الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف - المسيلة

كلية الحقــوق و العلـــوم السياسية

قسم الحقوق

رقم:

ميدان: الحقــوق و العلـــوم السياسية

فرع: الحقوق

تخصص: ماستر جنائي

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمــي

إعداد الطالبين:

بشيري عامر

بوخلط فطيمة

تحت عنوان

حكم إسقاط الجنين المشوه

دراسة مقارنة

لجنة المناقشة:

	جامعة محمد بوضياف	رئيســا
د. عنان جمال الدين	جامعة محمد بوضياف	مشرفا و مقررا
	جامعة محمد بوضياف	مناقشا

السنة الجامعية 2020/2019

استمارة معلومات

الصورة

المعلومات الشخصية:

الاسم: عامر اللقب: بشيري

اسم الأب: فرحات اسم ولقب الأم: بوستاعة

تاريخ الازدياد: 09.04.1970 مكان الازدياد: أمسيف ولاية السيلة

رقم الهاتف: 06.71.72.51.60

البريد الالكتروني: bachiriameur@Gmail.com

العنوان الشخصي:

الباكالوريا:

المعدل: 16,66 الشعبة/التخصص: العلوم سنة الحصول على شهادة الباكالوريا: 1990

الليسانس:

تخصص الليسانس: حقوق الدفعة/ سنة التخرج: 2006

الماستر:

تخصص الماستر: جنائي الدفعة/ سنة التخرج:

المعدل التراكمي للماستر: (المعدل العام)

الوضعية المهنية:

موظف: X عاطل عن العمل:

في حالة موظف:

وظيف عمومي X قطاع خاص:

المصلحة المستخدمة DGSN اسم المؤسسة / الشركة:

الرتبة في العمل

الصيغة:

موظف - سم X موظف في إطار عقود: نوع العقد:

إمضاء الطالب

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم : .....

المرجع: القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد(ة) بشيري عامر .....

الصفة: طالب، ~~أستاذ باحث، باحث دائم~~ .....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 203081748 البيومترية .....

الصادرة بتاريخ 2018.06.25 عن دائرة/ بلدية المسيلة .....

المسجل(ة) بكلية الحقوق قسم : ماستر .....

والمكلف بانجاز أعمال بحث (مذكرة ماستر، ~~مذكرة ماجيستير~~، ~~أطروحة دكتوراه~~) الموسومة بـ :

أحكام إسقاط الجنين المشوه .....

دراسة مقارنة .....

.....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ .....

إمضاء المعني

استمارة معلومات

الصورة

المعلومات الشخصية:

الاسم: بوطيبة اللقب: بوخلاط

اسم الأب: عيسى اسم ولقب الأم: بوخلاط حدة

تاريخ الازدياد: 1973/01/03 مكان الازدياد: المسيلة

رقم الهاتف: 06.97.64.56.43

البريد الالكتروني

العنوان الشخصي: حي 700 مسكن المسيلة

الباكالوريا:

المعدل: 10,39 الشعبة/التخصص: رياضيات سنة الحصول على شهادة الباكالوريا: 1992

الليسانس:

تخصص الليسانس: حقوق الدفعة/ سنة التخرج: 1996

الماستر:

تخصص الماستر: جنائي الدفعة/ سنة التخرج:

معدل الترتيبي للماستر: (المعدل العام)

الوضعية المهنية:

موظف: ☐ عاطل عن العمل: ☐

في حالة موظف:

وظيف عمومي قطاع خاص: مهندة حرة

مصلحة المستخدمة اسم المؤسسة / الشركة:

رتبة في العمل

الصيغة:

موظف - ة موظف في إطار عقود: نوع العقد:

امضاء الطالب

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم : .....

المرجع: القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد(ة) بوخاط فاطمة .....

الصفة: طالب، ~~أستاذ باحث~~، ~~باحث~~ دائم .....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 504193 .....

الصادرة بتاريخ 2014/05/06 عن دائرة/ بلدية المسيلة .....

المسجل(ة) بكلية الحقوق قسم : ماستر .....

والمكلف بانجاز أعمال بحث (مذكرة ماستر، مذكرة ماجيستير، أطروحة دكتوراه) الموسومة بـ :

أحكام طلب الإلغاء أمام القضاء الإداري

دراسة مقارنة

.....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ .....

إمضاء المعني

تشكرات

قال الله تعالى:'' لئن شكرتم لأزيدنكم''

الحمد الله حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيده، وشكره على توفيقه لنا في إتمام العمل واقتداء برسوله الذي حثنا على الشكر كما قال:'' الشكر قيد النعمة وسبب دوامها ومفتاح المزيد منها''

نتقدم بعظيم الشكر والتقدير و العرفان إلى الأستاذ المشرف على هذا البحث الدكتور/ جمال الدين عنان الذي لم يبخل علينا بإرشاداته وتوجيهاته كما لا يفوتنا أن نقدم له كل التبريكات و التهاني على الانجاز العلمي المكلل بإصداره لكتاب قيم تحت عنوان''القتل الرحيم بين الإباحة و التجريم'' الصادر عن منشورات الحلبي الحقوقية –بيروت- لبنان سنة 2020 و الذي يعتبر مرجعا و ثروة علمية للعالم العربي و للمكتبة الجزائرية خاصة و الذي كان لنا الشرف أن نعتمده كمرجع في بحثنا هذا.

كما نتوجه بجزيل الشكر إلى الأستاذ الدكتور المحترم/ محمد إبراهيم سليم أبو جريبان جامعة البلقاء التطبيقية بالمملكة الهاشمية الأردنية على دعمه و الرد على كل الطلبات التي وجهناها له بمدنا بنسخ من أعماله المتعلقة بهذا البحث ولا يفوتنا كذلك أن نتوجه بالشكر إلى كل الأساتذة الكرام بكلية الحقوق جامعة المسيلة.

إهداء

إلى من أخرج الله به الناس من ظلمات الجهل إلى نور العلم، سيدينا وحبيبينا رسول الله محمد صلى الله عليه و اله وسلم.

إلى والدينا حفظهم الله، وأطال أعمارهم، و أحسن أجرهم، وختم بالصالحات أعمالهم.

إلى أبنائنا فلذة أكبادنا، زينة الحياة الدنيا، منال، سهام، أيوب، أماني

نتمنى لهم النجاح في كل ميادين الحياة و أن يحفظهم الله بحفظه و ستره و يديم عليهم الصحة و العافية.

مقدمـــــة

مقدمة

جاءت أحكام التشريع الإسلامي شاملة لجميع نواحي الحياة، نافعة للناس في دينهم ودنياهم، تتميز بالصلح والصلاح لكل زمان ومكان وأمة، تسمو مبادئها الحكيمة على كل المبادئ والقيم الإنسانية، وكل القوانين الوضعية التي صنعها الإنسان، لأنها أحكام من لدن عليم خبير.

ووضعت أحكام الشريعة الغراء لتحقيق مقاصد الشارع في حفظ الضروريات الخمس (الدين، النفس، العقل، النسل والمال) التي هي من أسس العمران المرعية في كل ملة وفي كل تشريع وقانون...

ومن أسمى الحقوق التي أولتها الشريعة الإسلامية الاهتمام والرعاية الحق في الحياة فكان حفظ النفس من أقدس وأجل مقاصدها لذلك حرم الله القتل وجعله من أكبر وأعظم المفاسد، قال تعالى: "من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا" سورة المائدة 32

وقال تعالى في حرمة قتل النفس المعصومة والاعتداء عليها دون ذنب أو جريرة:"ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق" الإسراء 33

ومن هنا حرص الإسلام على هذا الإنسان وأوجب له العناية ليعيش آمنا مطمئنا لا يمسه سوء في نفسه، أو ماله، أو عرضه، ومناط هذه الحماية تبدأ منذ أن يكون جنينا في بطن أمه، فالإنسان هو المخلوق الذي فضله الله عز وجل على كثير من خلقه، وكرمه أيما تكريم بأن نفخ فيه من روحه، وأنعم عليه بصفات تميزه عن غيره من خلقه، وتجعله أهلا لخلافة الله عز وجل في هذه الأرض.

قال تعالى:"ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر و البحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا" الإسراء 72.

و على أساس عبودية الله عز وجل واستخلافه في أرضه، أقام الإسلام دعوته إلى الزواج لينسجم مع قانون الكون وحقيقته العجيبة في قاعدة الخلق القائمة على الثنائية والتزاوج في كل شيء في هذا الكون قال تعالى:"ومن كل شيء خلقنا زوجين" –الذاريات الآية 49 , وذلك لتستمر الحياة بالنسل الذي يكون أداة لعمارة الأرض.

ولما كانت هذه هي الغاية العظمى لخلق الإنسان، ولما كان الحفاظ على النسل من الكليات الخمس، فإن التشريع الحنيف ينأى بالمسلم عن الإجهاض لأنه المعوق في مسيرة البناء والإعمار، فالذرية

المرتقبة مقصد أصيل للإسلام في الزواج قال تعالى:"نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم وقدموا لأنفسكم"سورة البقرة 223 الآية، وقال:"فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم"سورة البقرة الآية 187.

وحين نستعرض ما يجري في العالم المعاصر نلمس مقدار التعدي على حياة الإنسان وإهدار آدميته بعذر أو بغيره، وقد كانت ظاهرة الإجهاض إحدى وسائل قتل الإنسان وهدر كرامته، والتجاوز على آدميته، والوقوف في وجه تناسله وفق السنة التي شرعها الله عز وجل، فالإحصائيات الكبيرة تعكس الصورة المنسلخة من كل القيم والأخلاق الإنسانية حين تبرر قتل الإنسان بحجج واهية، لذلك كان موضوع الإجهاض مشكلة عالمية حقيقية، تضاربت فيها مواقف الدول إباحة ومنعا لعدة اعتبارات طبية ودينية واجتماعية واقتصادية، وأدى هذا التضارب إلى ظهور أنواع كثيرة من الإجهاض كالإجهاض بدواعي طبية أو اقتصادية و اجتماعية وغيرها.

ومن أبرز المستجدات في العصر الحديث في موضوع الإجهاض ما أسفر عنه التطور العلمي من إمكانية ملاحظة وتصوير نمو الجنين وهو في بطن أمه، الأمر الذي أدى بالتشريعات الوضعية والطب الحديث والفقه المعاصر إلى طرق باب موضوع شائك ومعقد في جوانبه وأبعاده الطبية والفقهية والقانونية والإنسانية الأخلاقية وهو موضوع إجهاض الأجنة المشوهة.

التعريف بموضوع وحدود الدراسة

إذا كان العلم قد استطاع الكشف عن الأجنة في أرحامها ومراحل حياتها، من نطفة وعلقة ومضغة وخلق المضغة عظاما، ثم كسوة العظام لحما، ثم الإنشاء خلقا آخر، فإن هذا الاكتشاف أماط اللثام عن بعض أسرار تلك الأجنة من حيث معرفة العلل التي تصيبها، أو التشوهات التي قد تتعرض لها، وقد أدى هذا التطور العلمي إلى طرح موضوع هام هو إمكانية إجهاض هذه الأجنة التي تعاني الأمراض والتشوهات رحمة بها من جهة، ومحافظة على سلامة النسل وقوته من جهة أخرى.

لذلك يمكن القول أن البحث في موضوع إجهاض الأجنة المشوهة من النوازل المستجدة التي ظهرت بسبب التقدم العلمي في الوسائل الطبية للكشف عن الجنين، وما قد يصاب به من تشوهات خلقية، أو ما قد يرثه من أمراض وراثية، فإذا كان الإجهاض بوجه عام موضوعا قديما قدم التاريخ والإنسانية، فإن التطرق لإجهاض الأجنة المشوهة لم يكن معروفا في الماضي بل يعد أحد النوازل الحديثة.

لكن هذا لا يمنع وجود بعض الملامح –وإن كانت باهتة– حول طرح هذه المسألة في العصور القديمة، فقد كان السائد في المجتمعات البدائية أن الأطفال ملك لرب الأسرة يتصرف بشأنهم كيفما

يشاء، حتى لو أدى ذلك إلى المساس بحق الحياة، إذ كان يجوز له قتلهم، ومن ذلك ما كان يجري في المجتمع الروماني القديم من اختبار للمواليد حول قوة تحملهم، وكانت تعاليم المفكرين آنذاك تنادي بوجوب التخلص من العناصر الضعيفة في بدء حياتها حتى يظل المجتمع محافظا على قوته.

وكان المجتمع قديما يعيش في إباحية مطلقة فقد نادى بعض الفلاسفة في آثينا وروما مشجعين على إنهاء الحمل قبل الأوان اعتمادا على فكرة ولادة أطفال أصحاء أسوياء، وفي ذلك يقول أفلاطون (467–348 ق.م) في كتابه الجمهورية: "إن تعليم الطفل ينبغي أن يبدأ قبل الميلاد مما يعني أنه يولد في مناخ صحي مختار ومن ثم فإن الأصحاء فقط من الرجال والنساء هم الذين ينبغي أن يكون لهم أبناء وما يأتي في غير تلك الظروف ينبغي التخلص منه".

وأشار أرسطو (384–322 ق.م) إلى أن الزوجة التي يحدث لها حمل ولديها العدد المفروض من الأبناء فإنه يحسن لها أن تتخلص من هذا الحمل، وكذلك ينبغي التخلص من كل حمل يحدث بعد سن الأربعين".

وهذه الأقوال توحي أن المجتمعات القديمة لم تكن تتقبل وجود الأجنة المشوهة أو المريضة وتحبذ التخلص منها، ولكن من الأكيد أن ذلك ما كان ليحصل إلا بعد ولادتها إذ لم تكن هناك وسائل تثبت تشوهات الجنين أو مرضه وهو لا يزال في الرحم.

وبعد أن تيسر اليوم التعرف على حالة الجنين وهو داخل رحم أمه، والإطلاع على كل ما يعتريه من تغيرات، كحالة تشوهه أو مرضه وذلك بسبب التقدم العلمي والتطور في الأجهزة الطبية الحديثة، ظهر على الصعيد الطبي والفقهي والقانوني مع هذا التطور نقاش حاد حول أهم النوازل المعاصرة التي استجدت في حياة الناس وهي إمكانية إجهاض هذا الجنين المشوه من عدمه والتخلص منه قبل قدومه إلى الحياة، فنظر كل فريق من زاوية تخصصه إلى هذه المسألة، فتناولها الفقهاء من باب التحريم والجواز أو الكراهة وتناولها رجال القانون من حيث التجريم والإباحة وما يناط بها من شروط، وتناولها الطب من زوايا متعددة كالبحث في هذه التشوهات والأمراض، وإمكانية علاجها وتفادي اللجوء إلى الإجهاض، بل إن هناك من قال بولادة فرع جديد من الطب يسمى المعالجة الجنينية يتطلع إلى ابتكار تقنيات حديثة تمكنه من معالجة الأجنة المشوهة وهي في الأرحام.

وإذا كان البحث عن هذه التشوهات والكشف عنها والبحث في سبل علاجها موضوعا طبيا بحتا يتولاه أهل الاختصاص من الطب أو العلوم المساعدة له، فإن البحث في موضوع إجهاض الأجنة

المشوهة سواء بإباحة هذا الإجهاض أو منعه تبعا للأحكام التي يقررها الشرع الإسلامي الحنيف من خلال اجتهادات الفقهاء المعاصرين، أو تبعا للأحكام والنصوص التي يقرها القانون مع استعانة كلا الفريقين بما يقدمه أهل الطب من تنوير حول حالات التشوهات لدى الجنين وتوقيت إصابته بها وتأثيرها سواء على حياة الجنين أو الأم، هو ما نعنيه بالدراسة وما يعرضه البحث، على أن تكون حدود الدراسة هي الاعتناء بدراسة أحكام التحريم و الجواز التي قدمها فقهاء الشريعة، وقواعد المنع والتجريم أو الإباحة التي أخذت بها بعض القوانين الوضعية مع ربط دراسة الأحكام بدرجة التشوهات ونوعها وتوقيت حصولها لدى الجنين، كون ذلك مناط جوهري في وضع جميع الأحكام الفقهية منها والقانونية، ذلك أن التأييد والرفض لفكرة إجهاض الجنين المشوه يرتبط ارتباطا وثيقا بدرجة التشوه ونوعه وتوقيت حصوله لدي الجنين.

أسباب اختيار موضوع البحث

يرجع سبب اختيارنا لموضوع الدارسة لعدة دوافع ذاتية و موضوعية، فأما الذاتية فهي الرغبة في الخوض في موضوع يتعلق بمسائل طبية مستحدثة و الغوص في البحث التفصيلي عن أحكامه الشرعية و القانونية التي تحكمه، ثم الميل إلى المناقشة القانونية للمسائل العلمية لا سيما ما تعلق بالمستجدات الطبية المتعلقة بالإنسان عموما و بالأجنة خاصة، و كذلك المساهمة- و لو بقسط قليل- في إثراء المكتبة القانونية ببحث أحد النوازل الطبية الحديثة التي تضاربت بشأنها الأفكار و الاتجاهات محاولة منا إماطة اللثام عن نظرة الشريعة الغراء للموضوع، و كيف يمكن أن تستفيد من أحكامها السمحة التشريعات الوضعية، و آخر دوافعنا الذاتية هي إثراء الزاد القانوني في مجال الأجنة و الإطلاع على مدى مسايرة التشريعات الوضعية المقارنة و التشريع الجزائري خاصة للتقدم العلمي الحاصل في هذا المجال.

أما عن الأسباب الموضوعية التي ساهمت في اختيارنا للموضوع فهو استقطابه اهتمام شريحة كبيرة من المجتمع – إن لم نقل إنه يهم المجتمع بأسره- فالأطباء تعرض عليهم حالات كثيرة تتعلق بإجهاض الأجنة المشوهة، فتقوم مسؤوليتهم الطبية بالحفاظ على الجنين و الأم من خلال اتخاذ القرارات المناسبة، و الفقهاء تعرض عليهم نوازل كثيرة تتطلب الاجتهاد و الإفتاء في ظل حرصهم الشديد على إصدار الأحكام التي تتماشى و روح الدين الإسلامي، و كذلك الأمر بالنسبة لرجال القانون فلا بد من نصوص قانونية تعالج المسألة و تضعها في أطر و ضوابط من المشروعية، إضافة إلى التنبيه إلى خطر بعض التشريعات الوضعية لا سيما الغربية منها فهي و إن كانت تصلح لمجتمعات معينة تعيش الإباحية و لها

مفهومها الخاص للحرية الشخصية و نظرتها المادية البحتة للإنسان إلا أن هذه التشريعات لا يمكن طرحها في المجتمعات المسلمة.

إشكالية البحث

الإشكالية التي يطرحها هذا البحث لا تتعلق بدراسة جريمة معينة من جرائم الإجهاض أو إحدى صوره المعاقب عنها في التشريعات الوضعية أو المباح ارتكابها، فكثيرة هي الدراسات التي تطرقت لصور جرائم الإجهاض، كارتكابه من طرف المرأة أو التحريض عليه من الغير، فلا توجد جريمة تسمى جريمة إجهاض الجنين المشوه، فهي و إن كانت في التشريعات الرافضة لإجهاض الجنين المشوه فإنما هي جريمة عادية لا تفترق عن صور جرائم الإجهاض الأخرى، و كل ما في الأمر أن المشرع الرافض لها سوى بين الجنين السليم و الجنين المشوه، و لكن الإشكالية أعمق من ذلك فهي تدور حول محور الجنين المشوه، هذا الكائن الذي يكون في رحم أمه و حياته الرحمية مهددة بأن تعدم قبل الأوان.

و تتضافر عوامل عديدة في طرح هذا التهديد ضد حق الجنين في الحياة في رحم أمه، و لعل أبرز هذه العوامل هو تكوينه المشوه أو إصابته بمرض وراثي انتقل إليه من أحد والديه، أما العامل الثاني فهو توقيت إصابته بهاته التشوهات، و توقيت الكشف عنها و ما يلعبه هذا العامل من دور أساسي في التأثير على القول بإمكانية إجهاضه، و ثالث عامل يهدد هذه الحياة هو طبيعة هذا التشوه و تأثيره على استمرار حياته في المستقبل.

و قد تمتد هذه العوامل إلى أوسع من ذلك وصولا إلى الأم التي تحمله فتتعارض حياة الجنين مع حياة الأم ...كل هذه العوامل تتضافر فيما بينها لتحديد مصير هذا الجنين.

وإذا كان لإشكالية البحث بعد عقائدي مرجعه الدين الإسلامي و تحريمه الإجهاض بعد نفخ الروح، فإن الإشكالية بالنسبة للتشريعات الغربية مادية بحتة تنطوي على نظرة مادية صرفة، هي التضحية بحياة الجنين مقابل ألا يستقبل المجتمع مشوهين يشقى بهم و يتحمل أعباءهم.

وهاته الإشكالية سواء من منظور شرعي أو من منظور وضعي، تلتقي كل أبعادها عند حق الجنين في الحياة الرحمية ثم القدوم إلى هذه الدنيا.

و في سياق دراسة هذه الإشكالية تثور عدة تساؤلات تتطلب الإجابة عنها، و أولى هذه التساؤلات هو الجنين في حد ذاته، هل هو الجنين التقليدي المستقر في الرحم الطبيعي، أم يتعداه إلى المفهوم الواسع للجنين كأطفال الأنابيب و اللقائح المجمدة و أجنة التلقيح الاصطناعي الخارجي.

كما يتطلب الأمر الإلمام الدقيق بمراحل تكوين الجنين لرصد التشوهات و الكشف عنها و تحديد نوعها و من ثمة وضع الحالة في إطارها الشرعي.

و إذا كان إدراك التشوهات و تحديد نوعها و درجتها أمرا ميسورا من خلال ما كفله التقدم العلمي من وسائل و أساليب لمتابعة نمو الجنين، فالأمر في غاية التعقيد عندما يتعلق بالاختلاف في مرجعية إباحة الإجهاض من عدمه فلكل مسلماته و أسسه التي ينطلق منها، و لا أدل على ذلك الاختلاف في كنه الروح و زمن نفخها في الجنين، و طبيعة الحياة التي يحياها الجنين قبل نفخ الروح.

و قد تمتد التساؤلات إلى البعد العقائدي و هو ضرورة التسليم المطلق بأن خلق الجنين على هذه الصورة المشوهة إنما لحكمة يعلمها الله عز و جل و ينبغي للمؤمن أن يسلم بقضاء الله و قدره، فضلا عن كون الحياة التي و هبها للجنين ملك لله عز و جل، و لا يملك أحد غيره ـ سبحانه ـ أن يتصرف فيها بإعدامها.

و خلاصة لما تم عرضه من تساؤلات يمكننا أن نشبه إشكالية الموضوع بشبكة عنكبوت مركزها الجنين المشوه الذي يستعد بنموه المخالف للطبيعة المعتادة للقدوم إلى الحياة، و خيوطها مواقف و نظرة كل من الفقهاء و الأطباء و رجال القانون إلى هذا الجنين، و هل يحق لأحد أن يسلبه استمرار حياته في رحم أمه، بل يتعداه الأمر إلى الأسرة و المجتمع الذين قد لا يرغبان في استقبال مولود مشوه، و عليه نصيغ الإشكالية محل البحث في التساؤل التالي : ما هو حكم إسقاط الجنين المشوه في ظل الشريعة الإسلامية و القوانين الوضعية؟

الدراسات السابقة

كثيرة هي الكتب القانونية و الفقهية و الطبية التي تناولت موضوع الإجهاض بشكل عام، و قد ساعدنا الإطلاع على بعض منها في الإلمام بهذا الموضوع في جوانبه القانونية و أحكامه الفقهية التي تتعلق بموضوع الإجهاض، و لعل من أبرز الدراسات السابقة التي تناولت الإجهاض بوجه عام نشير إلى مؤلف الدكتور إبراهيم بن محمد رحيم بن محمد قاسم بعنوان أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي، و الدكتور مصطفى عبد الفتاح لبنة جريمة إجهاض الحوامل إضافة إلى كثير من البحوث القيمة المقدمة ضمن المؤتمرات، و بالمقابل هناك دراسات أدق تخصصا تناولت تحديدا موضوع الجنين المشوه و يأتي على رأس هذه الدراسات ما كتبه الدكتور محمد سيد علي البار في مؤلفاته مشكلة الإجهاض، خلق الإنسان بين الطب و القرآن، الجنين المشوه...

كما لا يفوتنا الإشارة إلى عدة بحوث تناولت الموضوع عن قريب منها ما كتبه الدكتور محمد الحديثي، في بحثه إسقاط الجنين المشوه بين الشريعة و الطب، وما كتبه الدكتور علي محمد يوسف المحمدي في بحثه موقف الشرع من إجهاض الجنين المشوه والدكتور الحبيب بن محمد الخوجة في بحثه عصمة دم الجنين المشوه وغيرهم.

ويلاحظ على كل هذه الدراسات القيمة اهتمامها بالإعجاز الطبي في القرآن الكريم، وبيان موقف الفقه من التطورات العلمية في مجال علم الأجنة والهندسة الوراثية، لكنها تبقى ـ على حداثتها تحتاج إلى مزيد من التعمق والبحث بحكم التقدم العلمي المستمر.

منهج البحث

يعتمد البحث في أغلب أجزائه على المنهج المقارن، ذلك أننا عمدنا إلى مقارنة أحكام فقهاء الشريعة الإسلامية بموقف التشريع الجزائري، و بعض التشريعات المقارنة مثل التشريع الفرنسي، المصري، الانجليزي و التونسي، قصد تحديد أوجه الاتفاق و الاختلاف بينهما، و بيان مواطن القوة و الضعف في التشريع الجزائري.

كما يعتمد البحث على المنهج الاستقرائي الذي يتطلب الاستقراء العلمي للنصوص القانونية و الشرعية و الآراء الفقهية القديمة منها و المعاصرة، و خصصنا لآراء فقهاء الإسلام تحليلا خاصا و ذلك بجمع الآراء ثم الترجيح بينها و بيان الغالب و الراجح منها و حتى تكون لهذه الدراسة خصوصيتها لم يخل البحث من بعض آرائنا التي أبديناها بموضوعية ملتزمين الحياد في الجوانب العلمية، و اعتمدنا بالنسبة للشريعة الإسلامية ما استدل به العلماء مما في كتاب الله و سنة رسوله و من أدلة المعقول.

تقسيم البحث

بغية الإجابة عن الإشكالية الرئيسة و التساؤلات الفرعية قمنا بتقسيم البحث إلى فصلين؛ الأول نتعرف فيه إلى المفاهيم العامة المرتبطة بموضوع بحثنا كمفهوم الجنين بوجه عام و مفهوم الإجهاض و أنواعه و أحكامه و خصصنا المطلب الثاني منه للتعرف على أسباب التشوهات و أنواعها لما في ذلك من ضرورة حتمية لتحديد الحكم السليم لمسألة إباحة أو تحريم إجهاض الجنين.

و في الفصل الثاني تطرقنا إلى موقف الشريعة الإسلامية من إجهاض الجنين المشوه، بالتعرف على الاتجاه الرافض للمسألة ثم الاتجاه المبيح لها، ثم عرجنا بالدراسة على القوانين الوضعية لنعرف بعض التشريعات التي أباحت إجهاض الجنين المشوه، ثم التشريعات الرافضة وصولا إلى موقف المشرع الجزائري من هذا الموضوع الذي ختمناه بالنتائج المتوصل إليها و التوصيات المقترحة.

الفصل الأول

مفهوم إجهاض الجنين المشوه

تمهيد:

إجهاض الجنين المشوه هو في نهاية المطاف صورة من صور الإجهاض محلها الجنين المصاب بعيوب خلقية أو أمراض وراثية، و لا يخرج الموضوع من هذه الدائرة سواء كان الفعل محرما أو جائزا في نظر الشريعة الإسلامية، أو مجرما أو مباحا في نظر القوانين الوضعية.

وحتى نلم بالموضوع كان من اللازم التطرق للمفاهيم ومختلف التعاريف التي يتعين إدراكها من أجل الغوص في الجوانب الجوهرية لموضوع إجهاض الجنين المشوه.

ولا يتأتى ذلك إلا بدراسة عدة نقاط أولها الإجهاض، وذلك بتعريفه وتمييزه عما يشتبه به من مفاهيم أخرى، وبيان أنواعه، لا سيما تلك التي تخدم موضوع البحث، ثم نبين الأحكام العامة للإجهاض من حيث التحريم والإباحة لدى فقهاء الشريعة الإسلامية، من أجل تيسير تطبيق هذه الأحكام على الحالة الخاصة وهي حالة الجنين المشوه.

ولا نخرج عن تفصيل المفاهيم قبل التطرق إلى معنى الجنين وكيف تناوله أهل الفقه والطب والقانون، ثم التعرف على أهم مراحل وأطوار نموه في رحم أمه، وفي هذا السياق سنقوم بتعريف الجنين المشوه وبيان المعنى الاصطلاحي للتشوهات والأسباب المؤدية إليها.

وعليه تم تقسيم الفصل الأول إلى مبحثين، نتناول في الأول مفهوم إجهاض الجنين المشوه، ونتعرف في المبحث الثاني على أسباب التشوهات وأنواعها.

المبحث الأول

مفهوم إجهاض الجنين المشوه

إجهاض الجنين المشوه هو فعل لا يخرج عن دائرة أفعال الإجهاض، سواء كان هذا الفعل مجرما في نظر القانون أو مباحا فرضته الضرورة، وبغض النظر عن مدى إباحة أو تحريم الشريعة الإسلامية لمسألة إجهاض الجنين المشوه .

وما يميز هذا المفهوم هو التشوهات التي تلحق الجنين و هو في بطن أمه، أو ما قد يصاب به من أمراض وراثية قد تكون سببا في طرح مسألة إجهاض الجنين والتخلص منه.

لذلك ولإدراك مفهوم إجهاض الجنين المشوه لا بد من إدراك المصطلحات التي تساهم في تكوين هذا المعنى، وقيام هذا المفهوم يرتكز على دعائم ثلاث وهي الإجهاض والجنين والتشوه، مما جعلنا نقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب نخصص الأول منها للتعريف بالإجهاض بوجه عام، والمطلب الثاني للتعريف بالجنين بوجه عام، لنخلص في المطلب الثالث إلى التعريف الدقيق للجنين المشوه.

المطلب الأول

التعريف بالإجهاض بوجه عام

تتطلب دراسة موضوع إجهاض الجنين المشوه و معرفة حكم ذلك في منظور الشرع و القانون الإلمام بالمفاهيم الأساسية و العامة التي تحكم هذا الموضوع، ذلك أن إجهاض الجنين المشوه هو أحد الحالات الخاصة التي تندرج ضمن موضوع الإجهاض، لذلك نتطرق في الفرع الأول إلى معرفة الأحكام العامة التي تضبط الإجهاض، من خلال تعريفه وبيان أنواعه و تقسيماته، وفي الفرع الثاني نتناول الأحكام العامة له من حيث جوازه أو حرمته في منظور فقهاء الشريعة الإسلامية و مذاهبها المعروفة، و كذا علماء الفقه الإسلامي المعاصر، الذين يحاولون مسايرة موقف الطب من مختلف حالات الإجهاض.

الفرع الأول:التعريف بالإجهاض و أنواعه

سنقوم في هذا الفرع بتعريف الإجهاض في اللغة والاصطلاح ثم نتطرق إلى أنواعه وفق التفصيل الآتي :

أولا: تعريف الإجهاض في اللغة

جاء في لسان العرب مادة جهض، أجهضت الناقة إجهاضا و هي مجهض إذا ألقت الولد لغير تمام، و يقال للولد مجهض إذا لم يستبن خلقه، و قيل الجهيض السقط الذي تم خلقه و نفخ فيه الروح من غير أن يعيش و جمعه مجاهيض.[1]

وجاء في القاموس المحيط، الجهض و المجهض الولد السقط، أو ما تم خلقه و نفخ فيه الروح من غير أن يعيش [2].

و جاء في القواميس "و يأتي-أي الإجهاض- بمعنى الإملاص أي الإنفلات [3] ، و بمعنى الانزلاق أي عدم ثبات الحمل في الرحم، و يطلق عليه الإسلاب بمعنى الإسقاط و الإلقاء" [4].

و يعرف الإجهاض في القاموس الفرنسي بأنه التخلي عن عضو كإقصاء الأجزاء الجنينية (الحبل السري و المشيمة و ما فيها) قبل تكوينها كما يقصد به الخيبة أو عدم النجاح[5].

وبهذا التحديد اللغوي فإن الإجهاض يدل على سقوط الجنين من بطن أمه سواء سقط حيا أو ميتا.

---

[1] – لسان العرب لابن منصور ،دار صادر بيروت،بيروت لبنان ،دون سنة نشر ، مادة جهض، ج7، ص:131-132.

[2] – القاموس المحيط ،الفيروز أبادي،مؤسسة الرسالة ،بيروت ،الطبعة الثامنة ، 2005 ، مادة جهض ، ص:639.

[3]– إسماعيل بن عباد، المحيط في اللغة، ج06، مطبعة عالم الكتب، بيروت، 1994، ص:409.

[4] – مجد الدين محمد بن يعقوب،القاموس المحيط، ط2 ،مطبعة الحسينية المصرية،ج1،ص:548.

[5]Avortement :n .m action d'avorter .Avorter :v.i.(lat.abortare ,de b marquant une déviation,etortus,né)

Expulser un embrevon ou un fœtus avant le moment ou il devient viable//Echouer ne pas réussir,rester san effet.V.t. procéder à un avortement sur une femme.

La rousse.dictionnaire USUEL,librairie la rousse ,paris,France,1989,p80

ثانيا :تعريف الإجهاض في الاصطلاح

تتعدد تعريفات الإجهاض في الاصطلاح حسب منظور كل من الأطباء، وفقهاء الشريعة الإسلامية، وفقهاء القوانين الوضعية وفق الشرح الآتي :

1- تعريف الإجهاض عند أهل الطب

يعرف علماء الطب الشرعي الإجهاض بأنه "طرد محتويات الرحم الحامل قبل اكتمال نمو الجنين، و يعتبر الجنين كامل النمو بعد نهاية الأسبوع السابع و الثلاثين، معتبرين بداية العد من أول يوم في آخر حيضة طبيعية" [1].

و يعرفه البعض بأنه:"لفظ أو احتمالية لفظ مكونات الحمل قبل حيوية الجنين، و حيوية الجنين تعني استطاعته الحياة المستقلة خارج الرحم، إذا توفر الوسط المناسب [2].

وإذا لفظ الجنين بعد عمر الحيوية أي 22 أسبوع و قبل اكتمال نموه سبعة وثلاثين أسبوع مكتملة فأن ذلك يعد في نظر علم التوليد ولادة مبكرة و ليس إجهاضا.

و عرفه الطبيب محمد علي البار بأنه:"خروج محتويات للحمل قبل ثمان وعشرين أسبوعا تحسب من آخر حيضه حاضتها المرأة" [3].

و عرفه الدكتور اليوت فيليب بأنه: " نهاية الحمل قبل الأسبوع الثامن و العشرين من بداية الحمل" [4].

---

[1] .D.Youcef el mesellawy,essential obstetrics, el anglo elmasiria,2000,p35

[2]- عبد النبي محمد محمود أبو العينين، الحماية الجنائية للجنين في ضوء التطورات العلمية الحديثة في الفقه الإسلامي و القانون الوضعي، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2006، ص:47.

[3] – محمد علي البار، خلق الإنسان بين الطب و القرآن، الدار السعودية للنشر و التوزيع، جدة، ط11، 1999، ص:425.

[4] اليوت فيليب، العقم أسبابه و طرق علاجه، ترجمة : الفاضل العبيد عمر،دار الهلال مصر، ط3، 1989، ص:165.

و بناء على التعريفات السابقة يرى الأطباء أنه يجب التفرقة بين إنزال الحمل قبل مرحلة القابلية للحياة و إنزاله بعد تلك المرحلة، ففي الحالة الأولى يعد إجهاضا حيث يموت الجنين بمجرد انفصاله عن أمه، أما في الحالة الثانية فإننا بصدد ولادة سابقة لأوانها[1].

2- تعريف الإجهاض عند فقهاء القوانين الوضعية

يعرفه الدكتور عبد الحميد الشواربي بأنه:"تفريغ الحمل من محتوياته باستعمال وسائل صناعية كتدخيل آلة أو تعاطي أدوية أو عقاقير أو غيرها من شأنها إفراغ متحصلاته في أي وقت قبل اكتمال الأشهر الرحمية، و لأي سبب غير إنقاذ حياة الأم و الجنين" [2].

و يعرفه الدكتور محمد نجيب حسني بأنه:" إخراج الجنين من الرحم عمدا قبل الموعد الطبيعي لولادته، أو قتله عمدا في الرحم [3].

أو "هو إنهاء حالة الحمل عمدا قبل موعدها الطبيعي" [4].

و يعرفه الدكتور حسن محمد ربيع بأنه:"هو إنهاء حالة الحمل عمدا و بلا ضرورة قبل الأوان بإعدام الجنين داخل الرحم، أو بإخراجه منه- و لو حيا- قبل الموعد الطبيعي لولادته" [5].

و يعرفه الدكتور رؤوف عبيد بأنه:" استعمال وسيلة صناعية تؤدي إلى طرد الجنين قبل موعد الولادة، إذا تم بقصد إحداث هذه النتيجة " و يرى أن هذا التعريف يشمل ثلاثة أركان تقوم عليها جريمة الإجهاض، أولها صدور فعل مادي يتمثل في استعمال وسيلة صناعية لطرد الجنين قبل الميعاد، ثم طرد الجنين فعلا ثم توافر القصد العام و الخاص[6].

---

[1] – عبد الفتاح لبنة، جريمة إجهاض الحوامل، دراسة في موقف الشرائع السماوية والقوانين المعاصرة، دار أولى النهى للطباعة والنشر، بيروت، ط1، 1996، ص:32.

[2] – عبد المطلب حسين أحمد، الإجهاض بين الحضر و الإباحة في الفقه الإسلامي،دار الجامعة الجديدة الإسكندرية،2006،ص:13.

[3] – محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992، ص:501.

[4] – فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ط2، 2000، ص:499.

[5] – محمد حسن ربيع، الإجهاض في نظر المشرع الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص:11.

[6]– رؤوف عبيد ،جرائم الاعتداء على الأشخاص و الأموال،دار الفكر العربي، القاهرة،ط 8، 1985، ص:226.

ومما تقدم فإن فقهاء القانون يرون بأن فعل الإجهاض يمكن أن يشكل أحد صور جريمة الإجهاض طالما أن الفعل أدى إلى انفصال الجنين عن بطن أمه قبل الولادة الطبيعية، وبذلك فهم وعلى خلاف الأطباء يعتدون بالولادة سواء ولد الجنين حيا أو ميتا، كما يعتدون أيضا بانفصال الجنين عن الرحم[1].

3- تعريف الإجهاض عند فقهاء الشريعة الإسلامية

لم يخرج فقهاء الشريعة الإسلامية في تعريفهم للإجهاض عما ورد في ألفاظ اللغة و أطلقوا عليه عدة ألفاظ ؛كالإسقاط و الإملاص و الطرح و الإنزال ...و إن كان الغالب في كلامهم لفظ الإسقاط، إذ يكثر هذا اللفظ عند أغلب فقهاء المالكية بقولهم: "الغرة تجب في الجنين الذي يسقط من بطن أمه ميتا و هي حية في حين سقوطه" [2]، بينما يستعمل الشافعية لفظ إجهاض، والحنفية لفظ إنزال جاء في البحر الرائق شرح كنز الدقائق:"هو إنزال الجنين قبل أن تستكمل مدة الحمل"[3].

وورد لفظ الطرح عند الحنفية بقولهم "و إن شربت حره دواء أو عالجت فرجها لطرح جنينها حتى أطرحته".

و يمكن القول عموما أن جميع التعاريف الفقهية تصب في المعنى العام للإجهاض، بكونه إلقاء ما في بطن المرأة من جنين، ميتا أو حيا قبل إتمام الحمل، سواء أسقط منه أم عاش، بفعل منها أومن غيرها.

و من تعريفات أهل الفقه المعاصر، نشير إلى تعريف الدكتور محمد سليم أبو جريبان والذي جاء فيه بأنه:" تعمد المرأة بفعل منها، أو من غيرها، إلقاء جنينها قبل أن يستكمل مدة الحمل باستعمال دواء أو غيره، سواء خرج الجنين حيا أو ميتا".[4]

---

[1] – مصطفى عبد الفتاح لبنة، المرجع السابق، ص:33.

[2] – شمس الدين أبو عبد الله بن عبد الرحمان الطرابلسي المغربي المعروف بالحطاب الرعيني، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر،بيروت ،ط03، 1992 ، ج6، ص:258.

[3] – زين الدين بن ابراهيم بن حمد المعروف بابن نجيم المصري،البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة،1994 ص:379.

[4] – محمد إبراهيم سليم أبو جريبان، حالات إسقاط الأجنة في الشريعة الإسلامية، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية و الشرعية، المجلد الخامس، العدد الثالث، أكتوبر 2008، ص:3.

ثالثا:تمييز الإجهاض عن بعض المصطلحات المشابهة

لتحديد المعنى الدقيق للإجهاض لا بد من تمييزه عن بعض المصطلحات المشابهة ويكون ذلك وفق الشرح الآتي :

1-الإجهاض و منع الحمل

يقصد بمنع الحمل استعمال وسائل طبيعية أو صناعية إما بشكل دائم أو مؤقت لغرض منع وقوع الحمل، وطالما أن الإجهاض هو إنهاء حالة الحمل قبل موعد الولادة الطبيعي، فهو يفترض وجود الحمل، خلافا لمنع الحمل، الذي يكون الفرض فيه هو عدم وجود الحمل، و منه تكون العبرة في التفريق بين المصطلحين هي وجود الحمل أو عدمه.

وعليه فإن استعمال وسائل منع الحمل بحسب التشريع الجزائري، و أغلب التشريعات الحديثة، يعد عملا مباحا يخرج عن دائرة التجريم، و ذلك بعكس استعمال الوسائل المؤدية للإجهاض الذي يعد في الغالب عملا مجرما.

كما يختلف الإجهاض عن منع الحمل من حيث البواعث، ذلك أن بواعث الإجهاض أوسع من بواعث منع الحمل، فكل باعث على منع الحمل هو باعث على الإجهاض و العكس غير صحيح، فهناك الإجهاض الذي يحصل بدافع التستر على حمل الزنا، و هناك الإجهاض الذي تكون غايته حرمان الجنين من الإرث فضلا على كون الإجهاض هو أحد وسائل منع الحمل [1].

2- تمييز الإجهاض عن الولادة قبل الأوان

الولادة قبل الأوان هي ولادة الطفل قبل بلوغ أعضائه تطورها الكامل، أي قبل انقضاء الفترة الضرورية لهذا البلوغ في رحم أمه، و التي تقدر بحوالي تسعة أشهر عادية أو عشرة أشهر قمرية على أساس 28 يوما في الشهر الواحد.[2]

---

[1]- ابراهيم بن محمد قاسم بن محمد رحيم، أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي، سلسلة مجلة الحكمة،بريطانيا،الطبعة الأولى 2002، ص:91-92.

[2] - جدوى محمد لمين، جريمة الإجهاض بين الشريعة و القانون، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية و علم الإجرام، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان،2010/2009 ،ص:20.

و من علامات الولادة قبل الأوان أن يكون جلد الطفل رقيقا إلى الحمرة، و عظامه لينة و رقيقة و تنفسه سطحيا، و صراخه ضعيفا و حركاته على العموم بطيئة، و هو لا يرضع بسهولة و حرارة جسمه غير مستقرة، و تحدث الولادة قبل الأوان عادة ما بين الثامن و العشرين و الخامس و الثلاثين من الحمل أو بالأحرى في الشهر السابع أو الثامن من الحمل، لأن ولادة الجنين قبل بلوغه الشهر السابع تعد إجهاضا و ليس ولادة قبل الأوان و لا يكون الجنين فيها قابلا للعيش بتاتا [1].

3- التمييز بين الإجهاض و القتل

القتل هو:" إزهاق حياة إنسان بفعل إنسان آخر عمدا أو خطأ و بدون وجه حق"، [2]أو هو " إهدار حق المجني عليه في الحياة بإزهاق روحه عن قصد أيا كانت الوسيلة، و فعل الاعتداء على الحياة هو الذي يتمثل في سلوك الجاني بإتيان فعل يؤدي بطبيعته إلى الوفاة مقترنا بنية القتل و تحقق وفاة المجني عليه بالفعل" [3].

ويتضح من تعريف القتل، أن القانون يحمي حياة الإنسان بتجريمه فعل القتل الذي يستهدف إزهاق روحه، لذلك فالحق محل الحماية هو حياة الإنسان، بينما الحق محل الحماية في الإجهاض هو الجنين، الذي يستهدف فعل الإجهاض إسقاطه قبل الموعد الطبيعي لولادته، لذلك فلكل منهما نطاق حماية جنائية مختلف عن الآخر، و تعتبر نهاية مرحلة الجنين و بداية مرحلة الإنسان الكامل هي الحد الفاصل بين محل جريمة الإجهاض و محل جريمة القتل [4].

---

[1] – جدوي محمد لمين ، المرجع والموضع نفسه.

[2]– عوض محمد، جرائم الأشخاص و الأموال، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية، 1985 ،ص:5.

[3]– محمود نجيب حسني، الاعتداء على الحياة في التشريعات العربية الجنائية، جامعة القاهرة معهد البحوث و الدراسات العربية،القاهرة، 1979، ص:18.

[4] – من الواضح حسب تعاريف الإجهاض المتعددة و المختلفة أن الحماية الجنائية التي يقرها المشرع للجنين تقتصر على حماية حقه في استكمال نموه داخل رحم أمه، و ذلك بالنصوص التي تجرم فعل الإجهاض ،"المادة 304 من قانون العقوبات الجزائري" ، بينما الحماية المقررة للإنسان في مراحل حياته المختلفة تشمل حماية حقه في سلامة جسمه ،و ذلك بالنصوص التي تعاقب على القتل و الجرح و إعطاء مواد ضارة "المواد 254 و ما يليها من قانون العقوبات الجزائري و لدينا المادة 02/261 منه تعاقب الأم على قتل ابنها حديث العهد بالولادة حيث تنص المادة 02/261 على أن"...و مع ذلك تعاقب الأم سواء كانت فاعلة أصلية أو شريكة في قتل ابنها حديث العهد بالولادة بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة على أن يطبق هذا النص على من ساهموا أو اشتركوا معها في ارتكاب الجريمة".

و قد وازن المشرع و كذلك الفقه بين الحماية المقررة للجنين و تلك المقررة للإنسان، و ذلك في حالة تنازعهما، فرجح حماية الإنسان الكامل على حماية الجنين استنادا إلى مبدأ التضحية بالحق ذي القيمة الأقل إنقاذا للحق ذي القيمة الأكبر، و يظهر ذلك في عدم تجريمه للإجهاض في الأحوال التي يكون فيها الإجهاض أمرا محتملا لإنقاذ حياة الأم أو صحتها عملا بنص المادة 308 من قانون العقوبات الجزائري، [1] إذ أن حياة الجنين محتملة بخلاف حياة الأم فهي يقينية مؤكدة، وهو ما نتج عنه تفاوت القيمة القانونية لكلتا الحياتين و مدى جدارتهما بالحماية الجنائية، كما يختلف القتل عن الإجهاض في كون القتل معاقب عليه سواء كان عمدا أو خطأ، في حين لا يعاقب على الإجهاض في غالبية التشريعات إلا إذا كان عمديا [2].

4-تمييز الإجهاض عن القتل الرحيم

يعرف الدكتور أحمد شوقي عمر أبو خطوة القتل الرحيم كما يلي: "القتل إشفاقا أو الموت رحمة هو وضع حد لحياة مريض لا يرجى شفاؤه لتخليصه من آلامه المبرحة" [3].

و التشريع الجزائري لم يأخذ بقتل الرحمة، فالأصل فيه أنه لا يوجد ما يسمى بقتل الرحمة حيث لم ينظمه المشرع و لم يفرد له حكما خاصا، فهو يخضع للقواعد العامة التي تحكم جريمة القتل، و من ثمة فإن رضا المجني عليه لا يعتبر سببا من أسباب الإباحة، كما أن الباعث على القتل ـ و إن كان نبيلا بدافع الرحمة ـ لا يبرره[4].

---

[1] – نص المادة 308 ق ع :"لا عقوبة على الإجهاض إذا استوجبته ضرورة إنقاذ حياة الأم من خطر متى أجراه طبيب أو جراح في غير خفاء و بعد إبلاغه السلطة الإدارية" وتقابلها المادة 77من القانون 11/18 المتعلق بالصحة والتي تنص على أنه:"يهدف الإيقاف العلاجي للحمل إلى حماية صحة الأم عندما تكون حياتها أو توازنها النفسي والعقلي مهددين بخطر الحمل "وأكدت المادة 78 من ذات القانون أن إيقاف الحمل لا يتم إلا في المستشفيات العمومية الإستشفائية.

[2] – عبد النبي محمد محمود أبو العنين، الحماية الجنائية للجنين في ضوء التطورات العلمية الحديثة في الفقه الإسلامي و القانون الوضعي، مرجع سابق، ص:56.

[3] – أحمد شوقي عمر أبو خطوة، القانون الجنائي والطب الحديث دار النهضة العربية، القاهرة، 1999،ص: 186.

[4] – جمال الدين عنان، القتل الرحيم بين الإباحة و التجريم، دارسة تأصيلية تحليلية في التشريع الجزائري مقارنا بالقوانين العربية والغربية والشريعة الإسلامية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2020، ص:63.

و من تعريف القتل الرحيم يتضح أنه يختلف عن الإجهاض، من حيث كون موضوع الجريمة في القتل هو دائما الإنسان الحي الذي كفل له القانون حماية جنائية لحياته، و لجسده خلافا لجريمة الإجهاض التي يعد ارتكابها إعتداء على حق الجنين في استكمال نموه داخل رحم أمه.

غير أن موضوع القتل الرحيم قد يرتبط بموضوع إجهاض الجنين المشوه برابط دقيق ربما يجعل من إجازة إجهاض الجنين المشوه، صورة من صور القتل الرحيم، رغم أن الإجهاض يختلف عن القتل كما سبق شرحه، ذلك أن أحد الدوافع لإباحة هذا الإجهاض قد يكون الرحمة بهذا المخلوق و الإشفاق عليه و على ذويه من حياة عسيرة قد يعيشها بعد ولاته بسبب تشوهاته.

رابعا: أنواع الإجهاض

يقسم الأطباء و الفقهاء و أهل القانون الإجهاض إلى أقسام مختلفة، تتباين بحسب المعيار المعتمد في التقسيم سواء من حيث مبرراته و مسوغاته أو من حيث المرحلة التي يتم فيها، و من أهم أنواع الإجهاض نذكر:

1- الإجهاض العفوي (التلقائي-الذاتي)

الإجهاض التلقائي هو الذي يحصل بغير إرادة المرأة إذ لا لها فيه، بل إن الحمل ينتهي لعدم قدرته على النمو و الاستمرار و يسمى ذلك بالسقوط العفوي، [1] حيث يعمل الرحم على طرد الجنين و لا يمكن أن تكتمل له عناصر الحياة، و قد يحدث بسبب خلل في جهاز المرأة التناسلي، أو بسبب خطأ ارتكبته كحمل شيء ثقيل، أو توتر نفسي شديد، أو تناول عقار أو دواء مضر بالحمل و الجنين....

فهذا الإجهاض إجهاض طبيعي يحدث تلقائيا بدون أي تدخل خارجي، و هو ما يحدث في الأجنة المشوهة، فقد قرر الأطباء أن نسبة كبيرة من الأجنة المجهضة تلقائيا مشوهة، [2] و يكون سبب ذلك إما

[1] - كامل صكر القيسي، الإجهاض وآثاره في الفقه الإسلامي،دائرة الشؤون الإسلامية، دبي، 2006، ص:20-21.

[2] - شحاته عبد المطلب حسن أحمد، المرجع السابق ،ص:14.

لخلل في الحمل ذاته، أو لأسباب مرضية للمرأة الحامل، و هذه الأسباب المرضية قد تكون عامة أو خاصة موضعية.[1]

و الأمراض التي تسبب الإجهاض كثيرة منها الأمراض الخاصة بالأم، و الأمراض الخاصة بالجنين، و يحدث الإجهاض هنا خلال الأشهر الثلاثة الأولى.

أ- الأمراض الخاصة بالأم و هي:

- الزهري: و هو مرض معد يصيب الزوجة، و ينتقل إلى الزوج أو العكس.[2]

. الحميات النوعية أو بالأخص التيفوئيد و الراجعة التفوئيدية: و يلاحظ أن الحميات بصفة عامة تسبب ارتفاع درجة حرارة المرأة الحامل، حيث تشير الأبحاث إلى ارتفاع درجة حرارة جسم الأم إلى 40 درجة مئوية تقضي على الجنين، و من ثم يحدث الإجهاض.

- الأمراض الخاصة بأعضاء التناسل : و منها تغير وضع الرحم
- الإصابات العصبية: مثل كورزيا الحمل وقيء الحمل الشديد و الانفعال.
- الالتهاب الكلوي المتقدم[3].

ب- الأمراض الخاصة بالجنين و منها :

- أمراض المشيمة و الأغشية مثل الاستحالة الذهنية و الحويصلة، و الانفصال العارض للمشيمة أو الأغشية.
- الإصابات بالزهري الموروثة من أحد الوالدين.

---

[1] -أسامة رمضان الغمري، أساسيات علم الطب الشرعي و السموم للهيئات القضائية و المحامين،دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى مصر، 2005، ص:150.

[2] - و الزهري أو السفلس مرض تناسلي قديم معد و مزمن، يصيب جميع أجزاء الجسم يحدث إصابات مختلفة ذات صور متعددة، يتسبب فيه مكروب حلزوني الشكل يشبه الخيط الرفيع ، و تنتقل العدوى في معظم الحالات عن طريق الاتصال الجنسي المباشر، بين المريض و السليم ،كما أن الأم المصابة بهذا المرض يمكن أن تنقل العدوى للجنين عن طريق الحبل السري.أنظر:جدوي لمين،المرجع السابق، ص :25.

[3] - خالد محمد شعبان، مسؤولية الطب الشرعي دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي و القانون الوضعي، دار الفكر العربي، الإسكندرية، 2008، ص: 154.

- موت الجنين في الرحم بسبب مرضه أو نقص في تكوينه أو نموه.

2 – الإجهاض العلاجي

و هذا النوع من الإجهاض هو ما تستدعيه الضرورة الطبية، "فهو الذي يقوم به الطبيب الموثوق في دينه و علمه، أو يأمر به إنقاذا لحياة الأم عندما تتعرض للخطر بسبب الحمل".[1]

و كما يقول عنه الطبيب محمد الدين السباعي: "هو إيقاف سير الحمل إنقاذا لحياة الأم الوالدة، أي: أنه علاج لحالة مرضية أصابت الحمل بحيث أصبح الحمل يهدد حياتها أو سلامتها" [2].

و من بين الأمراض الآفات القلبية و الرئوية أو الآفات الكلوية و الإستطبابات السرطانية و الاستطبابات الجينية.

ويجوز هذا النوع من الإجهاض عند توفر الضرورة الملحة لذلك كأن تكون حياة الأم مهددة بالخطر و لا نجاة لها إلا بإسقاط جنينها، أو أن الحمل إذا استمر سيؤدي إلى إصابة الأم بعاهة ظاهرة أو تكون بوضع يهدد حياة الرضيع بالهلاك عند بقاء الحمل [3].

3– الإجهاض الجنائي

عرف فقهاء القانون الإجهاض الجنائي:بأنه" استعمال وسائل صناعية تؤدي إلى طرد الجنين قبل موعد الولادة، إذا تم بقصد إحداث هذه النتيجة"[4].

و قد عاقبت القوانين العامة و الخاصة مرتكب فعل الإجهاض الجنائي، و شددت بعض القوانين الجزائية العقوبة إذا كان الفاعل طبيبا، و نجد كذلك أن القوانين الخاصة بمزاولة مهنة الطب، و كذلك التشريعات الطبية في غالبية دول العالم، قد حظرت إجراء الإجهاض إلا في حالات استثنائية كإنقاذ حياة الأم بتوفر شروط محددة.

---

[1] – زياد التميمي، الأجنة البريئة....لا روح فيها فكرة خاطئة، المجتمع مجلة المسلمين في أنحاء العالم ،جمعية الإصلاح الاجتماعي، الكويت، العدد1150، 23-05-1995 ،ص:62، محمد علي البار، مشكلة الإجهاض دراسة طبية فقهية، الدار السعودية للنشر، جدة ، ط 1 ، 1985م،ص:12 و ما بعدها،

وأنظر:محمد سيف الدين السباعي، الإجهاض بين الفقه و الطب و القانون، دار الكتب العربية، بيروت، 1977، ص:69 و ما بعدها.

[2]– محمد سيف الدين السباعي، المرجع نفسه، ص:91.

[3]– كامل صكر القيسي، المرجع السابق، ص: 23.

[4]- أحمد حسني طه،شرح قانون العقوبات القسم الخاص جرائم الاعتداء على الأشخاص، مطبعة النور،مصر، 2006، ص: 209.

4- الإجهاض الاجتماعي(لأسباب اجتماعية أو اقتصادية)

عرفه الطبيب محمد سيف الدين السباعي "إفراغ محصول الحمل بدون استطباب عادل لغايات اجتماعية أو اقتصادية"[1]، أو هو التخلص من الجنين استنادا إلى الأسباب التي يراها أصحابها أنها مبررات إنسانية، كالتستر على الفاحشة(حمل من سفاح، أو زنا، أو زنا المحارم، أو اغتصاب...) أو لأسباب اقتصادية كخوف الأبوين من عدم القدرة على الإنفاق على الجنين القادم، أو عدم القدرة على إرضاعه.

و عموما فإن الإجهاض بدافع هذه الأسباب هدفه التخلص من ذرية يرجح أن تسيء إلى المركز الاجتماعي أو الاقتصادي للأسرة لذلك يسمى بالإجهاض الاجتماعي[2].

5- الإجهاض قبل و بعد نفخ الروح

لقد اعتمد فقهاء الدين الإسلامي على معيار مرحلة حياة الجنين في تقسيم نوعي هذا الإجهاض لذلك كان معيار نفخ الروح معيارا حاسما بالنسبة للفقه الإسلامي في ترتيب آثار الإجهاض و القول بحرمته أو إباحته إذ يكاد يكون التصدي لجميع حالات الإجهاض بالإفتاء و الأحكام يرتبط بمدى كونه حصل قبل نفخ الروح أم بعدها.

الفرع الثاني: الأحكام العامة للإجهاض

و نتناول في هذا الفرع كيف اختلفت نظرة علماء المذاهب الإسلامية إلى حكم الإجهاض و رأى الفقه الإسلامي المعاصر و كذا آراء بعض الأطباء وذلك وفق الشرح الآتي:

أولا: آراء فقهاء الشريعة الإسلامية في حكم الإجهاض

يميز فقهاء الشريعة الإسلامية بين حالتين للإجهاض و هما حالة إجهاض الجنين قبل نفخ الروح و حالة إجهاضه بعد نفخ الروح، لذلك سنعرض فيما يلي أحكام مختلف المذاهب الفقهية في الحالتين

---

[1]- محمد سيف الدين السباعي، المرجع السابق ، ص:14، محمد بن يحي بن حسن النجيمي، الإجهاض أحكامه وحدوده في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي،دراسة مقارنة، العبيكان للنشر، الرياض، ط1،2011 ، ص:19.

[2]- أميرة عدلي أمير خالد عيسى،الحماية الجنائية للجنين في ظل التقنيات المستحدثة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية،2007 ، ص:283. ، و الإجهاض لدوافع اجتماعية هو أوسع صور و تقسيمات الإجهاض إذ تندرج تحته حالات إجهاض كثيرة، للإطلاع أكثر أنظر ، إبراهيم بن محمد قاسم، المرجع السابق، ص: 209 و ما يليها ،محمد بن يحى النجيمي، المرجع السابق، ص:18 وما بعدها.

1- قبل نفخ الروح

أ- أراء فقهاء المالكية

الرأي الغالب و الأصل لدى جمهور المالكية هو التحريم المطلق للإجهاض[1]، فلا يجوز إجهاض الجنين في أي مرحلة من مراحل نموه، و يؤيدهم في ذلك الإمام الغزالي .[2]

كما يؤيد حرمة الإجهاض قبل نفخ الروح كل من إبن العربي، [3] و الشيخ محمد عليش، [4]وابن جزي الكلبي [5].

لكن ليس كل فقهاء المالكية على هذه القاعدة العامة، فالإمام اللخمي المالكي يأخذ بالجواز، جاء في كتاب مواهب الجليل "و أما التسبب في إسقاط الماء قبل أربعين يوما من الوطء، فقال اللخمي جائز، [6]، كما قال المالكية بجواز إجهاض الجنين قبل نفخ الروح فيه إذا كان الحمل ناتجا عن زنا وذلك إذا خشيت المرأة على نفسها من القتل بظهور الحمل [7] .

---

[1]- شمس الدين محمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، دار الفكر العربي، بيروت ، ط1982،1،ج2، ص:266-267.

[2]- أبو حامد بن محمد بن أحمد الغزالي، إحياء علوم الدين ، المكتبة التجارية الكبرى ، مصر، ج 2 ، ص51.

الغزالي هو أبو حامد بن محمد بن أحمد الغزالي الشافعي الطوسي الملقب بحجة الإسلام ، ولد في مدينة طوس الفارسية في خرسان بإيران سنة 450هـ، عالم و فقيه و متصوف إسلامي ، أحد أهم أعلام عصره ، و أحد أشهر علماء الدين في التاريخ الإسلامي، أهم مؤلفاته :إحياء علوم الدين و المنقذ من الضلال . توفى سنة 505 هـ في الطبران قريبا من مدينة مشهد.أنظر محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي،سير أعلام النبلاء، مؤسسة الرسالة بيروت،ط1، 1981، الجزء 14،ص 267 وما يليها.

[3] - ابن العربي،القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1989 ، ج2، ص:763.

[4]- عليش، محمد أحمد عليش، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، مطبعة مصطفى الحلبي، مصر 1958،ج1، ص:399.

[5]-بن جزي الكلبي،القوانين الفقهية، تحقيق محمد بن سيدي محمد مولاي ،د.ب.ن،د.ت.ن،ص:351 ، وأنظر : أحمد بن إدريس القرافي ، الذخيرة، تحقيق محمد بوخبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1994،ج 4،ص:419.

[6]-الحطاب ،مواهب الجليل لشرح مختصر خليل،المرجع السابق، ج3، ص:557.

[7]- محمد أحمد عليش، المرجع السابق، ص:399.

ب–آراء فقهاء الشافعية

الرأي الراجح عند الشافعية هو الجواز، يقول الإمام الرملي :"تحريمه بعد نفخ الروح مطلقا و جوازه قبله"[1] ، وخالفهم الإمام الغزالي الذي يرى التحريم في جميع أطوار الخلق و اعتبار ذلك جناية، و هذه الحرمة تقوم منذ تلقيح مني الرجل لبويضة المرأة [2].

و نظرة الشافعية إلى حكم الإجهاض قبل نفخ الروح تتفق مع ما يذهب إليه بعض فقهاء الحنفية، وما يذهب إليه الحنابلة، فعن الإمام النووي أنه قال : "أن الغرة تجب إذا سقطت بالجناية ما ظهر فيه صورة آدمي، كعين أو أذن أو يد و نحوها، و يكفي الظهور في طرف، ولا يشترط في كلها....و إن قلن (القوابل):ليس فيه صورة خفية لكنه أصل آدمي و لو بقى لتصور، لم تجب الغرة على المذهب"[3] ووافقهما الإمام الماوردي فيما يخص المضغة، حيث قال:"و إن المضغة لا يتعلق بها"[4] ، و معنى ما ذهب إليه الماوردي أن لتصور الجنين اعتبار في جناية الإسقاط.

ج– آراء فقهاء الحنابلة

انقسمت أقوال فقهاء الحنابلة في هذا الموضوع إلى عدة اتجاهات بين الإباحة والتحريم ، حيث جاء في الروض المربع شرح زاد المقنع [5]وفي الإنصاف [6]ما يفيد الجواز، لكن الفقيه ابن الجوزي الحنبلي

---

[1] – ابن شهاب الدين الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي، لبنان ،ط3،2003،ج 8،ص443.

[2]– أبو حامد الغزالي، إحياء علوم الدين ،المرجع السابق، ص:51.

[3]– أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي ، روضة الطالبين و عمدة المفتين،تحقيق زهير الشاويس، المكتب الإسلامي ،1991 ،ج9،ص:370 .

[4]– فالإمام الماوردي يرى أن الجنين تتعلق به أحكام هي:وجوب الغرة،و أن تصير به الأمة أم الولد،و أن تنقضي به العدة"انظر :الماوردي ،الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي تحقيق علي محمد معوض، الشيخ عادل عبد الموجود دار الكتب لعلمية ط 1 ،1999 ،ج12،ص:386 .

[5] – منصور بن يونس بن إدريس البهوتي،الروض المربع شرح زاد المستقنع،تحقيق عبد القدوس محمد نذير،مؤسسة الرسالة،د.ب.ن،د.ت.ن،ص:604 ،و أنظر :زاد المستقنع في إختصار المقنع ،ص:195.

[6] – علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي:الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف،قدم له و اعتنى به رائد بن صبري ابن أبي علفة، ،بيت الأفكار الدولية،لبنان،2004، ج 1 ، ص:167.

يذهب إلى حرمة الإجهاض، [1]" و أصل التحريم عند الحنابلة –وهو الغالب عندهم- لا يكون من مرحلة النطفة أو العلقة كما ذهب إليه بن الجوزي ، بل من مرحلة المضغة، إذا ظهر فيها تخلق [2].

و-أراء فقهاء الأحناف

يري فقهاء الأحناف أن الجنين الذي استبان بعض خلقه بمنزلة الجنين التام في جميع الأحكام، ومعنى هذا أن الإجهاض مباح قبل بدأ التخلق أي جوزا إسقاط الجنين قبل الاثنين والأربعين يوما و هي المرحلة التي يكون فيها الجنين وسطا بين الوجود الإنساني و خلافه"[3]، وهو ما جاء في بدائع الصنائع للإمام الكاساني، [4]و إليه ذهب ابن عابدين، [5]والإمام المرغيناني [6] لكن خالفهم الإمام السرخسي الذي يعتمد ما ذهب إليه الإمام الغزالي في التشدد في التحريم.[7]

2- بعد نفخ الروح

أجمع الفقهاء على حرمة الإجهاض بعد نفخ الروح رغم اختلافهم في تحديد المرحلة التي يتم فيها نفخ الروح في الجنين و هو في رحم أمه، فبعضهم يذهب إلى أن نفخ الروح يكون في الأربعين، لكن الغالبية من الفقه ترى أن نفخ الروح يكون بعد المائة والعشرين يوما من الحمل.

---

[1]- أبو الفوج عبد الرحمان بن على بن محمد المعروف بابن الجوزي ،أحكام النساء،تحقيق ودراسة عمرو عبد المنعم سليم،ط1،مكتبة ابن تيمية، مصر،1997،ص:306.

[2]- عبد الله بن محمد بن قدامة، المغني، دار الكتب العلمية، بيروت ، د.ت،ج7، ص:802، وأنظر أيضا:البهوتي، منصور بن يونس:كشاف القناع عن متن الإقناع،بيروت،دار الفكر،1982،ج6، ص:24.

[3]-محمد عبد الوهاب الخولي، المسؤولية الجنائية للأطباء عن استخدام الأساليب المستحدثة في الطب و الجراحة،دراسة مقارنة،ط1997،1، ،ص:113.

[4] – علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني،بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي بيروت، ط2، 1982،ج7، ص:326.

[5]- محمد أمين بن عمر عابدين،حاشية رد المحتار على الدر المختار ،دار الفكر،1992،ج6،ص:591 ، أنظر أيضا:المرجع نفسه:في مطلب(أحوال السِّقط و أحكامه)،ج1،ص:302،ج3،ص:176، و أنظر أيضا-محمد أمين إبن عابدين: المرجع نفسه ،ج4، ص:335 وجاء "قال في النهر:هل يباح الإسقاط بعد الحمل؟ نعم يباح ما لم يتخلق منه شيء و لن يكون إلا بعد مائة و عشرون يوما."

[6] – المرغيناني،الهداية، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت ،ج4، ص:472.

[7] – شمس الدين السرخسي،المبسوط، تحقيق أبو الوفاء الأفغاني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية،كراتشي ،1987م،ج2،ص:87.

و يستند الفقهاء في تأسيس هذا التحريم بحديث ابن مسعود رضى الله عنه قال :حدثنا رسول الله صلى الله عليه و سلم :{إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوما نطفة، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم كون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث الله ملكا فيؤمر بأربع:برزقه و أجله و شقي أو سعيد، ثم ينفخ فيه الروح}[1].

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها و ما في بطنها، فاختصموا إلى النبي صل الله عليه و سلم فقضى أن دية جنينها غرة، عبد أو وليدة، قضى أن دية المرأة على عاقلتها[2].

ثانيا: آراء الفقهاء المعاصرين و الأطباء في حكم الإجهاض

هذا و لن نترك التعريف بالإجهاض قبل إلقاء نظرة وجيزة على آراء الفقه المعاصر و آراء الأطباء خاصة و أن إجهاض الجنين المشوه موضوع حديث لأنه و إن كانت التشوهات الخلقية قديمة قدم الإنسان إلا أن الكشف عنها في تقدم مستمر، الأمر الذي يلزم علماء الشريعة و الطب بل و أهل القانون أيضا بالتصدي لها .

أ- بالنسبة لعلماء الفقه الإسلامي المعاصر: انقسمت آراء علماء الفقه المعاصر إلى قسمين: فريق يذهب إلى جواز الإسقاط في أي مرحلة قبل نفخ الروح أي قبل مرور مائة و عشرون يوم، و فريق آخر يذهب إلى حرمة الإسقاط بمجرد دخول النطفة الرحم و استقرارها فيه، و من الفريق غير المجيز للإجهاض قبل الأربعين، الدكتور وهبة الزحيلي "[3] والدكتور عمار أحمد بدوي "[4].

أما من فقهاء القانون الباحثين في الإجهاض فنكتفي بالإشارة إلى رأي الدكتور مصطفى عبد الفتاح لبنة جاء في مؤلفة جريمة إجهاض الحوامل : " المبدأ المتفق عليه بين الفقهاء المسلمين كما رأينا . ماعدا الغزالي . هو أنه لا يعتد بالنطفة ذات حياة محترمة ما لم ينغلق عليها عنق الرحم ثم تبدأ بالتطور علقة ومعنى ذلك أنه لا عبرة شرعا بتلك الحياة النباتية التي تتمثل في حياة الحيوان المنوية التي تفيض بها النطفة إذ لو اعتد بها الشرع وأعطاها حكم الحياة المقدسة المكلوءة بالرعاية لها و الدفاع عنها لكان

---

[1] – أخرجه البخاري في كتاب القدر، باب:1، رقم الحديث 6594، أنظر:البخاري، صحيح البخاري بشرح فتح الباري، ج11، ص:477، و أخرجه مسلم في باب:القدر، رقم الحديث:2643، أنظر:مسلم، صحيح مسلم مع شرح النووي، ج16،ص:190.

[2] – صحيح البخاري، ج6، ص:2532.

[3]– وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي و أدلته، دار الفكر، دمشق، ط3، 1989، ج3، ص:557.

[4] – عمار توفيق أحمد بدوي ،إجهاض الجنين المشوه، بحث مقدم لمؤتمر قضايا طبية معاصرة في الفقه الإسلامي، المنعقد بدعوة من كلية الشريعة ،جامعة النجاح الوطنية نابلس بتاريخ 2019/04/16،ص:17.

على الشريعة أن تولي هذه الحرمة ذاتها لسائر الحيوانات المنوية الجرثومية التي تفور بها المائعات المختلفة بها الدماء و غيرها[1].

ب– أما أطباء المسلمين فيميلون إلى كون الإجهاض مقبول وجائز قبل تخلق الجنين، أي ما قبل مرحلة المضغة، إلا أنهم يرون أفضلية أن يقترن هذا الجواز بمسوغات لا سيما منها ما تعلق بصحة الأم أو الجنين، وفي هذا يقول الطبيب زياد التميمي: "يحمل عدد غير قليل من العامة وعدد لا بأس به من المثقفين فكرة لا أصل لها ولا يؤيدها منطق، و هي أن الجنين لا روح له، و لا أهمية لحياته قبل ثلاثة أو أربعة أشهر، وقد يشترط البعض في فكرته إلى درجة الاعتقاد أن لا إثم ولا بأس من إسقاط الجنين خلال هذه الفترة أو قبلها! و نقول عن هذا الفهم أنه خاطئ لأسباب، منها أن الروح التي هي أساس الحياة موجودة في هذا المخلوق منذ تكونت النطفة الأمشاج...فإذا حرم من حق الحياة و أنهيت حياته التي منحه الله إياها، فإن ذلك اعتداء على حياة، و اعتداء على حق الخالق الذي يعطي ويأخذ"[2].

ويذهب الدكتور محمد علي البار إلى أنه "ينبغي على من يعملون بالمهنة الطبية أن ينتبهوا إلى هذه النقطة و عليهم إذا اضطروا لإجراء الإجهاض أن يحرصوا على أن يكون في الفترة التي تسبق نفخ الروح (120 يوما) إلا في حالة واحدة وهي تعرض حياة الأم للخطر"[3] .

المطلب الثاني

التعريف بالجنين وأطوار تخلقه

يعتبر موضوع إجهاض الجنين المشوه حالة خاصة من حالات الإجهاض وطالما أن محل الإجهاض في هذه الحالة هو دائما الجنين فالأمر يقتضي التعرف على مفهوم الجنين بشكل عام لدى فقهاء القانون و الشريعة الإسلامية وكذلك لدى أهل الطب و هو ما يكون في الفرع الأول ، كما يقتضي التعرف كذلك على أطوار تخلق هذا الجنين و مراحل تشكله في رحم أمه، وهو ما سيكون في الفرع الثاني.

---

[1]– مصطفى عبد الفتاح لبنة ، جريمة إجهاض الحوامل ، مرجع سابق، ص: 276 .

[2]– زياد التميمي، الأجنة البريئة لا روح فيها ...فكرة خاطئة، مرجع سابق ، ص: 62 ،63 .

[3] – محمد علي البار، مشكلة الإجهاض، مرجع سابق، ص: 45..

الفرع الأول :التعريف بالجنين

يشمل تعريف الجنين بشكل عام بيان معناه اللغوي و تعريفه الاصطلاحي.

أولا : تعريف الجنين في اللغة

يعود معنى كلمة جنين في اللغة إلى معنى الاستتار و الخفاء فقد جاء في القرآن الكريم قوله تعالى : "يخلقكم في بطون أمهاتكم خلقا من بعد خلق في ظلمات ثلاث ظلمات".[1]

و الجنين من فعل جن: استتر، وهو الولد مادام في الرحم.

وورد في القاموس المحيط: أجن عنه و استجن أي استتر، سترته[2]

و في أساس البلاغة للزمخشري :جنن أي ستره فاجتن، و استجن بالجنة : استتر بها، واجتن الولد في البطن، و أجنته الحامل، وواراه جنان الليل : أي ظلمته[3].

وجاء في لسان العرب: جنن : جن الشيء يجنه جنا : ستره وكل شيء ستر عنك فقد جن عنك، وبه سمي الجن : لاستتارهم واختفائهم عن الأبصار، ومنه سمي الجنين لإستتاره في بطن أمه[4].

وجاء في المصباح المنير:"الجنين وصف له مادام في بطن أمه والجمع أجنة، مثل دليل و أدلة، قيل سمي بذلك لاستتاره فإذا ولد فهو منفوس و الجن والجنة خلاف الإنسان، والجان : الواحد من الجن، و هو الحية البيضاء أيضا، والجنة بالفتح الحديقة ذات الشجر، وقيل ذات النخل، والجمع جنات وجنان، والجنان القلب، وقيل للترس مجن بكسر الميم، لأن صاحبه يستتر به، والجمع المجان[5] .

قال الراغب الأصفهاني ": الجنين: الولد ما دام في بطن أمه وجمعه أجنة"[6].

---

[1]- سورة الزمر، الآية:06.

[2] -القاموس المحيط، باب النون فصل الجيم، ج4، ص: 212.

[3]-جار محمد بن عمر الزمخشري، أساس البلاغة، دار المعرفة، بيروت، 1979، ص: 66.

[4] – جمال الدين بن منظور الإفريقي، لسان العرب، مجلد 13، دار الجيل بيروت، باب النون فصل الجيم، ص: 92.

[5] – أحمد بن محمد الفيومي، المصباح المنير، بيروت لبنان، ط1 ،1987،ص: 43.

[6] – الراغب الأصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن، تحقيق صفوان داوودني، دار القلم، دمشق، 1992، ص: 204.

قال القرطبي في تفسير قوله تعالى {**وَ إِذْ أَنْتُم أَجِنَة فِي بُطُونِ أُمَهَاتِكُم** }[1]، أجنة جمع جنين و هو الولد ما دام في البطن، سمي جنينا لاجتنانه و استتاره[2].

و عليه يتضح أن المقصود بالجنين لغة الولد في بطن الأم، لتحقق استتاره فيه، فيشمل جميع مراحله من حين تكونه إلى وقت ولادته[3].

ثانيا : الجنين في الاصطلاح

يقتضي بيان المعنى الاصطلاحي معرفة معنى الجنين لدى كل من أهل الطب والفقه و القانون.

1- تعريف الجنين عند أهل الفـقه

يكاد الاصطلاح العام يتفق بكون مصطلح الجنين يطلق على ما في الرحم، منذ التكوين بحدوث التلقيح و الاستقرار فيه إلى غاية خروجه من بطن أمه، لكن الباحث في اصطلاح الجنين لدى الفقه يجد اختلافات جوهرية بين مختلف المذاهب:

أ- المالكية

ويشمل لفظ الجنين عند المالكية:"كل ما تحمله المرأة في رحمها فقالوا هو:" كل ما تحمله المرأة مما يعرف أنه ولد وإن لم يكن مخلقا[4]، وقالوا:" إنه الدم المجتمع الذي إذا صب عليه الماء الحار لم يذب[5].

---

[1] - سورة النجم، الآية 32.

[2] - أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن الكريم، دار الكتب العلمية، بيروت،ط5، 1996، ج17، ص 110.

[3]-محمد فاضل إبراهيم الحديثي،حكم إسقاط الجنين المشوه بين الشريعة والطب، مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية،كلية العلوم الإسلامية الرمادي، المجلد الرابع ، العدد 15،نيسان 2013.ص:374.

[4] - الباجي أبي وليد سليمان بن خلف، ،المنتفي شرح موطأ الإمام مالك، دار الفكر العربي،.د.ت.ن ،ج 7 ، ص: 80.

[5]-أبو الوليد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق على معوض وعادل عبد الجواد، دار الكتب العلمية، ط1،1996، ج6، ،ص: 71.

ب- الحنفيـــة

وذهب الحنيفة إلى أنه لا يحكم على ما في الرحم بأنه جنين حتى يستبين بعض خلقه، فإن ظهر فيه شيء من آثار النفوس فإنهم يحكمون عليه بأنه ولد - جنين- أما إذا لم يستبن فيه شيء من الآثار فهذه علقة أو مضغة أو دم جامد لا يدري حقيقته عندهم[1].

ج- الشافعية

الشافعية -باستثناء الإمام الغزالي- يعرفون الجنين بأنه "هو ما تعرفه القوابل بأنه مبدأ خلق آدمي فقد نقل عن الشافعي تلميذه المزني قوله "و أقل ما يكون به جنينا أن يفارق المضغة و العلقة حتى يتبين منه شيء من خلق آدمي أصبع أو ضفر أو عين أو ما شابه ذلك[2] ، بينما يرى الإمام الغزالي أن الجنين يطلق على النطفة منذ لحظة التلقيح الأولى لأن أول مراتب الوجود أن تقع النطفة في الرحم و تختلط بماء المرأة و تستعد لقبول الحياة.[3]

د- الحنابلة

يرى الحنابلة أن بداية الجنين، تكون مع بداية صورة الآدمي فيه، أما ما قبل ذلك فلا يعلم يقينا أنه جنين، و هاته الصورة معتبرة و لو كانت خفية[4] ، أما ابن رجب الحنبلي فيخالف المذهب و يرى أن بداية الجنين و تصوره منذ كونه علقة، أما النطفة فإنها لم تنعقد بعد، و قد لا تنعقد[5].

---

(1) - محمد أمين الشهير بابن عابدين، حاشية منحة الخالق على البحر الرائق ،دار المعرفة، بيروت، ط03 ،1993 ج 1 ،ص: 229.

(2) - إسماعيل بن يحي المزني، مختصر المزني في فروع الشافعية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1998، ص:328.

(3) - أبو حامد بن محمد بن محمد الغزالي ،إحياء علوم الدين، ، ، مرجع سابق ، ج2،ص:51

(4) - إدريس البهوتي ،كشاف القناع عن متن الإقناع ، مرجع سابق ،ج6،ص:23.

(5)- عبد الرحمان بن شهاب الدين بن أحمد ابن رجب الحنبلي، جامع العلوم و الحكم ،دار الكتب العلمية، بيروت،د.ت.ن ،ص:46.

و- الظاهرية

الجنين بالنسبة للظاهرية هو ما إستكن في رحم الأم منذ بدء تخلقه قال ابن حزم :"إن الجنين ما إستكن في رحم الأم منذ بدء تخلقه و هي مرحلة العلقة سواء كان قبل تمام الأربعة أشهر من الحمل أو كان بعد تمامها[1] .

وخلاصة التعريفات السابقة تصب في كون فقهاء الأحناف و الشافعية أخرجوا من معنى الجنين العلقة و المضغة غير مستبانة الخلقة و اشترطوا استبانة الخلق كله أو بعضه، أما الحنابلة فقد أخرجوا النطفة و العلقة عند عدم التصور و بذلك يكون تعريفهم غير جامع أما المالكية و الظاهرية فهم يرون أن الجنين يصدق على ما إستكن في رحم المرأة، و لو لم تكن فيه صورة أدمي و بأن كان علقة ليس فيه خلق آدمي، و الأفضل في معنى الجنين ما ذهب إليه المالكية و الظاهرية فكل ما كان في بطن أمه فهو موضوعنا عن الأجنة المشوهة لأن التشوهات- كما سنرى- غالبا ما تكون في أصل الخلقة تكتسب ضمن الصفات الوراثية.

2- تعريف الجنين عند أهل الطب

يَطلق بعض الأطباء لفظ الجنين على"الولد في بطن أمه عندما يظهر عليه الطابع الإنساني، و يكون ذلك في المرحلة الرابعة من التخلق، و هي الفترة الواقعة بين الشهرين الثالث و التاسع [2].

و الملاحظ على الاصطلاح الطبي أن الأطباء مختلفون في تعريف الجنين، فيطلق بعضهم لفظ الجنين على الولد في بطن أمه عندما يظهر عليه الطابع الإنساني بتكون الأجهزة المعروفة للإنسان، ويكون ذلك فيما بين الشهر الثالث من الحمل إلى حين الولادة، و يقصره بعضهم على الولد في بطن أمه إذا اكتملت

[1] - أبو علي بن حزم الأندلسي، ،المحلى بالآثار، تحقيق عبد الغفار سليمان البندري،دار الكتب العلمية، بيروت ،ط1، 1988م، ج11،ص:2

[2]- منى فايز اللوزي ، الإجهاض طبيا ،قانونيا،فقهيا ،مديرية المطابع العسكرية ، عمان، ط1،1996،ص:75.

بنيته، و كان بإمكانه أن يعيش إذا نزل حيا من بطن أمه، و يكون هذا في الفترة الواقعة بين بداية الشهر السابع إلى وقت الولادة[1].

أما أراء المختصين في علم الأجنة فاختلفت عما قال به بعض علماء الطب، فبالنسبة لقول المختصين المعاصرين في علم الأجنة "إن أول عملية في التخلق الجنيني لأي كائن حي ـ باستثناء بعض الكائنات الدنيا ـ هي عملية الإخصاب، و هي تتم في الإنسان كما في كل حيوان متزاوج بإندماج الحيوان المنوي للذكر مع بويضة الأنثى، فتكون منها نطفة مزدوجة هي حجر الأساس، و أكثر العلماء يطلقون اسم الجنين على ما قبل الأسبوع الثامن و قبل نفخ الروح، أما البعض الآخر من العلماء فيرون أن اسم الجنين يطلق على ما في الرحم و ذلك بعد نفخ الروح فيه[2].

ومن علماء الأجنة المسلمين البارزين نجد الدكتور محمد علي البار الذي يطلق اسم الجنين على الفترة الواقعة بين إنغراز البيضة الملقحة في جدار الرحم و نهاية الأسبوع الثامن، ثم يطلقون عليه بعد ذلك اسم حميل إلى أن يولد[3].

و نلخص إلى القول بأن الجنين عند أهل الطب و علماء الأجنة يعرف بأنه"نتاج الحمل بعد مرور ثلاثة أشهر إلى غاية ولادته أو هو "ثمرة الحمل في الرحم أي منذ التلقيح حتى نهاية الأسبوع الثامن و بعده يدعى بالحمل.

3- تعريف الجنين عند أهل القانون

لا تختلف القوانين الوضعية كثيرا عن الفقه الإسلامي و الطب في تعريفها للأجنة البشرية، و هي أقرب ما يكون للتعاريف التي وردت في الطب الحديث مع وجود شبه إجماع على إطلاق لفظ الجنين على الحمل، لكن الخلاف الطبي حول مفهوم الحمل نفسه ألقى بظلاله على الجانب القانوني، فظهرت

---

[1] – محي الدين طالو لعلبي ،تطور الجنين وصحة الحامل ، ،دار بن كثير، دمشق، ط8 ، 1990.ص:12.

[2]– أميرة عدلي أمير عيسى خالد، الحماية الجنائية للجنين في ظل التقنيات المستحدثة، مرجع سابق، ص217.

[3] – محمد علي البار، خلق الإنسان بين الطب و القرآن، ، مرجع سابق،ص376-377، محمد نعيم ياسين، أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة، دار النفائس ،الأردن ،الطبعة الرابعة ،2013، ص:52.

اتجاهات فقهية تختلف فيما بينها على بداية المرحلة التي يطلق فيها لفظ الجنين، هل هي من بداية التخصيب أم بعد ذلك؟[1]

و قد أدى التطور الحاصل في مجال الطب و في مجال علم الأجنة إلى توسع المفهوم القانوني للجنين ليشمل جميع صور الأجنة، فقد تكون ناتجة عن إخصاب طبيعي يتم في رحم المرأة أو عن طريق إخصاب صناعي أو استنساخ علاجي.

و انبرى جانب من الفقه المصري لتعريف الجنين بأنه: "ما في الرحم من بدء التكوين بحدوث التلقيح و الاستقرار فيه"[2].

وعرفه البعض الآخر بأنه"بيضة المرأة الملقحة بالحيوان المنوي للرجل منذ لحظة التلقيح إلى أن تتم الولادة الطبيعية"[3]، فتحقق الإخصاب يجعل المرأة بحكم الحامل و من ثم فإن الحماية القانونية للأم و الجنين تبدأ من هذه اللحظة كعدم جواز الاعتداء على الأم أو جنينها و غير ذلك.

كما أطلق جانب من الفقه لفظ الجنين على ما في رحم الأم من بداية التكوين بحدوث التلقيح و الاستقرار[4]، وعرف بأنه"الكائن المستكن في رحم المرأة" و هذا التعريف ينصرف إلى الجنين في رحم الأم فلا يمتد ليشمل البويضة المخصبة خارج الرحم-الإخصاب الصناعي- لأن عملية الإخصاب هنا تحصل في الأنبوب.

---

[1] – بدر مشتاق عبد الحي عبد الحسين الفتلاوي، أثر التطور العلمي على توسع المفهوم القانوني للجنين ، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل، العراق، المجلد التاسع ،العدد الثاني ، يونيو 2017 ،ص:216-217.

[2]- د.شوقي زكريا الصالحي، التلقيح الصناعي بين الشريعة الإسلامية و القوانين الوضعية، دار النهضة العربية، مصر،2001، ص:151.

[3] – أيمن مصطفى الجمل، إجراء التجارب العلمية على الأجنة البشرية بين الحضر و الإباحة، دار الفكر الجامعي، مصر، ط1، 2010، ص:23.

[4]- أميرة عدلي أمير عيسى خالد، المرجع السابق، ص:218.

وعرفه جانب أخر بأنه"البيضة المخصبة بالحيوان المنوي من بداية تكوينها و حتى الولادة سواء تم الإخصاب في داخل الرحم أو تم في خارجه، و سواء استمر الحمل في رحم طبيعي أو في رحم صناعي[1].

وقد وسع هذا التعريف من مفهوم الجنين فلم يقصره على الأجنة الناتجة من التلقيح الطبيعي بل يشمل الأجنة الناتجة من التلقيح الصناعي أيضا، و يأتي هذا التعريف منسجما تماما مع التطور الحاصل في مجال الإنجاب الصناعي و علم الأجنة الحديث فهذا التطور العلمي أثر على توسع المفهوم القانوني للجنين[2].

وعند الحديث عن الجنين عند أهل القانون لا بد من التعريج على الأهلية لدى الجنين، وأهلية الوجوب بوصفها صلاحية الشخص لثبوت الحقوق له أو عليه تثبت لكل إنسان في المجتمع، و لأن مناطها الحياة و الصفة الإنسانية و لا علاقة لها بالسن أو العقل، فهي تبدأ من وقت الحمل، لذلك فإن الجنين تثبت له شخصية قانونية تجعله يتمتع بأهلية وجوب و لا يملك شيئا من أهلية الأداء، و نظرا للوضع الطبيعي للجنين فإن أهلية الوجوب لديه ناقصة من عدة نواح، أنها تثبت له من جهة الوجوب له لا عليه، و أنها مقصورة على بعض الحقوق دون بعضها الآخر، ثم هي متوقفة على تمام ولادته حيا[3].

---

[1] – عطا عبد العاطي السنباطي، بنوك النطف و الأجنة دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي و القانون الوضعي، دار النهضة العربية ،القاهرة ط1 ،2001، ص:8.

[2] – بدر مشتاق عبد الحي عبد الحسين الفتلاوي، المرجع السابق ، ص:218.

[3] –"تنقسم الأهلية إلى قسمين هما أهلية الوجوب و أهلية ألأداء،فأهلية الوجوب بالنسبة للمكلف هي وجوب الحقوق المشروعة له و عليه ،أي صلاحية الإنسان بأن تثبت له حقوق من قبل غيره، و تجب عليه الواجبات لغيره، أو تمييز و هي ما سماها الغزالي "أهلية ثبوت الأحكام في الذمة"، أبو حامد الغزالي، المستصفي من علوم الأصول،حققه محمد عبد السلام الشافي،دار الكتب العلمية،بيروت ،ج 1993،ص:84.

و تنقسم أهلية الوجوب إلى قسمين :**أهلية وجوب ناقصة**: و هي صلاحيته لثبوت الحق له فقط ،و هذه تكون للجنين ،حيث يكون له حقوق دون واجبات عليه، و هذه الأهلية الناقصة جاءته جزء من أمه،فهو يتحرك بحركاتها،و يتبعها في بعض الأحكام ،و بالتالي ليس له حقوق و عليه واجبات، و من هنا روعي الوجهان، فثبتت له حقوق و لم تلزمه واجبات و **أهلية وجوب كاملة** :وهي صلاحيته لثبوت الحقوق له و الواجبات عليه ، بمعنى أن يكون الشخص صالحا بأن تثبت له حقوق على غيره و صالحا لأن تجب لغيره عليه حقوق.للإطلاع أنظر:خليل إبراهيم محمد، حقوق الجنين في الشريعة الإسلامية والقانون والاتفاقيات الدولية، دار النهضة العربية، 2012، ص:24.

الفرع الثاني :مراحل تطور الجنين

يمر الجنين و هو في بطن أمه بمراحل متعددة، ورد ذكرها في القرآن الكريم، قال تعالى:{ **وَ لَقَد خَلَقْنَا الإنْسَانَ مِنْ سُلالَةٍ مِنْ طِينٍ ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا العَلَقَة مُضْغَةً فَخَلَقْنَا المُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسْونَا العِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ الله أَحْسَنُ الخَالِقِينَ**}[1]

و في قوله تبارك و تعالى:{**يَأَيُهَا النَاس إنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِن البَعْثِ فَإِنَا خَلقْنَاكُم مِن تُرَابٍ ثُمَ مِن نُطْفَة ثُمَ مِن عَلَقَةٍ ثُمَ مِن مُضْغَةٍ مُخَلَقَةً وَ غَيْر مُخَلَقَةً لِنُبَينَ لَكُمُ وَ نُقِرَ فِي الأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إلَى أَجَلٍ مُسَمَى**}[2]

كما أن هذه المراحل ورد ذكرها في قوله صلى الله عليه وسلم :"**إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوما، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث الله ملكا يؤمر بأربع كلمات و يقال له:أكتب عمله و رزقه، وشقي أو سعيد، ثم ينفخ فيه الروح**"[3].

و من الآيات الكريمة و الأحاديث الشريفة يتبين أن أطوار تخلق الجنين هي كالتالي:

أولا:مرحلة النطفة

النطفة لغة هي القليل من الماء و النطافة هي الماء الصافي قل أو كثر و تدل النطفة على عدة مصطلحات أو معاني[4]، فهي ماء الرجل، و هو المني المتدفق منه أي الحيوان المنوي، قال تعالى :{**أَلَمْ يَكُ نُطْفَةً مِنْ مَنِي يُمْنَى**}[5] ، و نطفة المرأة هي بيضتها، كما تطلق النطفة على امتزاج ماء الرجل بماء المرأة في البيضة الملقحة بالحيوان المنوي[6]، قال تعالى:{**إِنَا خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ نُطْفَةٍّ أَمْشَاجٍّ نَبْتَلِيهِ**}[1]

---

[1] – سورة المؤمنون، الآيتان:12 -14.

[2] – سورة الحج، الآية: 5.

[3]– قال الحافظ بن رجب في شرح الحديث "فهذا الحديث يدل على أنه يتقلب في مئة و عشرون (120) يوم ،في ثلاث أطوار ،في كل أربعين منها يكون في طور ،فيكون في الأربعين الأولى نطفة ،ثم في الأربعين الثانية علقة ،ثم في الأربعين الثالثة مضغة ، ثم بعد المئة و العشرين يوما ينفخ الملك فيه الروح،و يكتب له هذه الأربع كلمات.

[4]– محمد أحمد الرواشدة ، عقوبة الاعتداء على الجنين بالإجهاض، دراسة فقهية موازنة ،مجلة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية ، المجلد الثالث والعشرون، العدد الأول ،لسنة 2007 ص: 431.

[5] – سورة القيامة، الآية 37.

[6] – و التي يطلق عليه في العلوم الحديثة "الزيجوت" و تزن جزءا من مليون من الغرام و تملك القدرة على الانقسام و التكاثر و تحتوي ستة و أربعون صبغيا هي سر الحياة الكامل بعد أن تحدد جنس المخلوق الجديد،و هذا ما أشارت إليه الآية الكريمة{ إِنَا خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ نُطْفَةٍّ أَمْشَاجٍّ نَبْتَلِيهِ} سورة الإنسان، الآية: 2 ، و الأمشاج الأختلاط لأن النطفة مختلطة من شيئين هما الحيوان المنوي و البويضة (ماء

كما تظهر تسمية البويضة الملقحة بالنطفة في القرآن الكريم، إذ قال تعالى:{**أَوَ لَمْ يَرَ الإِنْسَانُ أَنَّا خَلَقْنَاهُ مِنْ نُطْفَةٍ فَإِذَا هُوَ خَصِيم مُبِين**} [2]

والنطفة الموسومة بالبيضة الملقحة هي بداية تكوين الجنين في أول أطواره، فهذه النطفة الأمشاج تبدأ في الانقسام حتى تصير مثل التوتة في خلال ثلاثة أيام ثم تصير مثل الكرة المجوفة و تدعى الكرة الجرثومية و تدخل إلى تجويف الرحم في اليوم الخامس منذ التلقيح و بذلك تنتهي المرحلة الأولى من مراحل تخلق الجنين[3].

ثانيا– مرحلة العلقة

طور مبكر من أطوار تخلق الجنين و تسمى أيضا طور التعشيش فبعد أن تندمج نطفة الرجل مع بيضة المرأة و هذا يحصل في أحد بواقي الرحم غالبا ترحل البيضة الملقحة عبر البوق حتى تصل إلى سقف الرحم الذي تعيش فيه، و تتابع نموها و تتدلى في باطن الرحم، و لهذا أطلقوا عليها اسم العلقة، و في هذه المرحلة تتعلق الكرة الجرثومية في بطانة الرحم و تحيطها البحيرات المملوءة دما[4]، و تستغرق هذه المرحلة أسبوعين تقريبا، أي تنتهي نهاية الأسبوع الثالث[5]، و ما زال الطب يسمي هذه المرحلة "الإنبات" تشبيها لها بالنبات الذي يضرب جذوره في الأرض، و لكن وصف العلقة أدق لأن جذور النبات للأسفل، أما معاليق الجنين فهي للأعلى فهو متعلق بالرحم، فأدق وصف له هو العلقة[6].

ثالثا: مرحلة المضغة

تمتد هذه المرحلة من نهاية مرحلة العلقة إلى بداية مرحلة تكون العظام و العضلات وقد أشار القرآن الكريم إلى أن المضغة تتكون من جزأين متمايزين وذلك في قوله تعالى:{ **يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنْ كُنْتُم**

الرجل و ماء المرأة ،أنظر:محمد أحمد الرواشدة ،المرجع السابق، ص: 431.جمال زيد الكيلاني ، حكم إجهاض الجنين المشوه في الفقه الإسلامي، مجلة جامعة الأقصى،سلسلة العلوم الإنسانية،المجلد التاسع،العدد الثاني عشر فلسطين،31ديسمبر 2005، ص:379.

[1]– سورة الإنسان، الآية: 2.

[2]– سورة يس، الآية:77.

[3]– محمد علي البار،الجنين المشوه والأمراض الوراثية(الأسباب، العلامات،الأحكام)،دار القلم ،دمشق،ط1991،1، ص: 39.

[4]– منى فايز اللوزي، المرجع السابق، ص: 425.

[5]– محمد علي البار ،خلق الإنسان،مرجع سابق،ص:362.

[6]– منى فايز اللوزي، المرجع السابق،ص:224.

فِي رَيْبٍ مِّنَ البَعْثِ فَإِنَّا خَلقْنَاكُمْ مِّنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِن مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِّنُبَيِّنَ لَكُمْ وَ نُقِرُّ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ } [1]

وهذان الجزآن أحدهما هو الجنين نفسه الذي تكون صورته البشرية قد وضحت تماما في هذه المرحلة والآخر على شكل قرص لحمي هو المشيمة[2] ، وفي هذا الطور من تكون الجنين تظهر الكتل البدنية على هيئة أثر أسنان، وذلك في أواخر الشهر الأول، وداخل المضغة تبدأ الأجهزة الداخلية مثل القلب و الرئتين بالظهور، ويتشكل الجهاز العصبي و الحويصلتان السمعي و البصري، وتظهر مولدات الغضروف والعضلات و وحدات الجهاز البولي التناسلي[3]، حتى يصل الجنين عمر الأربعين يوما، حيث تظهر جميع الأجهزة وقد تخلقت ، وهنا تمر المضغة بطورين؛ أولهما المضغة غير المخلقة حيث تتصور الأعضاء دون أن تظهر؛ أي تتمايز مجموعات خلوية مختلفة، وتتخلق معطية الأجهزة و الأعضاء، وتلك هي المضغة المخلقة، كما تقدم في قوله تعالى مضغة مخلقة وغير مخلقة[4].

رابعا: طور العظام واللحم

في هذا الطور تبدأ العظام بشكل غضاريف ثم تبدأ بالتكلس و التصلب، ثم تأتي العضلات التي تكسو العظام، كما قال سبحانه {**فَخَلَقْنَا المُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا العِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَهُ خَلْقًا أَخَرَ**}[5]

وتبدأ فترة خلق العظام في نهاية طور المضغة المخلقة، فالذي تقرر عند العلماء الأجنة أنه يتم في الأسبوع السادس تكون غضاريف عظام المستقبل، ويبدأ ذلك في أرومة النسيج الضام المكثف (مراكز التغضرف) فالغضاريف تتكون قبل تكون العضلات وتظهر أولى مراكز التعظم في الهيكل الغضروفي في

---

[1]- سورة الحج، الآية: 5.

[2]- محمد فاضل إبراهيم الحديثي، المرجع السابق، ص: 384.

[3]- منى فايز اللوزي ، المرجع السابق،ص: 425.

[4] - كون النطفة مخلقة أو غير مخلقة وردت فيه تفسيرات كثيرة منها : مصورة إنسانا أي مخلقة ،وغير مصورة أي غير مخلقة أنظر: تفسير الطبري ،جامع البيان في تأويل القرآن،تحقيق أحمد محمد شاكر،ط1، مؤسسة الرسالة،2000،ج18،ص:568، وفسرت غير مخلقة التي تكون مضغة لم تتكون عظامها :محمد بن أحمد المعروف بأبي زهرة،زهرة التفاسير،دار الفكر العربي،ج 9،ص:4943 ، ولعل المخلقة هي التي تكون عظاما غير مكسوة بلحم أو مكسوة، فإذا تم التخليق في مرحلة المضغة المخلقة تامة التصوير، أصبحت على موعد مع التكريم الكبير بنفخ الروح فيها .

[5] - سورة المؤمنون، الآية: 14.

بداية الأسبوع السابع فيتصلب البدن ويتميز الرأس من الجذع وتزهر الأطراف، ويصور ويخطط في هذه الفترة شكل القلب و العينين و الأذنين و العضلات و سائر أعضاء الجسم[1] .

خامسا: مرحلة نفخ الروح

اختلف العلماء قديما و حديثا في مسألة نفخ الروح ويرى أغلب علماء المسلمين أن نفخ الروح يكون بعد مائة وعشرين يوما وذلك بمرور تمام أربعة أشهر ودخول الشهر الخامس و بنوا على ذلك أحكاما خاصة تتعلق بالجنين[2].

ويكاد رأي الطب يقترب من هذا الرأي حيث أنه يقول بأن هناك تطورات هامة تحدث للجنين في نهاية الشهر الرابع ربما تعكس نفخ الروح أو تكون ثمرة من ثمار الروح الجديدة التي بعثت في الجسد الكامل ويقول الطب عن تلك التطورات الهامة في نهاية الشهر الرابع بسمع ويتحرك إراديا ويفرح و يحزن وتظهر ملامح شخصيته المتميزة عن بقية البشر وتشعر الأم بحركته ويمكن أن تسمع دقات قلبه ويمارس عملية النوم والصحو ويصبح قادرا على البلع ويبدأ الكبد بالقيام بعمله الغريزي

وتؤدي هذه التغيرات الجذرية إلى انتقال من الخمود إلى الفعالية..وفي تقدير الطب أن هذا ناجم عن نفخ الروح وفي هذا الوقت من عمر الجنين وإن لم يكن معرفة اللحظة التي يتم فيها نفخ الروح.

وبنفخ الروح يستكمل الجنين شطر حقيقته كانسان وسوف ينزل –إن قدر له الله– إلى الدنيا خلقا أخر لا يشبه أحدا غيره، فله صفاته النوعية و الجسمية والعقلية وله روحه لا يشترك معه فيها أحد ولا تتناسخ منه لسواه، والحاصل أنه بعد نفخ الروح تتحقق إنسانيته مع أنه يتصف بالحياة قبل ذلك.

---

[1] – البار، خلق الإنسان بين الطب و القرآن، مرجع سابق ص: 256 ، جمال زيد الكيلاني، المرجع السابق، ص: 380 .

[2] – محمد فاضل الحديثي، المرجع السابق، ص:384 ،علي محمد يوسف المحمدي،بحوث فقهية في مسائل طبية معاصرة، دار البشائر الإسلامية،ط1، 2005، ص :202.

المطلب الثالث :التعريف بالجنين المشوه

للإلمام بهذا المصطلح ينبغي معرفة معناه اللغوي و الاصطلاحي لتمييزه عن غيره ويتكون مصطلح الجنين المشوه من كلمتين هما: الجنين و المشوه وقد سبق لنا أن تعرضنا في المطلب السابق للمعني اللغوي لكلمة جنين وبقي أن نذهب إلى معرفة معنى التشوه لغة واصطلاحا.

الفرع الأول: التعريف اللغوي للتشوه

التشوه في اللغة عنوان للقبح، وأصل كلمة التشوه من الفعل شوه، والشين و الواو و الهاء أصلان:أحدهما يدل على قبح الخلقة، والثاني نوع من النظر بالعين.

فالأول المشوه: قبح الخلقة: يقال شاهت الوجوه أي قبحت. وشوهه الله فهو مشوه, وفي الحديث أن النبي صلى الله عليه و سلم رمى المشركين بالتراب وقال: "شاهت الوجوه".

وأما الفرس الشوهاء التي في رأسها طول و في منخريها سعة.

وأما الأصل الأخر فقالوا: رجل شائه البصر، إذا كان حديد البصر[1]

والتشوهات جمع تشوه وهو اسم مصدر من شوه يشوه شوها والذي يدل على قبح الوجه و الخلقة فالرجل الأشوه والمرأة الشوهاء هما قبيحا الوجه والخلقة، وكل شيء من الخلق لا يوافق بعضه بعضا فهو مشوه.

والجنين المشوه خلقيا تكون فيه التشوهات صفة للخلقة، والفقهاء القدامى لم يستعملوا هذا المصطلح إلا قليلا، مما ورد في ذلك قول القاضي عبد الوهاب البغدادي أثناء حديثه إن كفارة الظهار:"لا يجزأ أقطع الأذنين، خلافا لأصحاب الشافعي، لأنهما عضوان فيهما منفعة وهي حوش الصوت إلى السمع ودفع الضرر عنه، ولأن في ذهابهما ضربا من التشوه في الخلق".

وكذلك ما ورد في تفسير القرطبي عن قوله تعالى {**يَوْمَ يُنفَخُ فِي الصُّورِ وَ نَحْشُرُ المُجْرِمِينَ يَوْمَئِذٍ زُرْقًا**}[2].

[1] – أحمد بن فارس الرازي ، معجم مقاييس اللغة ، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر 1979، جزء 03 صفحة231.

[2] – سورة طه، الآية .102

وقديما كانت العرب تتشاءم بزرق العيون وتذمه، أي تشوهت خلقتهم بزرقة عيونهم وسواد وجوههم، وقد وردت كلمة المشوه عند أهل اللغة بعدة معاني نذكر منها:

أ-الزنيم المقعد المشوه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم (رجلا نغاشيا يقال له زنيم فخر ساجدا وقال أسأل الله العافية فهو هنيئة ذلك الرجل المسمى زنيم)

ب-النغاش بحذفها هو القصير جدا الضعيف الحركة الناقص الخلقة وقيل المبتلى وقيل المختلط العقل ومن السنة إذا رأى مبتلى أن يسجد شكرا الله على أن عفاه تعالى من ذلك البلاء[1].

ج- المسخ تحويل صورة إلى صورة، ومسخه الله يمسخه مسخا وكذلك المشوه الخلق والمسيخ من الناس الذي لا ملاحة له ومن الطعام الذي لا ملح له والمسخ تحويل صورة إلى صورة أقبح منها. أو إلى صورة أخرى، مسخه الله قردا يمسخه فهو مسخ ومسيخ وكذلك المشوه الخلق ومنه المسيح الدجال لتشويه وعور عينه عورا مختلفا وهو المشوه الخلق[2].

* المؤَوَّمُ كالمعَظَمُ: العظم الرأس أو المشوه أو القبيح الشكل الذي لا يوافق بعضها بعضا

المكرفح :المشوه الخلقة القبيح العقل وقد شاه يشوه شوها فيهما

هو من أصيب غيره خلقه، يقال رجل أشوه: أي قبيح الوجه شاه وجهه يشوه وقد شوه الله عز وجل فهو مشوه، شاهت الوجه تشوه: قبحت، ورجل أشوه وامرأة شوهاء، إن كانت قبيحة والاسم الشوهة، وكل شيء من الخلق لا يوافق بعضه بعضا أشوه ومشوه.

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للجنين المشوه

وإذا كان أهل اللغة – كما سبق بيانه- يتفقون أن التشوه هو قبح الخلقة فإن الفقهاء و الأطباء يذهبون في تعريف الجنين المشوه إلى ما هو أبعد من ذلك، إذ يعتدون بالتشوهات الظاهرة والباطنة، وهو ما يقودنا إلى تحديد معنى الجنين المشوه اصطلاحا.

[1]- محمد فاضل الحديثي، المرجع السابق ، ص:377.

[2]- محمد فاضل إبراهيم الحديثي، المرجع نفسه، ص377.

وقبل ذلك ينبغي القول أن الأطباء والفقهاء اختلفوا في تسمية التشوهات التي تصيب الجنين فمنهم من يسمي التشوهات جنينية بالعيوب الولادية، ومنهم من يطلق عليها التشوهات الخَّلقية، لكنها جميعا مسميات لمسمى واحد.[1]

يعرف الدكتور "رائد محمود الشوابكة" الجنين المشوه بأنه: "هو الذي أصيب بتشوهات غيرت في شكله، أو في هيئته، أو في أي عضو من أعضائه بحيث يمكن أن يؤثر فيه في المستقبل"[2].

ويلاحظ على هذا التعريف أنه يركز في تعريف الجنين المشوه على صفة التشوهات فالجنين المشوه هو محل وموضوع لها، ثم يضيف تأثير التشوهات على الحياة المستقبلية المحتملة للجنين.

وتعرفه الدكتورة إكرام عبد السلام أستاذ طب الأطفال والوراثة بكلية الطب جامعة القاهرة الجنين المشوه بأنه: "الذي على قيد الحياة وقت اتخاذ القرار ولكنه يختلف عن الجنين الطبيعي بوجود بعض التشوهات الخلقية البسيطة أو الشديدة سواء كانت هذه التشوهات خارجية ظاهرة أو داخلية غير ظاهرة"[3].

ويعرف أهل الطب الجنين المشوه "بأنه الجنين الحي الذي يوجد به بعض التشوهات الخلقية البسيطة أو الشديدة سواء كانت هذه التشوهات خارجية ظاهرة، أو داخلية غير ظاهرة، وهذه التشوهات قد لا تكون متلائمة مع الحياة الرحمية، والحياة بعد الولادة".[4]

ويعرفه الدكتور "صالح كريم "التشوهات عبارة عن انحراف المسار الجيني، قد يكون ذلك وراثيا ومؤثرا عليه ببعض العوامل المختلفة.[5]

---

[1] – محمد رماش لخضر بن قومار، التشوهات الجنينية وأثرها في حكم الإجهاض، الملتقى الدولي الثاني المستجدات الفقهية في أحكام الأسرة المنعقد بتاريخ 24و2018/10/25 معهد العلوم الإسلامية،جامعة الوادي ، ص:578.

[2] – رائد محمود أحمد الشوابكة، موقف الشريعة من الجنين المشوه، بحث مقدم للمؤتمر الدولي التاسع قضايا طبية معاصرة في الفقه الإسلامي، جامعة النجاح الوطنية نابلس 2019/04/16

[3] – بدر محمد السيد إسماعيل، حكم إسقاط الجنين المشوه في الفقه الإسلامي والطب الحديث، دار الفكر الجامعي، مصر، ط1، 2010، ص: 86.

[4] – ورد هذا التعريف :الحديثي ،حكم إسقاط الجنين المشوه بين الشريعة والطب مرجع سابق ، ص:378، محمد مطلق محمد عساف، حكم إجهاض الجنين بسبب التشوهات الخلقية في ضوء المقاصد الشرعية والقواعد الفقهية، المؤتمر العلمي الدولي التاسع لكلية الشريعة في جامعة النجاح الوطنية 2019/04/16 ،ص: 12.

[5] – نقلا عن:إبراهيم قاسم ،أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي ، مرجع سابق،ص:167.

وجاء في تقرير أمانة المنظمة العالمية للصحة:"العيوب الولادية هي مجموعة متنوعة من الاضطرابات التي تنشأ في مرحلة الحمل والتي قد تنجم عن عيوب على مستوى جين واحد وعن اضطرابات صبغوية، ووراثة متعددة العوامل ومشوهات بيئية وعوز في العناصر المغذية الدقيقة وهي من قبيل الأخطاء الاستقلابية الخلقية واضطرابات الدم الناشئة في مرحلة الحمل .

وأضاف التقرير:" ويمكن تعريف العيوب الولادية على أنها الشذوذات البنوية والوظيفية بما فيها الاضطرابات الإستقلابية الموجودة منذ الولادة، وينطوي مصطلح الاضطراب الخلقي على التعريف نفسه، ويجري استخدام كل من هذين المصطلحين للإشارة إلى المصطلح الآخر دون فرق بينهما".[1]

المبحث الثاني

أسباب حدوث التشوهات و أنواعها

ترجع إصابة الجنين بالعيوب الخلقية أو الأمراض الوراثية إلى عدة عوامل ، منها ما هو متعلق بالأم أو الجنين أو ناجم أصلا عن النطفة الأمشاج، أو أحد مكونيها (البويضة والحيوان المنوي) ، ومنها ما هو مرتبط بالبيئة وبتعرض الأم أو الجنين أو كليهما لعدة عوامل خارجية، ودرجة تأثير هذه العوامل على تشوه الجنين تختلف من عامل لآخر مما يودي إلى تنوع التشوهات واختلاف درجاتها، بل واختلاف زمن حدوثها لذلك نتعرض في هذا المبحث إلى أهم أسباب المؤدية إلى تشوه الأجنة سواء كانت داخلية أو خارجية في المطلب الأول، ثم نتعرض في المطلب الثاني إلى تقسيمات هذه التشوهات وأنواعها أو درجتها.

المطلب الأول

أسبـــــاب التشوهـــــات

بينت البحوث العلمية و التجارب الطبية للباحثين و الدارسين أن أخطر مرحلة لظهور التشوهات الخلقية بالجنين هي الخمسة و الأربعين يوما الأولى من الحمل، [2] وهي أدق مراحل التكوين

[1]- تقرير الأمانة العامة لمنظمة الصحة العالمية ، جمعية الصحة العالمية الثالثة والستون، البند 07/11 بتاريخ 01أفريل 2010 .

[2] – محمد الحبيب بن الخوجة ، عصمة دم الجنين المشوه ، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي،السنة الثانية، العدد الرابع،ص: 276-277.

و التخلق و أكثرها قابلية لتأثر الجنين بالإصابات من الداخل أو من الخارج و تسبب طرحه ميتا أو تعطيل جزء منه عن الحركة و التكوين.[1]

وهذه العوامل إما أن بكون مصدرها البيئة الخارجية، أو تأتي من الداخل سواء من الأم أو من الجنين، و عليه قسم أهل الطب أسباب التشوهات لدى الأجنة إلى قسمين داخلية وخارجية، لذلك نتطرق في الفرع الأول إلى الأسباب الداخلية المؤدية إلى التشوهات، و نتعرف في الفرع الثاني على أهم العوامل الخارجية .

الفرع الأول:الأسباب الداخلية

تتعدد وتتنوع العوامل الداخلية التي تؤدي إلى التشوهات الخلقية وتختلف درجات تأثيرها على طبيعة ونوع التشوه الذي يحصل للجنين بحسب المرحلة العمرية التي يتعرض فيها هذا الأخير لأحد هذه العوامل[2] و أهمها:

أولا:الأخلال الصبغية:

عرفنا في مرحلة تكوين الجنين وأطوار تخلقه أنه نتيجة تلاحم الحيوان المنوي الذكري مع النطفة المؤنثة أو البويضة ويشكل هذا التلاحم ما يعرف بالبويضة الملقحة أو الزيجوت ومعظم التشوهات الجنينية وأشدها خطورة تحدث في هاته المرحلة من تخلق الجنين نتيجة الأخلال الصبغية.[3]

وتحدث الأخلال الصبغية أثناء مرحلة الانقسام الاختزالي، و هذا الخلل قد يكون في أعداد الصبغيات إما بالزيادة أو بالنقصان، فبدلا من وجود 23 كروموزوما في الحيوان المنوي أو البويضة يكون هناك 24 أو 22 كروموزوما، و قد يكون الخلل في تركيب أحد الصبغيات بزيادة في طوله أو نقصانه نتيجة فقدان جزء من الكروموزومات إلى جزء آخر، و قد يحدث أحيانا ما يسمى بعملية فك الارتباط، و يعد هذا من أهم أنواع الخلل الذي يحدث أثناء الانقسام الاختزالي، و ينتج عنه ما يعرف

[1] – عبد الله باسلامة، الجنين تطوراته و تشوهاته، ملحق رقم 05 بكتاب محمد علي البار الجنين المشوه والأمراض الوراثية ،ص: 473.

[2] – عمر بن محمد بن إبراهيم غانم، أحكام الجنين في الفقه الإسلامي، دار الأندلس الخضراء للنشر والتوزيع، جدة، ط 1، 2001، ص: 180ـ181.

[3] – عبد الله باسلامة، المرجع السابق، ص: 483 ، البار ، الجنين المشوه أسبابه وتشخيصه وأحكامه، ص:291.

بالجسيمات الأحادية، فبدلا من أن تحتوي النطفة الأمشاج على 23 زوجا من الصبغيات أي 46 صبغي فإنها تحتوي على 45 صبغي أو كروموزوم ، و يؤدي نقص الكروموزومات إلى تشوهات شديدة تؤدي إلى موت الجنين و إسقاطه في فترة مبكرة من الحمل إذ من النادر أن يبقى هذا الجنين حيا.[1]

أما العدد الزائد في الصبغيات أي 47 بدلا من 46 فيؤدي إلى عيوب التخلف العقلي، و بعض العيوب الخلقية في القلب، مع اختلاف بين العيوب الخلقية حسب زيادة صبغي الذكورة xyy أو صبغي الأنوثةxxx، و قد تؤدي الأخلال الصبغية إلى ولادة ما يعرف بالتوائم السيامية الملتصقة.[2]

وهذه التوائم المتشابهة تنتج عن انقسام البويضة الأمشاج التي لقحت بحيوان منوي واحد إلى مجموعتين من الخلايا تكون كل مجموعة إنسانا كاملا[3] ، فإذا حدث تأخير في هذا الانقسام و حصل في مرحلة تكوين الكرة الجرثومية[4],أو مرحلة تكوين اللوح الجنيني[5], فإن التوائم تكون ملتصقة و مشوهة.

ثانيا : الأمراض الوراثية

الأمراض الوراثية هي مجموعة من الأمراض لها نظام معين في التوارث في أسرة ما لعدة أجيال، و يكون سببها عيبا في تركيب الكروموزومات أو الجينات، أو عيبا في الوظيفة النهائية الناتجة للجنين فهي أمراض تورث من الآباء إلى الأبناء بصورة احتمالية.[6]

---

[1] – محمد علي البار، المرجع نفسه، ص:292.

[2] – التوائم السيامية هي توائم تنشأ عن بويضة و مشيمة واحدة و تعد متشابهة و متطابقة لم تكمل إنفصالها وتولد ملتصقة في منطقة أو أكثر من الجسد و هي متطابقة الجنس و الصفات الوراثية، سمى هذا النوع بالتوائم السيامية نسبة إلى سيام (تايلندا حاليا) التي تقع جنوب شرق قارة أسيا، ولد بها أشهر التوائم السيامية و هما :"رانج و تشانج "لأبويين صنيين في عام 1811 م ، و كان التصاقهما من الصدر حتى السرة، و يرجع السبب في ذيوع صيتهما إلى اشتغالهما بالعروض البهلوانية في دور العرض في أوربا و أمريكا و من هنا أستعمل اسم توأم سيامي لوصف التوائم الملتصقة ، أنظر منال يوسف عز الدين، التوائم السيامية إجهاضها، وفصلها، وأحكام العبادات ،رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية غزة كلية الشريعة والقانون قسم الفقه المقارن، 2012 ، ص:8-9.

[3] – محمد علي البار، الجنين المشوه أسبابه وتشخيصه وأحكامه، المرجع السابق، ص:295.

[4]– النطفة الأمشاج عند انشطارها تتكون تباعا مئات الخلايا تجتمع على هيئة ثمرة التوت وعندئذ تسمى (التوتة) فإذا كبرت الكرة قليلا صار ما بداخلها مجوفا وبه سائل رقيق وعندئذ تدعى بالتكور الجرثومي أو البلاستولاBlastula ،محمد علي البار،خلق الإنسان،مرجع سابق ص :198

[5]– هو أول ما يتكون بعد أن تتميز الكرة الجرثومية إلى طبقيتين خارجية وداخلية وهو يشبه القرص المستدير ثم يستطيل حتى يشبه الكمثرى،ثم يتحول ها اللوح الجنين على هيئة ورقتين داخلية وخارجية ، محمد علي البار ، خلق الإنسان المرجع نفسه ،ص:205.

[6] – ناصر نجاة ،ظاهرة زواج الأقارب و علاقته بالأمراض الوراثية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في انتروبلوجيا الصحة، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2012، ص:97.

و تتعدد الأمراض الوراثية إلى:

1- الأمراض المتنقلة عبر الكروزوم

و يقصد بالكورموزوم الأجسام التي تحمل المادة الوراثية التي تحتوي على جميع العوامل الوراثية أو الجينات التي تحدد الصفات المميزة للإنسان، فالصبغيات (الكروموزومات) هي التي تحمل الجينات و تنتقل هذه الكروموزومات بما تحمله من جينات دون أي تغيير من خلية إلى أخرى و من جيل إلى آخر من خلال عملية انقسام الخلية، و أشهر أمراض هذا النوع:

أ- مرض الهيموفيليا: و يسمى بمرض الناعور، أو مرض نزف الدم الوراثي، كما يعرف عند العامة بالطفل المنغولي، و هو عبارة عن نقصان في مقدرة الدم على التجلط و التخثر، حيث تؤدي الخدوش ـ التي هي عادية جدا بالنسبة للإنسان السليم ـ إلى نزيف حاد جدا لدى الإنسان المصاب مما يودي بحياته.[1]

ب- متلازمة داون: يعرف هذا المرض أيضا بالطفل المنغولي و يحدث نتيجة لتراكيب كروموزومية غير عادية مثل (xyy) الذي يعطي ذكور متخلفين عقليا، و يتميز الأطفال المصابون بهذا المرض بسمات محددة منها ملامح وجه متميزة مثل الشكل الجانبي المسطح، أذنين صغيرتين، رقبة و يدين و ساقين قصيرتين، كذلك يتميزون بضعف في العضلات و مفاصل مرخية، كما أن نسبة الذكاء لديهم أدنى من المعدل العام، فضلا على المعاناة من مشاكل طبية أخرى عديدة، منها مشاكل في القلب الأمعاء والتنفس وغيرها.[2]

2-الأمراض الناتجة عن خلل الجينات

و الجينات هي وحدات إفتراضية توجد على صبغيات(الكروموزومات) و هي قطعة صغيرة من الحمض الريبي النووي الناقص الأوكسجين (ADN) و تنتقل من الآباء إلى الأبناء فهي مسؤولة عن

---

[1]- فاتن البوعيشي الكيلاني، الفحوصات الطبية للزوجين قبل إبرام عقد الزواج أسانيدها ومقاصدها دراسة مقارنة، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن ، 2011 ، ص: 29.

[2] - نجاة ناصر، المرجع السابق، ص:105.

تكوين صفات معينة في الإنسان، أي تحمل المعلومات الوراثية و أهمها : الأمراض الوراثية السائدة و الأمراض الوراثية المتنحية.

أ- الأمراض الوراثية السائدة

تكون بعطب في جينة تعمل بطريقة سائدة، و لا يمكن التعويض عنه بوجود نسخة سليمة من هذه الجينة، و تتميز بإصابة أحد الوالدين، حيث ينقل المرض إلى الإنسان بنسبة 50% و حامل الجين المعطوب لا يكون بالضرورة مريضا، إنما يحمل المرض فقط لكن ستعاني منه ذريته، [1] و من بين الأمراض الوراثية السائدة:

ـ **مرض الودانة:** هو مرض ينتقل بصفة سائدة أي نصف الذرية من البنين و البنات سيصابون بهذا المرض و من أعراضه نمو الوجه و الجذع بشكل طبيعي، بينما الأطراف العليا و السفلى قصيرة جدا و هذا المرض لا يسبب تخلفا عقليا.[2]

ـ **مرض تصلب الدرني** : يعرف هذا المرض بالورم الغدي الذهني، يبدأ في الظهور في العقد الأول من الحياة و بحلول السادسة تكون الأعراض قد ظهرت و المتمثلة في حالات صرع متكررة، تخلف عقلي، شامة في الوجه و تظهر غالبا بعد ظهور حالات الصرع و تزداد هذه الشامة في الاتساع و تظهر في الأنف و الوجنتين و يزداد المرض تقدما بحيث يقضي على حياة المريض و من النادر أن نجد المصاب بهذا المرض يحيا إلى ما بعد الخامسة عشر من العمر.[3]

ب- الأمراض الوراثية المتنحية: هي أمراض تصيب الذكور و الإناث و يكون كلا الأبوين حاملا للمرض مع أنهما لا يعانيان من أي مشاكل صحية لها علاقة بالمرض، و في العادة تكون بين الزوجين ذوي صلة قرابة، إلا أن نسبة ظهور الأمراض الوراثية في الذرية الناتجة من العوامل الوراثية المتنحية من كلا الأبوين ليست معتمدة على زواج الأقارب في كل الأحوال، يمكن أن تعتمد على مدى انتشار العامل الوراثي المرضي المتنحي بين أفراد المجتمع ككل، و من أشهر هذه الأمراض .

---

[1] – صفوان محمد عضيبات، الفحص الطبي قبل الزواج (دراسة شرعية،قانونية،تطبيقية)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن ،2011، ، ص:70-71.

[2] – عبد الفتاح أحمد أبو كيلة، الفحص الطبي قبل الزواج والأحكام الفقهية المتعلقة به، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي ،مصر، 2008، ص83:-84.

[3] – عبد الفتاح أحمد أبو كيلة، المرجع نفسه، ص: 84 -85.

ـ **مرض فقر الدم المنجلي:** مرض وراثي ينجم عن خلل في خضاب الدم الموجود في كريات الدم الحمراء، و هذا الخضاب هو المسؤول عن حمل الأكسجين، فإذا حدث أن نقص الأكسجين يتغير خضاب الدم و يصبح لزجا و تبدأ كريات الدم الحمراء في التمنجل، و بالتالي تجد صعوبة في المرور في الشعيرات الدموية الدقيقة، مما ينجم عن ذلك تكسر كريات الدم الحمراء و هبوط نسبة الهيموغلوبين، و هو مرض وراثي لا شفاء له، إلا أنه يمكن التقليل من النوبات و ذلك بالمحافظة على الصحة العامة و الغذاء المتوازن و العناية بالنظافة العامة و شرب كميات من السوائل.[1]

ـ **مرض التلاسيميا:** هو مرض وراثي في صنع الدم، فتكون مادة الهيموغلوبين، في كريات الدم الحمراء غير قادرة على القيام بوظيفتها، مما يسبب فقر الدم الوراثي، يصيب الأطفال في مراحل عمرهم المبكر نتيجة تلقيهم مورثين معتلين أحدهما من الأب و الآخر من الأم، و في هذه الحالة يكون خضاب الدم طبيعيا و لكن هناك نقص في الكمية، ويمكن في هذه الحالة و بانتظام إعطاء الطفل المصاب بفقر الدم، كميات من الدم بشكل مستمر و دوري كل شهر، إذ يعيش معتمدا على منحة الدم.[2]

وفي الأخير نجد أمراضا متعددة الأسباب تدخل ضمن هذا القسم (الأمراض الوراثية)، إلا أنها لا تشكل خطرا على الحياة بصفة عامة أو على الإنجاب بصفة خاصة، ومن ثمة لا تؤثر على الجنين، فتظهر مع تقدم السن أو نتيجة التعرض لظروف معينة كضغط الدم، الربو، السكري وغيرها.

الفرع الثاني :الأسباب الخارجية

الأسباب الخارجية المؤدية إلى تشوه الجنين عديدة و كثيرة و قد تكون بيئية ؛أي موجودة في البيئة التي تعيش فيها الحامل كالتلوث و تعرض الحامل الأمراض المعدية أو ميكانيكية كتعرض الحامل للعنف أو غيره و أهم هذه الأسباب الخارجية:

---

[1] – مصلح عبد الحي النجار، الفحص الطبي قبل الزواج في الفقه الإسلامي، مجلة الدراسات الإسلامية، جامعة الملك سعود،المجلد 17 العدد 02 سنة 2005 ، ص:137.

[2] – نجاة ناصر، المرجع السابق، ص: 107.

أولا: الأشعة

عرف تأثير الأشعة على تشوه الأجنة في بداية القرن العشرين سنة 1920 إذ سجل أشنهايم حالة طفل ولد متخلفا عقليا مع صغر في الدماغ بسبب تعرض أمه للأشعة أثناء الحمل.[1]

فقد تتعرض المرأة الحامل للأشعة السينية أو أشعة جاما أو المواد المشعة من أجل تشخيص بعض الأمراض، و يؤدي التعرض لهذه الأشعة إلى طفرات في المورثات و خلل في الصبغيات، و إلى نقصان النمو داخل الرحم و خارجه، و إلى تشوهات خلقية تؤدي أحيانا إلى موت الجنين.

و يختلف تأثير الأشعة على تشوه الجنين حسب كمية الأشعة التي تعرضت لها الحامل و مدة هذا التعرض، و عمر الحمل الذي تعرضت خلاله المرأة للأشعة، ففي بداية الحمل يؤدي إلى عدة تشوهات منها صغر الدماغ و الحنك المشقوق و تشوهات بالعظام و الأعضاء الداخلية كالأحشاء، و التخلف العقلي[2].

أما التعرض للأشعة في منتصف عمر الحمل أو نهايته فقد يسبب للجنين سرطان الدم في سن الطفولة، وهي العيوب التي كشف عنها الباحثون في متابعة الحالات التي تعرضت لإشعاعات القنبلة الذرية في هيروشيما و نجازاكي في الحرب العالمية الثانية فنسبة كبيرة من المواليد أصيبت بالتخلف العقلي و صغر الدماغ[3].

و نظرا للتأثير الكبير للأشعة باعتبارها من أبرز عوامل و مسببات التشوهات ينصح الأطباء بعدم تعرض الأم الحامل للأشعة أثناء فترة الحمل و خاصة في بدايته.

ثانيا: الأمراض المعدية

و يقصد بالأمراض المعدية الأمراض التي تنتقل عادة و ليس دائما عن طريق الجماع، فهي تلك الأمراض التي تنتقل بين الزوجين بممارسة علاقة جنسية و من أسباب انتقال مثل هذه الأمراض البكتيريا والفطريات والفيروسات. [4]

---

[1] – رماش محمد، لخضر بن قومار، المرجع السابق ،ص:580.

[2] – محمد علي البار الجنين المشوه والأمراض الوراثية ص:75.

[3] – محمد علي البار ، الجنين المشوه والأمراض الوراثية ص:75

[4] – * البكتيريا :و هي فصيلة من الكائنات الدقيقة و هي أكبر حجما من الفيروسات فهي تعيش مستقلة أو متطفلة و تنمو و تتكاثر كأي كائن حي و يمكن أن تنتقل عبر الدم و المشيمة من الأم إلى الجنين و تسبب له تشوهات ، و أبرز أنواع هذه البكتيريا نجد لولبيات مرض الزهري و السيلان و الميكوبلاما,انظر محمد على البار، الجنين المشوه أسبابه وتشخيصه وعلاجه ، المرجع السابق، ص: 332.

وكغيرها من البشر تتعرض المرأة الحامل للأمراض و لغزو الميكروبات و البكتيريا لجسمها، و بسبب وجود حاجز المشيمة و مناعة الأم في القضاء على الأمراض، فإنها قد لا تصل إلى الجنين، لكن هناك مجموعة من الفيروسات و البكتيريا قد تصل إلى الجنين، و تؤدي إلى إحداث تشوهات خطيرة أو حتى إلى وفاة الجنين و إجهاضه.[1]

وتعد الأمراض الجنسية التي تنتقل في الغالب عبر الاتصال الجنسي مع الشخص المصاب بالمرض من أخطر الأمراض المعدية، و قد سبق و أعلنت منظمة الصحة العالمية أن عدد الذين يصابون بالأمراض الجنسية سنويا يزيد عن 750 مليون شخص.[2]

فالأمراض المعدية كثيرة و متعددة منها:

1-الإيدز

و معناه متلازمة العوز المناعي المكتسب، ما يعني عددا من الأعراض المرضية في أجهزة متعددة من الجسم، مع النقص الشديد في المناعة، باعتبار أن الجسم يحتوي على وسائل طبيعية للمناعة التي تمكنه من مقاومة الأمراض، و بدونها يكون الجسم عرضة لها، و العامل المسبب لهذا المرض هو فيروس (HIV) معناه فيروس العوز المناعي البشري.[3]

و يعتبر الإيدز أخطر الأمراض الجنسية، حيث يهاجم الجهاز المناعي في جسم الإنسان ببطء و ذلك بتدميره كاملا و بالتالي لا يتمكن من مقاومة الأمراض، و هذا المرض سريع الانتقال سواء عن طريق الاتصال الجنسي أو نقل الدم الملوث أو استعمال المحاقن الملوثة كما ينتقل من الأم المصابة إلى طفلها، و يأتي الإيدز في مقدمة الأمراض الخطيرة التي تسبب التشوهات الجنينية أهمها حصول تشوهات في الوجه و الجمجمة و ولادة الطفل حاملا للفيروس.[4]

---

* الفيروسات :لا تتكاثر بذاتها بل هي كائنات تعيش داخل الخلية الحية التي تدخلها و تستعبدها و تتمكن منها فتأمر بالإنشطار فإذا انقسمت كان كل جزء منها فيروس و هكذا يعتدي الفيروس على الخلايا المجاورة ، أنظر محمد علي البار ،الجنين المشوه أسبابه وتشخيصه وعلاجه، المرجع السابق ، ص:321، عبد الفتاح أحمد أبو كيلة ، المرجع السابق، ص:97.

[1] – البار، الجنين المشوه أسبابه وتشخيصه وعلاجه، المرجع السابق ،ص:321.

[2] – عبد الحميد قضاة ،رسالة إلى الشباب الفحص الطبي قبل الزواج ضرورة أو ترف ، جمعية العفاف الخيرية عمان، 2003، ص:29.

[3] – عبد الفتاح أحمد أبو كيلة، المرجع السابق، ص:98-99.

[4] – للتعرف على أحكام إجهاض الأم المصابة بهذا المرض – أنظر: عبد الفتاح محمود إدريس، قضايا طبية من منظور إسلامي، ط1 ،1993، ص: 115، و قد وضع فقهاء الشريعة الإسلامية أحكاما تتعلق بإجهاض جنين الأم المصابة بالإيدز لخطورة هذا المرض.

2-الزهري

و هو كذالك من أخطر الأمراض المنقولة جنسيا و سبب هذا المرض يعود إلى جرثومة (تريبونميا باليديم) تهاجم الأغشية المخاطية، حيث يشعر المريض بقرحة قاسية داخل الجسم سرعان ما تختفي و يظهر المريض كأنه معافى في حين أن المرض قد خرب أنسجته.[1]

ثم تبدأ المرحلة الثانية و يشعر فيها المصاب بأعراض المرض من الصداع و الألم في المفاصل، أما المرحلة الثالثة تختفي كل الأعراض، و الوسيلة الوحيدة لاكتشاف المرض في هذه المرحلة هي إجراء اختبار للدم، و إذا لم يتم علاج الحالة فسوف يظهر الزهري المتأخر خلال 10 إلى 30 سنة، و في هذه المرحلة يتسبب المرض في العمى، و مرض القلب و الشلل، و قد ينتقل المرض وراثيا إلى الطفل عن طريق الأم عبر أنسجة المشيمة فيؤدي إلى الإجهاض أو موت الجنين أو يولد مصابا بالمرض. *

3-السيلان

هو من بين الأمراض الجنسية المعدية، ينتج عن نوع معين من البكتيريا، حيث تسبب التهابات مختلفة في الأعضاء التناسلية، و تكون أعراضه عند الرجال على شكل حرقات بالبول مع وجود إفرازات صفراء و كريهة الرائحة، و تظهر من مجرى قناة البول و التهاب الرحم و القنوات لدى النساء.

وينتقل هذا المرض أساسا عن طريق الاتصال الجنسي، كما إلى الجنين عند الولادة و إذا ترك بدون علاج، فإن البكتيريا تصل إلى الحويصلات المنوية فتتلفها و تسبب العقم عند الرجال و النساء. *

4-الهربس

عبارة عن مجموعة من الفيروسات و له نوعان، نوع يصيب المنطقة حول الفم و الوجه و ينتقل عن طريق الملامسة، و النوع الثاني يصيب الأعضاء التناسلية، و ينتقل عن طريق العلاقة الجنسية، و في هذا النوع فإن 75% من حالات الإصابة به ليست لها أعراض، و يؤثر فيروس الهربس على الخلية إما بإصابتها بالموت أو تحويلها إلى خلية سرطانية و ينتقل هذا المرض عبر الاتصال الجنسي، كذلك من الأم إلى الطفل.[2]

[1] – صفوان محمد عضيبات ، المرجع السابق ،ص: 78.

[2] – عبد الفتاح أحمد أبو كيلة، المرجع السابق، ص:104.

ويتسم هذا المرض بوجود بثور مائية تتغطى بقشرة سوداء ثم تنفجر بعد وقت قصير تاركة قرحا مؤلما و تتجدد الأعراض على فترات مع زيادة النشاط الفيروسي، كما يمكن أن يصل الفيروس إلى الدم لدى المرضى أصحاب نقص المناعة، و تكرار الإصابة بهذا المرض عادة ما يسبق ببعض الأعراض منها الإحساس بألم، نخز في المنطقة المصابة، و لهذا المرض أعراض أخطر خاصة على المرأة الحامل، فقد تتعرض إلى الإجهاض إذا أصيبت به بداية حملها، أو يؤدي إلى موت الطفل مباشرة بعد ولادته أو يصاب الطفل بتلف عصبي كما قد يؤدي إلى إصابة عنق الرحم و الأعضاء التناسلية الخارجية للمرأة بأمراض سرطانية.[1]

من مضاعفات الهربس الجنسي إصابة الأجنة في أدمغتهم و في الجهاز العصبي و في العين و الكبد، [2] و ليست هذه كل الفيروسات التي تصل عبر الدم و المشيمة إلى الجنين وتكون سببا في تشوه خلقته، فهناك فيروسات أخرى كثيرة منها فيروس الحصبة الألمانية و فيروس تضخم الخلايا و الحماق و التهاب الأحصنة الغربي الدماغي و الجدري و التهاب الكبد الفيروسي.[3]

ثالثا: العقاقير و المواد الكيميائية

كثيرة هي المواد و العقاقير التي يسبب تناولها تشوهات مختلفة للجنين كالمسكنات و المواد المضادة للحساسية و كذلك الأدوية المستعملة في علاج الأمراض كمرض السكري و المسكنات و مهبطات الحرارة.[4]

كما أن استخدام المرأة العقاقير المنشطة للخصوبة دون استشارة و مراقبة طبية، و بشكل عشوائي يؤدي إلى تحريض المبيض على إنتاج أكثر من بيضة شهريا، و قد يؤدي إلى العديد من المخاطر، و أبرز هذه المخاطر ولادة التوائم السيامية الموصوفة بتشوهات خطيرة قد تجعل من حياتها عسيرة للغاية[5].

رابعا : التلوث البيئي

للتلوث البيئي دور كبير في تلوث الأغذية، كما أن تناول الأم للأطعمة الملوثة في فترة الحمل يؤثر سلبا على صحة جنينها، قد يؤدي إلى تشوهات الأجنة، و منها التصاق التوائم، يؤكد ذلك ارتفاع نسبة التوائم السيامية في العالم بعد تلوث الأسماك إثر إلقاء النفايات الصناعية في خليج ميناماتا في اليابان في عام 1953 م[6] .

---

[1] – عبد الفتاح أبو كيلة، المرجع السابق ،ص: 104.

[2] – محمد علي البار،.الجنين المشوه أسبابه وتشخيصه وعلاجه ،المرجع السابق، ص:324.

[3] – محمد الحبيب بن الخوجة ، المرجع سابق، ص:278.

[4] – محمد علي البار، الجنين المشوه والأمراض الوراثية، المرجع السابق، ص: 117.

[5] – منال يوسف عز الدين ، المرجع السابق،ص:19

[6] – منال عز الدين يوسف، التوائم السيامية إجهاضها وفصلها وأحكام العبادات ،المرجع نفسه، ص: 19.

خامسا:تعاطي الكحول و المخدرات

يؤدي الإفراط في تناول الكحول و المخدرات من طرف النساء الحوامل إلى إصابة أجنتهن بتشوهات مختلفة من أمثلتها، صغر الدماغ، و صغر الفك، و الحنك المشقوق، و يعد التخلف العقلي و تأخر النمو أشهر هذه التشوهات، بالإضافة إلى إختلالات في الأعضاء التناسلية و إصابة الجهاز العصبي[1].

سادسا: تأخر سن الحمل

تزيد فرصة ولادة الأجنة المشوهة، إذا حدث الحمل بعد تجاوز المرأة الخامسة و الثلاثين من عمرها، و يعزى ذلك إلى ارتفاع نسبة الهرمون المنشط للتبييض عند السيدات بعد بلوغهن هذا العمر، كما أن حدوث الحمل في مثل هذا العمر من شأنه أن يزيد من احتمال تشوهات الأجنة، ذلك أنه بتقدم سن المرأة تصبح خلاياها الجنسية (البويضات) رديئة والتلقيح في هذه لحالات ينجم عنه أجنة معاقة عقليا[2]*

سابعا: اللجوء إلى التلقيح الاصطناعي فالتلقيح الاصطناعي سواء الداخلي منه أو الخارجي و الذي من مخاطره انتشار الأمراض الوراثية مما يسبب ولادة أطفال مشوهين[(3)].

الفرع الثاني: أنـــواع التشوهات

تحدث أغلب التشوهات الجنينية أو كما تسمى بالعيوب الخلقية خلال الأشهر الأولى من الحمل، و التشوهات التي يصاب بها الجنين و هو في رحم أمه إما أن تكون في شكل جسم الجنين أو خللا في إحدى وظائف أعضائه، و في بعض الحالات يكون الاثنان معا و لا يوجد مكان محدد من جسم الجنين قد تصيبه هاته التشوهات، فقد تكون في أي عضو منه، كأن تكون في القلب أو في الدورة الدموية أو في الجهاز التنفسي أو في الجهاز البولي أو في الجهاز العضلي، أو في الجهاز العصبي و غيرها من الأجهزة المختلفة في الجسم.

[1]- محمد على البار، الجنين المشوه والأمراض الوراثية ، ص:122.

[2]- جمال أحمد الكيلاني ، المرجع السابق ص: 395.

[(3)] - عمر بن محمد بن إبراهيم غانم، المرجع السابق، ص:232.

وكان الكشف في الماضي عن هذه التشوهات أمرا بالغ الصعوبة إن لم يكن مستحيلا، لكن و مع تطور العلوم الطبية و مختلف العلوم التي تخدمها و حصول ثورة في التكنولوجيا، أصبح من اليسير الكشف عن هذه التشوهات و متابعتها بل و علاج العديد منها، و الجنين لا يزال في رحم أمه.

و التشوهات الخلقية التي يصاب بها الجنين قد تكون بسيطة أو شديدة، خارجية ظاهرة أو داخلية غير ظاهرة، و قد لا تكون متلائمة مع الحياة الرحمية، و بالتالي لن تكتمل فترة الحمل، أو تكون متلائمة مع الحياة الرحمية فقط و لكن لا يستطيع الطفل الحياة بعد الولادة، أو تكون متلائمة مع الحياة الرحمية و الحياة بعد الولادة.

ويمكن تقسيم التشوهات الجنينية إلى عدة أنواع إما بحسب التقسيم الطبي أو بحسب درجة تأثيرها على الجنين.

الفرع الأول : معايير تقسيم التشوهات

أولا :تقسيمها من طرف علماء الطب

و تنقسم التشوهات في علم الطب إلى ثلاثة أنواع هي:

1. تشوهات تشريحية: تصيب تكوين و تركيب أعضاء الجسم، و هذه يمكن تشخيصها بصورة دقيقة باستخدام أجهزة الموجات فوق الصوتية ذات البعد الثنائي و الثلاثي.

2. تشوهات في (الكروموزومات) جينية و تحدث نتيجة خلل في الشفرة الوراثية، إما في العدد أو في تكوينها أو الاثنين معا, من معالمها التخلف العقلي، الذي يكون على درجات متفاوتة، و هذه لا يمكن تشخيصها بالموجات فوق الصوتية، بل تحتاج إلى أخذ عينة من خلايا الجنين للدراسة و التشخيص من السائل المحيط بالجنين و المعروف (بالسائل الأمينوسي) أو من المشيمة أو عينة من دم الجنين.

3. تشوهات في الكروموزومات تصاحبها تشوهات تشريحية. [1]

ثانيا: تقسيم التشوهات بحسب تأثيرها في الجنين

قسم العلماء التشوهات التي يمكن أن تصيب الأجنة و ذلك بحسب درجة تأثيرها على الجنين، وفي هذا العنصر سنقوم ببيان أنواع هذه التشوهات، لأنها ستفيدنا عند بيان أحكام إجهاض الجنين

[1] – هشام محمد ميرغني، تشوهات الجنين تشخيصها و علاجها ،بحث مقدم إلى مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون، العين الإمارات العربية المتحدة، جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية الشريعة والقانون، 5 إلى 7 ماي 2002، المجلد الرابع، ص:1699-1700 ، و أنظر أيضا :محمد نور الدين سيد عبد المجيد، الأحكام الموضوعية للجرائم المتعلقة بالإنجاب دراسة في المرسوم لقانون إتحادي رقم 04 لسنة 2016، مجلة الفكر الشرطي،إدارة مركز البحوث بالقيادة العامة لشرطة الشارقة، المجلد 17، العدد 104،جانفي 2018، ص:195.

المشوه، ذلك أن حكم الإجهاض المتعلق بأحد هذه الأنواع، يختلف عن أحكام إجهاض الأنواع الأخرى من التشوهات التي تصيب الأجنة و قد عدد العلماء أربع أنواع و هي :

1ـ تشوهات أو نواقص خلقية تؤثر بشكل سلبي على حياة الجنين في وقت مبكر، و هي من أهم أسباب الإجهاض التلقائي العفوي، كأن يكون الجنين بدون دماغ أو قلب أو كلية، و عادة ما تظهر في الأسبوعين الأولين من الحمل، و لا تستمر معها الحياة، و لذلك يكون إجهاض الجنين طبيعيا و ذاتيا في هذا النوع من التشوهات، لسقوطه المبكر في أغلب الأحيان، حيث إنها تشوهات خطيرة، و يتعذر العلاج فيها قطعا.[1]

2ـ تشوهات لا تؤثر على حياة الجنين و لا تعطل وظائف أجهزته، و يمكن للطفل أن يعيش معها، سواء التي يمكن معلاجتها أو التي لا يمكن علاجها، و من الأمثلة على هذا النوع من التشوهات وجود زيادة أو نقص في عدد أصابع اليد أو الرجل، أو ثقب صغير في القلب، أو الشفة الأرنبية أو العمى أو الصمم أو البكم أو الأمراض الوراثية البسيطة التي وجد الأطباء أن هناك حوالي 91% من الأطفال عند ولادتهم قد يكونون مصابين بنوع من هذه الأمراض البسيطة نسبيا.[2]

3ـ تشوهات يمكن للجنين أن يعيش معها بمشقة و التي يمكن تحملها، و بعضها قد يمكن إصلاحها بعد الولادة، مثل تشوهات المعدة و الأمعاء ووجود كلية واحدة فقط.

4ـ تشوهات كبيرة لا يرجى معها للجنين حياة بعد الولادة، فبعضها تقضي على حياة الجنين داخل الرحم أو عند الولادة أو بعدها مباشرة، مثل انسداد القصبات الهوائية أو الرتق القمعي في الأنف، مما يؤدي إلى انسداد مجرى الهواء بين الأنف و الحنجرة، و البعض الآخر قد يواصل الطفل معه الحياة و لكنها حياة معضلة معتمدة على الغير، و تتطلب عناية فائقة تسبب الحرج لذويه و للمجتمع، مثل التشوهات الخطيرة في الجهاز العصبي أو القلب و الأوعية الدموية و نحو ذلك.[3].

---

[1] – د/ محمد البار، الجنين المشوه المرجع السابق، ص433

[2] – محمد على البار ، المرجع نفسه ،ص554.

[3] – جمال أحمد الكيلاني، حكم إجهاض الجنين المشوه، مرجع سابق ص396.

ثالثا: تقسيمها حسب مآل حياة الجنين

وهناك من قسمها حسب مآل حياة الجنين من تشوهات تقضي على الحياة و أخرى تستمر معها الحياة و ثالثة تحتمل معها الحياة و هي:

1. تشوهات لا تتعطل معها الحياة مثل ما يحدث للجنين من خلل في الإنزيمات، أو خلل في المناعة داخل الجسم، أو عمى الألوان، أو ثقب أو نقص في نمو الدماغ، و بالتالي يحدث التخلف العقلي.[1]

2. تشوهات خطيرة لا يرجى للجنين معها حياة بعد الولادة، فالموت محقق عند الولادة أو بعدها مباشرة مثل رتق الحنجرة مما يمنع دخول الهواء إلى الرئتين، و الرتق القمعي في الأنف و هو انسداد مجرى الهواء في الأنف و الحنجرة.

3. تشوهات يمكن أن يعيش معها الجنين بعد الولادة و بعضها يمكن إصلاحه بعد الولادة كتشوهات المعدة و الأمعاء، و بعضها قد يتدرج في شدته، و في المدة الزمنية التي يعيشها الطفل بعد الولادة، مثل إستسقاء الرأس الذي يكون بسيطا أو شديدا، حيث يولد الطفل معه حيا ثم يموت خلال أيام أو أشهر، و كذلك الشلل الجزئي أو اختلال العقل، أو من يولد بكلية واحدة، فإنه من الممكن أن يعيش مع هذه التشوهات بعد الولادة.

رابعا: تقسيمها حسب طبيعة التشوهات

يعتمد هذا التقسيم على طبيعة التشوه أو النواقص الخلقية التي يصاب بها الجنين و هي:

1. تشوهات أو نواقص خلقية كبيرة تقضي على حياة الجنين مبكرا و بالتالي يجهض الحمل و هي من أسباب الإجهاض التلقائي عند الحمل و من رحمة الله بعباده أنه يتم الإجهاض تلقائيا، و عادة ما تظهر هذه التشوهات في الأسبوعين الأولين من الحمل، و لا تستمر معها الحياة[2].

---

[1] – تاج الدين محمود الجاعوني،الإنسان هذا الكائن العجيب، دار عمار للنشر والتوزيع، عمان ، الأردن،ط1،1993م، ص:18.

[2] – عمر بن محمد بن إبراهيم غانم ، المرجع السابق ،ص181.

2. تشوهات خلقية كبيرة مثل التي تصيب الجهاز العصبي و روافده، أو القلب و الأوعية الدموية، و جدار البطن و الجهاز البولي...الخ

بعض هذه التشوهات تكون واضحة بحيث يمكن رؤيتها و الجنين لايزال داخل الرحم، و تكون ظاهرة للعيان فور ولادته، و بعض هذه التشوهات تقضي على حياة الجنين داخل الرحم أو فور ولادته و لا يمكن للحياة أن تستمر معها، مثل نقص نمو الجمجمة أو المخ أو انسداد القصبة الهوائية، و البعض الأخر يمكن للطفل أن يواصل الحياة بصفة معطلة معتمدا على الغير، و لحسن الحظ و ذلك رحمة من الله سبحانه و تعالى على الناس أن هذا النوع من التشوهات أقل حدوثا من الأنواع الأخرى[1]، و عندما تظهر هذه التشوهات يكون ذلك في مرحلة التخلق للأعضاء أي بين الأسبوعين الثالث و الثامن، و قد تؤدي إلى موت الجنين داخل الرحم، و قد يعيش لكن بعلاج مستمر وعناية فائقة و اعتمادا على الغير بسبب تعطل كثير من وظائف أعضائه، مثل انسداد القصبة الهوائية أو بطء نمو الجمجمة أو المخ ...الخ[2]

3ـ تشوهات أو نواقص خلقية لا تعطل الحياة و لا تقضي على الأجنة و يمكن للطفل و الإنسان أن يعيش بها و معها، و يمكن معالجة البعض منها، ومثال ذلك خلل في الإنزيمات أو خلل في المناعة داخل الجسم أو خلل في تخثر الدم، عمى الألوان أو ثقب في القلب أو نقص في نمو الدماغ و بالتالي القصور في التفكير و الذكاء أي التخلف العقلي[3] .

الفرع الثاني :أهم أنواع التشوه

يمكن القول عموما أن أبرز التشوهات التي تلحق الجنين هي :

أولا :تشوهات القلب التي تشكل أغلب تشوهات الجنين و تتراوح شدتها ما بين الخفيفة مثل الفتحة الصغيرة بين البطينين أو الأذنين، و التي تنغلق وحدها، و التشوهات المعقدة التي تسبب الوفاة.

ثانيـــا: تشوهات الجهاز العصبي و تشمل الدماغ و النخاع الشوكي، و تعتبر أكثر خطورة من تشوهات القلب و منها، وجود كتلة أسفل ظهر الطفل، و غياب الدماغ، صغر حجم الجمجمة أو غياب جزء من الجمجمة، و استسقاء الدماغ .

[1]– عمر بن محمد بن إبراهيم غانم،المرجع السابق، ص:182.

[2] – هشام محمد ميرغني ، المرجع السابق، ص 1699 .1700.

[3] – عبد الله حسين باسلامة، الجنين تطوراته تشوهاته، مرجع سابق، ص:483 ، عمر بن محمد بن إبراهيم غانم، المرجع السابق ص:182.

ثالثـــا:تشوهات الجهاز البولي مثل الإحليل التحتي، و انقلاب المثانة، و عدم نزول الخصيتين.

رابعـــا: تشوهات الجهاز الهضمي مثل انسداد الأمعاء، الفتق الحجابي، وتشوهات المريء.

خامسا: تشوهات جلدية :مثل الوحمات الوعائية، الأورام الوعائية، الطفل الكولوديوني .

سادسا:تشوهات الجهاز العضلي مثل خلع الورك، تعدد الأصابع أو التحامها، التحام أو التصاق التوائم.

سابعا :تشوهات العين مثل الزرق الخلقي، الانسداد الخلقي، غياب العينين الخلقي .

الفصل الثاني

حكم إجهاض الجنين المشوه في ظل الشريعة الإسلامية و القوانين الوضعية

بعد أن تم التطرق لمفهوم إجهاض الجنين المشوه في الفصل الأول سنتعرض في هذا الفصل إلى حكم إجهاض الجنين المشوه، ويعرض هذا الفصل التضارب والمواقف المختلفة لفقهاء التشريع الإسلامي حول مسألة أساسية مرتبطة بأحد أهم الحقوق والكليات التي عنت بها الشريعة الغراء، وهي حق الجنين المشوه في استكمال نموه في رحم أمه ثم قدومه إلى الحياة، فلقد وجد الفقه المعاصر نفسه أمام نازلة من أهم النوازل التي تتطلب الحسم لا سيما وأن موضوع الإجهاض يهم كل الأسر المسلمة، ولا بد من رأي فقهي يطمئن إليه وهل لهذا الجنين المشوه حق في البقاء أم أن إجهاضه بسبب أمراضه المستعصية وعيوبه الخلقية حتمية وليست خيارا، ومثل كل المسائل الشائكة تنقسم آراء الفقهاء بين مؤيد ومعارض، ولكل حججه ومرجعيته ، ولعل هذا الخلاف الفقهي يلقي بضلاله على التشريع الوضعي خاصة في الدول المسلمة لأن التقنين في النهاية مرآة عاكسة لما يسود في المجتمع، ولا أدل على ذلك من الجدل الذي لقيه مشروع قانون الصحة الجزائري بسبب إدراج نصوص في هذا الموضوع تخالف مرجعيته الدينية.

ومثلما كان الخلاف سائدا في توجهات فقهاء العالم الإسلامي بين مؤيد ومعارض لهذا الموضوع كذلك اختلفت التشريعات المقارنة بين مبيح للفعل وبين رافض له.

لذلك قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين الأول نبين فيه آراء فقهاء الشريعة الذين انقسموا إلى فريقين أحدهما يجيز إجهاض الجنين المشوه قبل نفخ الروح، والثاني يأخذ بالحرمة المطلقة للإجهاض ويرى هذا الفعل حتى ـ وإن حصل قبل نفخ الروح ـ جريمة في حق هذا المخلوق وتعد على حقه في استمرار حياته، ثم نعرج في المبحث الثاني للشق المتعلق بالتشريع الوضعي ودراسة مواقفه المبيحة والرافضة مع اختيار نماذج لهذه الدراسة المقارنة.

المبحث الأول

حكم إجهاض الجنين المشوه في الشريعة الإسلامية

تنقسم آراء الفقه الإسلامي تجاه مسألة تحريم أو إجازة إجهاض الجنين المشوه إلى فريقين أحدهما يحرم المسألة، والآخر يرى بجوازها، لكن هذا الاختلاف يقتصر على المرحلة التي تسبق نفخ الروح، إذ لا بد من الإشارة إلى كون الفقهاء القدامى والمعاصرين مجمعين على تحريم الإجهاض بعد مرحلة نفخ الروح، لذلك فضلنا ولمنهجية الدراسة أن نبدأ بالحديث عن الآراء المحرمة والرافضة لإجهاض الجنين المشوه أولا، باعتبار أن هذا الجانب من الفقه يرى بالتحريم المطلق ولا يعتبر تشوه الجنين عذرا لإباحة الإجهاض في المرحلة السابقة لنفخ الروح، ولفهم هذا الموقف الرافض . بل والمجيز. أيضا لم يكن ذلك ليتسنى قبل التطرق أولا إلى إجماع الفقهاء على التحريم في مرحلة نفخ الروح، وعليه يكون المطلب الأول ؛الآراء المحرمة بفرعيه الأول وهو التحريم الذي يلتقي فيه كل الفقهاء وهو مرحلة نفخ الروح، والثاني وهو الموقف الذي تميز برفضه للإجهاض رغم أن الجنين لم تنفخ فيه الروح بعد، أما المطلب الثاني فنخصصه للاتجاه الفقهي الذي أجاز إجهاض الجنين المشوه تشوها شديدا أو المصاب بمرض وراثي خطير في المرحلة التي تسبق نفخ الروح ، ونتعرف على رواده وحججه وقوتها ويكون ذلك في فرع أول، أما الفرع الثاني فنتعرض لحالة جواز إجهاض الجنين المشوه لأم في حالة خطر.

المطلب الأول

الآراء الفقهية المحرمة لإجهاض الجنين المشوه.

الأصل أن الفقهاء القدامى والمعاصرين مجمعون على تحريم إجهاض الجنين المشوه بعد مرحلة نفخ الروح، لكن المرحلة التي تسبق نفخ الروح هي المسألة التي تعتبر محل خلاف بين الفقهاء، فهناك من قالوا بالتحريم المطلق إي امتداد الحرمة إلى ما قبل نفخ الروح، مخالفين بذلك جمهور الفقهاء الذين أجازوا الإجهاض في هاته المرحلة، وقبل التعرف على هذا الاتجاه من الفقه لا بد من إلقاء نظرة على المسالة محل الإجماع باعتبار التحريم هو الأصل لذلك ارتأينا قبل مناقشة الآراء المحرمة أن نتطرق في فرع أول إلى الإجماع على التحريم وذلك حتى يتبين أن الاتجاه المخالف بل والمجيز للإجهاض إنما تقتصر الإجازة لديه على المرحلة التي تسبق نفخ الروح، لذلك نقسم هذا المطلب إلى فرعين الأول هو حتمية دراسة إجماع الفقهاء على التحريم بعد نفخ الروح في الجنين مشوها كان أو سليما، والفرع الثاني نركز فيه

على المواقف الفقهية التي ترى بالحرمة المطلقة وترفض إجازة إجهاض الجنين المشوه حتى ولو كان ذلك قبل مرحلة نفخ الروح كما نتعرف في الفرع الثاني على حججهم في الرفض ومدى قوتها.

الفرع الأول:إجماع الفقهاء على تحريم الإجهاض بسبب التشوه بعد نفخ الروح

أجمعت الأمة الإسلامية على مر عصورها وباختلاف مذاهبها على تحريم الإجهاض بعد نفخ الروح[1] مهما اختلفت أسبابه دواعيه.

وجاء في الموسوعة الفقهية "ولا يعلم خلاف بين الفقهاء في تحريم الإجهاض بعد نفخ الروح نصوا على أنه إذا نفخت في الجنين الروح حرم الإجهاض إجماعا وقالوا أنه قتل له بلا خلاف[2].

وتجدر الإشارة أن الفقهاء القدامى قالوا بتحريم الإجهاض بعد نفخ الروح دون تفريق منهم لكونه يشكل خطرا على أمه أم لا إذ لا يتصور أي سبب يؤدي إلى إباحة الإجهاض في هذه المرحلة.[3]

ولا خلاف بين الفقهاء أن الجنين يكتسب وهو ببطن أمه صفة الإنسانية بنفخ الروح فيه، وهذه الشخصية يحرم الاعتداء عليها حتى وإن نالها شيء من التشوه جسيما كان أو بسيطا، فإذا حصل أن تم تشخيص التشوه بعد نفخ الروح، فإن الفقهاء المعاصرين يعملون القاعدة العامة في التحريم ويجمعون على عدم جواز إجهاض الجنين المشوه مهما كانت درجة التشوه الذي أصاب الجنين، ومهما كان نوع المرض أو النقص الذي يعتريه وتحريم ذلك بالإجماع وهو قول العلماء من الفقهاء المعاصرين .

يقول الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين رحمه الله " إذا تبين أن الجنين مشوه فإن كان قد بلغ أربعة أشهر ونفخت فيه الروح، فإنه لا يجوز أبدا محاولة إسقاطه لأن هذا يؤدي إلى قتل نفس محرمة، وقتل

---

(1) – استنادا لحديث ابن مسعود المشهور رواه البخاري في صحيحه باب بدء خلق آدم صلوات الله عليه وذريته رقم الحديث 3332 ، ورواه مسلم في صحيحه كتاب القدر باب كيفية خلق الأدمي وكتابة رزقه وعمله وشقاوته رقم الحديث 2643. "قال النووي رحمه الله واتفق العلماء على أن نفخ الروح لا يكون إلا بعد أربعة أشهر" أنظر يحي بن شرف النووي، شرح صحيح مسلم، ج 16،ص 191. ولكن خالف بعض المتأخرين وذهبوا إلى أن نفخ الروح يكون بعد مرور أربعين يوما فقط واستدلوا في ذلك بأدلة منها حديث بن أسيد عن الأمام مسلم –رواه مسلم في صحيحه ، كتاب القدر باب كيفية بدء الخلق الآدمي في بطن أمه وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته رقم الحديث 2644 .

(2) – وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية الموسوعة الفقهية، جزء 02، ص: 57.

(3) – محمد نعيم ياسين، أحكام الإجهاض، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية،مجلس النشر العلمي جامعة الكويت،المجلد السادس،العدد الثالث عشر، 1989، ص: 248.

النفس المحرمة من أكبر الكبائر، حتى لو أدى الجنين المشوه إلى موت أمه فإنه لا يجوز إسقاطه في هذه الحال"[1].

لذلك فالمصلحة في الحفاظ على حياة الجنين في جميع أقوال الفقهاء المسلمين أولى وأكبر من مصلحة القضاء على التشوهات ومفسدة الإجهاض أخطر وأكبر من مفسدة بقاء الجنين المشوه.

وجاء في فتاوى الشيخ جاد الحق علي جاد الحق "لا يجوز إسقاط الجنين الذي اكتشفت فيه عيوب خلقية وراثية إذا كانت الروح قد نفخت فيه سواء كانت هذه العيوب يمكن علاجها أم لا، لأن الجنين صار نفسا محرمة كأي إنسان يدب على وجه الأرض لا يحل قتله بسبب مرضه"[2].

ويقول الدكتور عبد الله محمود أبو العينين أما الرأي الصائب و المرجح هو إباحة الإجهاض قبل نفخ الروح أما بعدها فلا مبرر لإجهاض الجنين لأن العلم ليس له حدود حيث أصبح في إمكانية الأطباء في الدول المتقدمة إيجاد وسائل الحديثة لتخفيف أثر التشوهات وعلاجها"[3].

ولعل في إجماع الفقهاء على تحريم الإجهاض بعد نفخ الروح وعدم اعتبار التشوه عذرا يلغي التحريم هو الذي حذا بمجمع الفقه الإسلامي أن يصدر قراره الصريح بالتحريم والذي جاء فيه "إذا كان الحمل قد بلغ مائة وعشرين يوما، فلا يجوز إسقاطه، ولو كان التشخيص الطبي يفيد أنه مشوه الخلقة"[4].

وقد أصدرت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية فتوى رقم: 2484 بتاريخ 1399/07/16 هجري: " لا يجوز الاعتداء على الجنين الذي نفخ فيه الروح لأنه أصبح نفسا محرمة يجب حمايتهما والمحافظة عليها سواء أكانت سليمة من الآفات و الأمراض أم كانت مصابة بشيء من ذلك وسواء رجي شفاؤها أو لم يرج ولا يجوز إعطاؤها أدوية للقضاء على حياتها طلبا لراحة من يعولها أو تخليصا للمجتمع من أرباب العاهات و المشوهين ."

---

[1] – رماش محمد ،لخضر بن قومار، المرجع السابق، ص: 588.

[2] – من فتوى رقم 200 بتاريخ 26 محرم 1401الموافق لـ 1980/12/04مختارات من الفتاوى والبحوث للإمام الأكبر جاد الحق علي جاد الحق ، مجمع البحوث الإسلامية ، مطبعة الأزهر ، ص: 101ـ105.

[3] – عبد النبي محمود أبو العينين، الحماية الجنائية للجنين في ضوء التطورات العلمية الحديثة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي،مرجع سابق،ص: 310.

[4] – قرارات مجمع الفقه الإسلامي بمكة المكرمة ص 277 الدورة 12 ،عام 1990.

لذلك نلخص مما تقدم في الأقوال السابقة أن حكم إجهاض الجنين المشوه بعد نفخ الروح فيه هو التحريم بإجماع العلماء، ويستند الفقه المعاصر في إجماعه على تحريم إجهاض الجنين المشوه بعد نفخ الروح فيه إلى عموم النهي من كتاب الله عز وجل وسنة نبيه عن قتل النفس التي حرم الله إلا بالحق[1]

فهذه النفس قد اكتسبت الحياة الإنسانية ولها حكم النفس المعصومة، فلو جني عليها في بطن الحامل ثم سقط حيا ومات ففيه الدية الكاملة وإن سقط ميتا ففيه غرة.[2]

وفضلا على عموم النهي في القرآن الكريم والأحاديث الشريفة عن قتل النفس يبرر العلماء إجماعهم على تحريم إجهاض الجنين المشوه بعد نفخ الروح بالحجج التالية:

1- أنه إذا رأى الإنسان المبتلى حمد الله عز وجل على نعمته عليه حيث فضله عليه، وزاده ذلك تعلقا بربه، كما أن فيه معرفة لقدرة الله عز وجل وتحقيقا لقوله تعالى {**هُوَ الَّذِي يُصَوِّرُكُمْ فِي الأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاءُ**} [3] فالله تعالى يري خلقه مظاهر قدرته وعجائب صنعه، وإجهاضه محادة لهذه الإرادة وكم يشهد الواقع لبعض حالات التشوه الخلقي التي عاشت وتكيفت مع الحياة و برزت في بعض نواحيها بما يثبت عظيم صنع الله في خلقه.

2- إن النقص والتمام في الأعضاء هو قدر الله فمنهم من يخلق له الأعضاء جميعا، ومنهم من يكون خديجا ناقصا غير تام، فالتشوهات هي من قدر الله، وما دامت هي من قضاء الله وقدره، فلا يصح الاعتراض عليها بإباحة الإجهاض، إنما الواجب هو التداوي، إذ هو المشروع في ديننا.

وإجماع الفقهاء على تحريم إجهاض الجنين المشوه لا يرتبط بدرجة التشوه أو نوعه إذ يظل هذا التحريم يخضع للقاعدة العامة في حرمة قتل النفس، ورغم أن هناك مذاهب أو آراء قد تتجه إلى إثارة الخلاف في هاته المسألة على أساس أن مفسدة وجود مشوه في المجتمع وبقائه مع هذا التشوه والآلام

---

[1] – محمد نعيم ياسين ،أحكام الإجهاض، المرجع السابق، ص:248 .

[2] – مسفر بن علي بن محمد علي القحطاني، إجهاض الجنين المشوه وحكمه في الشريعة الإسلامية، مجلة الشريعة والدراسات القانونية جامعة الكويت العدد 54 السنة الثامنة عشر ،سبتمبر 2003، ص 202.

[3] – سورة آل عمران، الآية: 6.

الجسدية عليه، وعلى والديه أعظم وأكبر من مفسدة إجهاضه إلا أن الفقهاء مجمعون على حرمة الإجهاض بعد نفخ الروح على أساس أن مقاصد المكلف لا تطغى مقاصد الشارع[1].

الفرع الثاني :الآراء الفقهية التي تحرم إجهاض الجنين المشوه قبل نفخ الروح

إذا كنا رأينا في الفرع السابق أن الفقهاء القدامى والمعاصرين مجمعون على تحريم إجهاض الجنين المشوه بعد مرحلة نفخ الروح، فالأمر مختلف بالنسبة للمرحلة التي تسبق نفخ الروح، فمنهم من قال بالتحريم المطلق إي امتداد الحرمة إلى ما قبل نفخ الروح، مخالفين بذلك جمهور الفقهاء الذي أجازوا الإجهاض في هاته المرحلة وهذا ما نجيب عنه في هذا الفرع.

أولاً: القائلون بالتحريم

يرى هذا الفريق أن تحريم إجهاض الجنين المشوه لا يقتصر على مرحلة ما بعد نفخ الروح التي تعرف إجماعا على التحريم، بل وحتى في مرحلة ما قبل نفخ الروح لا يمكن القول بجواز الإجهاض لوجود عيوب خلقية بالجنين، فهذه العيوب لا يمكن أن تشكل سببا أو عذرا لإزالة حكم التحريم، ومن الفقهاء والباحثين المعاصرين الذين قالوا بهذا الرأي الدكتور محمد رمضان البوطي[2] والدكتور عبد الله باسلامة[3] ، والدكتور مصباح المتولي حماد[4]، والدكتور محمد النجيمي[5] ، والدكتور عبد الله البسام[6]

---

[1] – انظر أحمد بن عبد الله الضويحي، القول المختار في إجهاض الأجنة المشوهة، من خلال القواعد الفقهية ، ورقة عمل مقدمة لندوة تطبيق القواعد الفقهية منظم بالرياض خلال 06 و07محرم 1429 هـ، ص:17، . يعرض الدكتور الضويحي وجود خلاف في آراء الفقهاء حول إباحة الإجهاض بعد نفخ الروح، ويشير إلى اختلافهم إثر صدور قرار المجمع الفقهي الإسلامي في الدورة الثانية عشر المذكور أعلاه.

[2] – محمد سعيد رمضان البوطي، ،موقف الشريعة الإسلامية من التحكم بنوع وأوصاف الجنين بالإسقاط عند ظن التشوه، بحث مقدم لمؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية، كلية الشريعة والقانون، في الفترة ما بين، 22إلى 24صفر، 1423 الموافق 5 –7 ماي، 2002 ،المجلد الأول، ص: 298 .

[3] – عبد الله باسلامة، الجنين تطوراته و تشوهاته ، مرجع سابق ،ص:491.

[4] – مصباح المتولي السيد حماد، حكم الإجهاض وما يثار حوله من أقوال بعض المعاصرين، دراسة فقهية مقارنة،الإيمان للطباعة القاهرة، 2000، ص: 293.

[5] – محمد بن يحي حسن النجيمي ، الإجهاض أحكامه وحدوده في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ، مرجع سابق ص: 107.

[6] – عبد الله آل عبد الرحمن البسام ، هل يجوز شرعا قتل وإسقاط الجنين المشوه ، بحث منشور في كتاب الجنين المشوه والأمراض الوراثية للبار ،ص: 477.

و الدكتور حمد أبو فارس[1]، ودائرة الإفتاء الشرعية الكويتية[2] والدكتور عارف علي عارف[3]وغيرهم من الفقهاء والباحثين الذين نعرض أقوالهم الدالة عدم إجازتهم إجهاض الجنين المشوه.

يقول د.محمد رمضان البوطي:"إن الحالة الرابعة وهي أن يغلب على ظن الطبيب المختص أن الجنين سيولد مشوهاً، أو ناقص الخلقة..... فإنها لا تدخل تحت قانون حالة الضرورة بحال، ذلك لأن الضرورة أن تكون النتائج المتوقعة نتائج يقينية، أو غالبة على الظن بموجب أدلة علمية ....وهذا الركن مفقود من هذه الحالة الرابعة ذلك لأن الأسباب التي قد تؤثر في تشوه الجنين خلال هذه المرحلة من الحمل تكاد تكون محصورة في أدوية معينة قد تتناولها الحامل حيث يخشى أن يتسبب من تناولها تشوه في خلقة الجنين، كقصر يد عن حدها الطبيعي، وكصغر الرأس أو ضخامته أكثر من الحد الطبيعي، أو نحو ذلك. وهذا السبب لا يزيد عن كونه احتمالا يحذر منه الأطباء على وجه الحيطة فقط. أما أن يتأكد الطبيب فإن ذلك لم يقع ولا يتصور وقوعه".[4]

ويقول الدكتور مصباح المتولي حماد "ولا يحل إسقاط الجنين إلا إذا كان إسقاطه متعينا لإنقاذ حياة أمه. لأن إباحة الإجهاض قبل نفخ الروح، بدعوى تعيب الجنين- وهي دعوى ظنية- قد يفتح الباب على مصراعيه للدعاوى الكاذبة"[5]

ويقول الدكتور عمر بن محمد إبراهيم غانم : "....ولا شك أن ما ذهب إليه الدكتور عبد الله باسلامة وقبله الشيخ عبد الله البسام هو رأي وجيه يستحق كل التقدير، وبرغم الفتاوى التي وردت عن جهات رسمية والتي تبيح إجهاض الجنين المشوه قبل نفخ الروح"[6]

---

[1] – أبو فارس محمد عبد القادر، تحديد النسل والإجهاض في الإسلام، دار جهينة للنشر والتوزيع عمان،ط1 ،2002، ص:121.

[2] – وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، مجموعة الفتاوى الشرعية(. 463 – 462 / 4)

[3] – عارف علي عارف، قضايا فقهية في الجينات البشرية من منظور إسلامي، بحث منشور بكتاب:دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة،دار النفائس للنشر والتوزيع،الأردن،ط،2001،المجلد الثاني ً، ص: 791.

[4] –محمد سعيد رمضان البوطي، مسألة تحديد النسل وقاية وعلاجا، دار الفكر المعاصر،دمشق،د ت ن ،ص: 90.

[5] – مصباح المتولي حماد، حكم الإجهاض وما يثار حوله، المرجع السابق ،ص:24.

[6] – عمر بن محمد بن ابراهيم غانم، المرجع السابق، ص: 186.

وجاء في رأي اللجنة الفقهية الطبية لجمعية العلوم الطبية الإسلامية في الأردن حول الإجهاض عام 1994 م "أن إجهاض الجنين المشوه قبل نفخ الروح لا يمكن القول به إلا إذا ثبت طبيا أن التشوهات تؤدي إلى وفاة الجنين"، وقد شارك فيها عدد من الباحثين في مجال الإجهاض ومنهم د. ابراهيم زيد الكيلاني، د. عمر الأشقر، ود. محمد الأشقر، ود. علي الصوا، ود. محمود السرطاوي، ود, محمد عثمان شبير، ود. شرف القضاة، ود. علي مشعل، ود. أحمد الجابري، ود.أحمد الترعاني[1].

حيث جاءت في القرارات الفقهية الصادرة عن الندوة ما يلي:

1- إذا أظهرت الفحوصات التشخيصية أن الجنين مشوه، ولا يمكن أن يعيش حسب غلبة الظن لدى لجنة من الأطباء ذوي الخبرة، فإن إسقاط الجنين جائز.

2- إذا أظهرت الفحوصات التشخيصية أن هناك تشوهات أو أمراضًا في الجنين من الأنواع التي لا تؤثر في حياة الجنين، أو من الأنواع التي تحتاج إلى مداخلات طبية لإصلاحها، أو من الأنواع التي ستبقى مع الجنين في جسمه أو عقله أو فيهما معًا، لكنها لا تؤدي إلى وفاته، فقد اتفقت آراء غالبية الفقهاء الحضور على عدم جواز إسقاط الجنين ويشمل ذلك حالات التخلف العقلي بأنواعها، كما يشمل تعرض الجنين لإشاعات والأدوية[2]، و استدلوا على ذلك بعدم وجود مسوغ شرعي لإنهاء حياة جنين قبل نفخ الروح حتى وإن كانت التشوهات شديدة تبقى معه بعد الولادة، وإن أدت إلى متاعب في حياته [(3)]

وباستقراء مواقف وأقوال الفقهاء و الباحثين الذين حرموا إجهاض الجنين المشوه حتى ولو كان ذلك في مرحلة ما قبل نفخ الروح يمكن القول أن هذا الجانب من الفقه لم يعتبر التشوه الذي يحصل للجنين في بطن أمه من المسوغات أو الأعذار التي تبرر الإجهاض، كما أنهم اعتبروه مفسدة الإجهاض المشمول بأصل التحريم أكبر وأخطر من مفسدة ولادة طفل مشوه وهو الموقف الذي يمكن القول معه أنه أصبح حماية للجنين المشوه من خلال تحريم إجهاضه .

[1] – رائد محمود أحمد الشوابكة،موقف الشريعة من الجنين المشوه،مرجع سابق،ص 25.

[2] – جمعية العلوم الطبية الإسلامية،قضايا طبية معاصرة، مطابع الدستور التجارية عمان ط 1، 2000، ص:314.

[(3)] – جمعية العلوم الطبية الإسلامية، المرجع نفسه، ص:282.

ثانيا : أدلـــة وحجج القائلين بحرمة إجهاض الجنين المشوه

يستدل القائلون بحرمة إجهاض الجنين المشوه تشوها شديدا قبل مرحلة نفخ الروح بالعديد من الحجج التي نذكر أهمها ما يلي:

1- عموم النهي عن قتل النفس الوارد في كتاب الله عز وجل كقوله تعالى{**وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ**}[1]، فمثل هذه الآية، وغيرها كثير دلت بمنطوقها على حرمة قتل النفس بغير حق والجنين نفس محرمة لا يجوز قتله بغير حق وليس من الحق قتل بريء لأنه سيولد مشوهًا.

كما يستدلون بحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "**لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث، الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة**"، فدلالة الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدد الأمور التي يباح بها دم المسلم

ولم يرد فيه حق قتل الجنين لأنه سيولد مشوها، ومن الأحاديث أيضا ذلك ما جاء في الصحيحين عن أنس بن مالك[2] قال :قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "**لا يتمن أحدكم الموت لضرر نزل به، فإن كان لا بد متمنيا فليقل: اللهم أحيني ما كانت الحياة خيرا لي، وتوفني ما كانت الوفاة خيرا لي**"[3]

2- يرى الفقهاء المعاصرون الذين حرموا الإجهاض (قبل نفخ الروح) بسبب التشوه أن أركان الضرورة الشرعية[4] غير متكاملة في هذه القضية (قضية الجنين المشوه) حيث أن الطب لم يصل فيها إلى اليقين أو الظن الغالب بأن الجنين مشوه، فهي تدخل في منطقة الظن والاحتمال وتخرج من منطقة اليقين والجزم، لذلك لا تدخل تحت قانون الضرورة، إذ لا بد للضرورة الشرعية من ثلاثة عناصر الأول أن تكون

---

[1] – سورة الإسراء، الآية: 33.

[2] – هو أنس بن مالك بن النضر الأنصاري الخزرجي النجاري، خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان عمره لما قدم المدينة مهاجرا عشر سنين وقبل تسع سنين وقيل ثمان سنين وتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن عشرين سنة ودعا له الرسول صلى الله عليه وسلم بكثرة المال والولد فولد له من صلبه ثمانون ذكرا وابنتان إحداهما حفصة والأخرى أم عمر واختلف في سنة وفاته فيما بين 90 للهجرة وثلاث وتسعين هجرية توفي بالبصرة وهو آخر من توفي من الصحابة. أنظر محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، سير أعلام النبلاء المرجع السابق .الجزء الثامن الصفحة 49 وما يليها .

[3] – رواه البخاري في كتاب المرضى باب تمني المريض الموت الجزء 04 ،ص :30 رقم الحديث 5671 ،ورواه مسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار باب كراهية تمني الموت لضرر نزل به الجزء 04 ،ص: 2064 رقم 2680.

[4] – إبراهيم بن محمد قاسم رحيم، أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص:178.

أسبابها قائمة لا متوقعة، والثاني أن تكون نتائجها يقينية أو غالبة على الظن، والثالث أن تكون المفسدة المترتبة على المحظور أعظم من خطر المفسدة المترتبة على ارتكابه.[1]

لذلك فإجهاض الجنين المشوه، لا يدخل ضمن حالات الضرورة الشرعية التي تتطلب أن تكون النتيجة فيها يقينية أي خالية من الظن بموجب أدلة علمية، وهذا الركن غير متوافر هنا لأن الأسباب المؤثرة في تشوه الجنين لا تتعدى الاحتمال، ثم الأطباء من أهل الاختصاص لا يجزمون بأن الجنين مشوه.

3- إن في ولادة الجنين المشوه عظة للمتعافين فإذا رأى الإنسان مبتلى حمد الله عز و جل على نعمته، عندما فضله عليه وزاده ذلك تعلقا بربه، كما أن فيه معرفة لقدرة الله عز وجل و تحقيقا لقوله تعالى: {**هُوَ الَّذِي يُصَوِّرُكُمْ فِي الْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاءُ**} [2]، فالله تعالى يُرِي خلقه عجائب قدرته.

4- أن عناية الشارع الحكيم بالجنين ظاهرة جلية في صور متعددة فقد رخص للحامل بالإفطار ـ و إن كان الصوم واجبا ـ و هذا خشية إلحاق الضرر بحملها، و كذلك أوجب تأخير العقوبات البدنية على الحامل حتى تضع حملها، و جعل للجنين أهلية ناقصة و حفظ له العديد من الحقوق كالميراث و الوصية و النسب و تَعَمُّد إجهاضه مناقض للمقصود من الأحكام.[3]

5. إن التقدم العلمي القائم و التقنيات الحديثة استطاعت في كثير من الأحيان مداواة بعض أمراض الأجنة في أرحام أمهاتهم أثناء الحمل في كثير من الحالات و لعل التطور المتصاعد للطب في المستقبل يعالج كثير من الصعوبات الطبية لمرضى التشوهات الخلقية مما يؤدي بإذن الله إلى استقرار حياتهم و تلاشي معاناتهم.[4]

وقد دل التطور العلمي على أن بعض العيوب قد تبدو في وقت آفات مستعصية ثم يظهر أن لها علاج، سواء عند وجود الحمل في البطن أو بعد ولادته مشوها معوقا، [5] ولقد شهد الواقع على حالات لا تحصى من المشوهين الذين ولدوا بعاهات مختلفة، و لم تمنعهم هذه التشوهات من ممارسة حياتهم بشكل طبيعي بل إن بعضهم تفوق في ميادين معينة، و منهم من نبغ في علم من العلوم لذلك لا ينبغي القول أن حياة هؤلاء تكون دائما عسيرة و شاقة .

---

[1] – محمد سعيد رمضان البوطي ،تحديد النسل،المرجع السابق، ص: 93.

[2] – سورة آل عمران، الآية: 6.

[3] – منال يوسف عز الدين ، التوائم السيامية إجهاضها، وفصلها، وأحكام العبادات، مرجع سابق ص:34 .

[4] – فتحية عطوي مصطفى، الإجهاض بين الشرع والطب والقانون ، المنشورات الحقوقية صادر،بيروت، 2001، ص:299.

[5] – إبراهيم بن محمد قاسم رحيم ، المرجع السابق ،ص:178.

6- يؤكد الأطباء أن الإجهاض سلاح ذو حدين فهو يقدم الشفاء من جهة و الأخطار من جهة أخرى وهي أخطار قد تؤدي إلى تحويل حياة الأم إلى جحيم بسبب الآلام النفسية التي تعيشها نتيجة انتزاع الجنين من بطنها، مما يعد إعتداء على مشاعر الأمومة، و قد يؤدي أحيانا إلى أعراض جانبية كالنزيف و الأورام و العقم و غير ذلك من المخاطر.[1]

7-إن مبرر التشوه لا يرفع عن الإجهاض بأنه صورة من صور الوأد الجاهلي (و إذا الموؤدة سئلت بأي ذنب قتلت) و كل ما في الأمر أن جاهلية القرن العشرين طورت أسلوب القتل التلقائي و استخدمت تقدمها العلمي في قتل الجنين في المرحلة التي تختارها بدلا من أن يظل حبيسا في الرحم لمدة 9 أشهر[2]

8- ليس من حق أحد أن يتصرف في جسده إلا وفق ما أمره به من وهبه له، و هو الله عز وجل و من المعلوم أن حفظ النفس من الكليات الخمس، التي دارت عليها أحكام الشرع، فإجهاض الجنين إضاعة لما أمرنا الله بحفظه.[3] و من القواعد الفقهية المعروفة[4]، لا يجوز لأحد أن يتصرف في ملك الغير بلا إذن" و الجنين كسائر الأشياء ملك لله تعالى و ليس ملكاً لأمه و لا لأبيه، و إذا لم يكن ثمة سبب معتبر شرعاً لإجهاضه فيبقى على أصل التحريم، لأن الأصل في الأنفس و الأطراف الحرمة[5].

9- إباحة الإجهاض تفويت لمقصد هام من مقاصد النكاح، و هو طلب الولد من أجل المحافظة على النوع الإنساني، و الاعتداء على الجنين يتنافى مع دعوة الشريعة إلى تكثير النسل و العناية به باعتبار حفظ النسل أحد الكليات الخمس التي جاءت الشريعة لحفظها.

10- إن التذرع بالتشوه أو المرض الوراثي الخطير سيؤدي إلى فتح الباب على مصراعيه للإقدام على الإجهاض فالأولى سد الذرائع بتحريمه في هذه الحالة "ففتح باب الإجهاض فيه مفاسد و من أعظمها الإدعاءات الكاذبة من قبل بعض النساء الحوامل اللواتي يردن التخلص من الحمل أو من قبل بعض

---

(1) – سيف الدين السباعي، المرجع السابق،ص: 105، علي يوسف المحمدي، موقف الشرع من إجهاض الجنين المشوه مرجع سابق ص:327.

(2) – علي يوسف المحمدي ، المرجع نفسه،ص:327، و أنظر :الحديثي، أحكام إسقاط الجنين المشوه بين الشريعة الطب مرجع سابق، ص:410 ،و أنظر :عبد الفتاح محمد إدريس ،الإجهاض من منظور إسلامي ، مجلة الحكمة، العدد13،ص372.

(3) – علي يوسف المحمدي ،موقف الشرع، المرجع السابق ،ص:326-327.

(4) – فريدة صادق زوزو ،فقه الموازنات في ضوء مقاصد الشريعة ودوره في قضايا المرأة المسلمة ،بحث مقدم ضمن مؤتمر فقه الموازنات في ضوء مقاصد الشريعة ودوره في قضايا الحياة المعاصرة، جامعة أم القرى كلية الشريعة والدراسات الإسلامية،2013/09/05 ص : 967.

(5) – أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية،دار القلم دمشق ،ط4،1996، ص:461.

الأطباء للتلاعب، فالأولى أن يغلق هذا الباب سداً للذريعة، قال الإمام الشاطبي :" ..و الشريعة مبنية على الاحتياط و الأخذ بالحزم و التحرز مما عسى أن يكون طريقا إلى مفسدةّ[1]

11- إن من أسباب التشوهات و الأمراض ـ و هي متعددة ـ ما هو محرم شرعا كتناول المرأة للكحول و المسكرات أو التدخين، فكيف يكون المحرم طريقا إلى المباح أي إباحة الإجهاض لسبب محرم.

ثالثا : مناقشة الأدلة

رغم أن هذا الجانب من الرأي اعتبر أن إجهاض الجنين المشوه لا يدخل تحت قانون الضرورة إلا أنه يمكن الرد على ذلك بكون الحاجة تنزل منزلة الضرورة، و الثابت أن الفقهاء القدامى أخذوا بأعذار يمكن وصفها بأنها أهون من عذر التشوه، كعذر الخوف من انقطاع لبن الأم و عجز الأب عن استئجار المرضعة، بل من الفقهاء القدامى من اعتبر مشقة السفر عذرا مبيحا للإجهاض، و رغم أن هذا الرأي يستند إلى القول بكون آراء الأطباء غير مبنية على الجزم و اليقين، و هو ما يناقضه التقدم العلمي الذي يثبت تضاءل نسبة الخطأ في التشخيص الطبي، إلا أننا نرى صواب هذا الرأي و ترجيحه لما في الإجهاض ـ بعذر التشوهات المستعصية ـ من إغفال لحكم الله عز و جل التي بثها في خلقه (أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَ هُوَ اللَّطِيفُ الخَبِيرُ)[2].

كما أنه لا ينبغي النظر إلى حياة المشوهين كحياة عسيرة أو أليمة، فالواقع يثبت أن هاته ليست قاعدة مطلقة، بل إن كثيرا من المشوهين كانت حياتهم زاخرة بالعطاء فضلا على ما في خلق الله من حكمة وقدرة تبعث على التدبر والتأمل.

إن قتل الجنين في هذه الحالة بسبب التشوهات يمكن وصفه أنه صورة مصغرة لما يعرف بقتل الرحمة المحرم شرعاً و قانوناً و المنافي لأهم مقصد من مقاصد الشريعة وهو مقصد حفظ النفس، وإذا كان السلف الصالح يسدون الذريعة إلى المفاسد في عصرهم، و يعللون بعض اجتهاداتهم بمراعاة فساد الزمان، و هم في حياطة الوحي، فما بالك في زماننا الذي انتشر فيه المنكر و تحكم الشر و الهوى في نفوس الخلق، فالأخذ فيه بالاحتياط و الحزم و التحرز مما عسى أن يكون طريقا إلى الفساد أوجب و أولى[3].

---

[1] – إبراهيم بن موسى اللخمي المعروف بأبي إسحاق الشاطبي ، الموافقات في أصول الشريعة ، تعليق الشيخ عبد الله دراز، دار المعرفة بيروت ،ج6 ،ص:395.

[2] – سورة الملك، الآية: 14.

[3] قطب الريسوني، صناعة الفتوى في القضايا المعاصرة ،ط1 ، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، 2004 ،ص:119.

المطلب الثاني

الآراء الفقهية المبيحة لإجهاض الجنين المشوه

رغم اتجاه جمهور الفقهاء و غالبيتهم إلى القول بجواز إجهاض الجنين المشوه تشوها خطيرا أو المصاب بأمراض وراثية مستعصية العلاج، إلا أن هذه الإباحة أو هذه الرخصة كانت منوطة بمرحلتين هامتين من حياة الجنين و هما مرحلة ما قبل نفخ الروح و ما بعدها، فإذا كان القول بجواز إجهاض الجنين قبل نفخ الروح يعد بمثابة تيسير ورخصة و درء لمفسدة إنجاب ولد مشوه بارتكاب مفسدة الإجهاض، و من ثم اتساع هاته الرخصة نسبيا لكل حالة تتوفر فيها الشروط المطلوبة، فإن القول بالجواز في مرحلة ما بعد نفخ الروح هو استثناء من أصل حرمة الإجهاض بعد نفخ الروح و ذلك الاستثناء يفرضه عذر وحيد هو إنقاذ حياة الأم المهددة بالموت إذا لم يجهض جنينها المشوه .

لذلك نتطرق في الفرع الأول من المطلب إلى جواز إجهاض الجنين المشوه قبل نفخ الروح و نتعرف في الفرع الثاني على طبيعة هذا الجواز أو هاته الإباحة بعد نفخ الروح في الجنين المشوه

الفرع الأول : جواز إجهاض الجنين المشوه قبل نفخ الروح

ذهب كثير من فقهاء الدين الإسلامي إلى إجازة إجهاض الجنين المشوه تشوها خطيرا معتمدين في هذه الإجازة على أدلة من الكتاب و السنة و معملين قواعد أصول الفقه لذلك نتعرف القائلين بهذا الرأي و أدلتهم و حجيتها.

أولا: القائلون بالرأي

رجح كثير من فقهاء العالم الإسلامي و الباحثين المحدثين جواز إجهاض الجنين المشوه تشويها خطيرا و غير قابل للعلاج في مرحلة ما قبل نفخ الروح، فإذا ما ابتليت حامل بجنين فيه تشوه جسيم، و كان هذا التشوه لا علاج له، و يعيق الحياة الطبيعية للجنين، أو كان الجنين مصابا بأمراض وراثية خطيرة، و اكتشف الأطباء ذلك قبل مرحلة نفخ الروح، أي قبل مائة و عشرين يوما من يوم التلقيح، فإنه يجوز و يرخص لهذه الحامل – حسب هؤلاء الفقهاء- بإجهاض جنينها.

ولكن يُشترط للجواز أن يثبت التشوه الخطير أو المرض الوراثي بتقرير لجنة طبية تبني تشخيصها للحالة على معطيات حقيقية لا متوهمة، و تحسم بأنه إذا بقي الجنين وولد في موعده، ستكون حياته سيئة، و ألامًا عليه و على أهله، وقد كرس هذا الجواز قرار مجمع الفقه الإسلامي بمكة المكرمة الصادر في 15 رجب 1410هـ/1990م، الذي جاء فيه "أن المجمع قرر بالأكثرية ما يلي:

– إذا كان الجنين قد بلغ مائة و عشرين يومًا، لا يجوز إسقاطه و لو كان التشخيص الطبي يفيد أنه مشوه الخلقة، إلا إذا أثبت بتقرير لجنة طبية من الأطباء الثقات المختصين أن بقاء الحمل، فيه خطر مؤكد على حياة الأم، فعندئذ يجوز إسقاطه، سواء كان مشوها أم لا، دفعًا لأعظم الضررين.

– قبل مرور مائة و عشرين يومًا على الحمل إذا ثبت و تأكد بتقرير لجنة طبية من الأطباء المختصين الثقات و بناء على الفحوص الفنية، والأجهزة و الوسائل المخبرية أنّ الجنين مشوه تشويها خطيرًا , غير قابل للعلاج، و أنه إذا بقي و ولد في موعده، ستكون حياته سيئة، و آلامًا عليه و على أهله، فعندئذ يجوز إسقاطه بناء على طلب الوالدين و المجلس إذ يقرر ذلك يوصي الأطباء و الوالدين بتقوى الله[1]

إن استقراء القرار سالف الذكر يجعلنا نقول أن المجمع الفقهي الإسلامي أجاز إجهاض الجنين المشوه قبل نفخ الروح بشروط ثلاثة:

– موافقة الزوجين لأن للزوجين حقوقا وواجبات تتعلق بالإجهاض و لأن الإذن الطبي أساس في عقد الإجازة بين الطبيب و المريض.

– عدم تعريض الحامل لخطر أشد عملا بقاعدة اتقاء أشد الضررين بارتكاب أخفهما ضررا.

– شهادة طبيبين عدليين يتفقان على ضرورة الإجهاض و أنه لا يترتب على الحامل خطر أشد من خطر الإجهاض.[2]

[1] – قرارات مجمع الفقه الإسلامي بمكة المكرمة ،ص 277 ،الدورة الثانية عشر 1990

[2] – مسفر القحطاني ،إجهاض الجنين المشوه وحكمه في الشريعة الإسلامية ، مرجع سابق ،ص: 201.

وقد ذهب إلى ذات الرأي مجلس الإفتاء الأعلى بفلسطين، و الذي جاء فيه" و بالنسبة للإجهاض بسبب التشوه فإن المجلس يمنعه، إلا إذا كان التشوه جسيما، و تم اكتشافه قبل نفخ الروح من قبل لجنة طبية ثقة في الطب و العلم لا يقل عدد أعضائها عن طبيبين.[1]

و هناك بعض الهيئات العلمية كاللجنة الدائمة للبحوث العلمية و الإفتاء في المملكة العربية السعودية التي أجازت إسقاط الجنين المشوه قبل نفخ الروح.[2]

و بتمعن أقوال كثير من الفقهاء المعاصرين نجد أن كلمتهم تكاد تتفق على جواز الإجهاض قبل نفخ الروح، بسبب التشوهات المستعصية العلاج و في مقدمة هؤلاء الفقهاء نذكر:

– الدكتور يوسف القرضاوي في كتابه فتاوى معاصرة، فقد أباح إسقاط الجنين المشوه الذي لم تنفخ فيه الروح، بشرط أن يثبت التشوه بصورة علمية مؤكدة و أن يكون التشوه خطيرا، ومما يجعل حياته عذابا عليه و على أهله و أن يقرر ذلك فريق طبي من أهل الاختصاص لا طبيب واحد.[3]

– الشيخ جاد الحق علي جاد الحق، و الذي يرى أنه لا يجوز إسقاط الأجنة المعيبة بعيوب يمكن علاجها طبيا أو جراحيا، أو العيوب التي من الممكن أن تتلاءم مع الحياة العادية، فإنه لا تعتبر هذه العيوب عذرا شرعيا مبيحا للإجهاض، أما الأجنة التي ترث عيوبا من الأب أو الأم، للذكور فقط، أو للإناث فقط، فيجوز إسقاطها إذا ثبت أنها عيوب وراثية خطيرة مؤثرة على الحياة، مادام الجنين لم يكمل في الرحم مدة مئة و عشرين يوما، بمعنى أنه لم تنفخ فيه الروح أخذا بأقوال الفقهاء الذين رخصوا بالإجهاض فيما قبل نفخ الروح[4].

ثم يضع الشيخ معيارا من وجهة نظره فيقول:" إن المعيار في جواز الإجهاض قبل استكمال الجنين مئة و عشرين يوما هو أن يثبت عمليا و واقعيا :

---

[1] – مجلس الإفتاء الأعلى بفلسطين قرار رقم 62/2 الموافق لـ 2008/01/06 نقلا :عن عمار توفيق أحمد بدوي المرجع السابق ص:20

[2]– رقم الفتوى 2484 بتاريخ 1399/07/16 هجري– نقلا عن مسفر القحطاني ، المرجع السابق ،ص:201 .

[3] – يوسف القرضاوي ،فتاوى معاصرة،دار الوفاء ،ط1 ،سنة 1993،ج2،ص:548.

[4] – جاد الحق علي جاد الحق شيخ الأزهر السابق ،ولد في بطرة في محافظة الدقهلية في مصر في 5 أفريل 1917 اشتغل بالقضاء ثم عين مفتيا للديار المصرية في سنة 1978 ، ثم عين وزيرا للأوقاف في يناير 1982 ،ثم عين شيخا للجامع الأزهر في مارس 1982 ،له عدة مؤلفات منها بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة ، الفقه الإسلامي مرونته و تطوره....توفي سنة1996

– خطورة ما به من عيوب وراثية.

– أن هذه العيوب تدخل في نطاق المرض الذي لا شفاء منه.

– أنها تنتقل منه الى الذرية.[1]

كما أجاز إجهاض الجنين المشوه قبل نفخ الروح تشويها خطيرا من العلماء:

الدكتور محمد نعيم ياسين[2] والدكتور علي المحمدي[3] والدكتور توفيق الواعي[4] والدكتور علي جمعة[5] والشيخ مصطفى الزرقا[6] والحبيب الخوجة[7].

كما ساير هذا الرأي كثير من الباحثين في مجال الإجهاض و أبرزهم عمر بن محمد بن ابراهيم غانم الذي قال:"فإذا ثبت تشوه الجنين بصورة دقيقة و قاطعة لا تقبل الشك من خلال لجنة طبية موثوقة، و كان هذا التشوه غير قابل للعلاج ضمن الإمكانيات البشرية المتاحة لأهل الاختصاص، فالراجح عندي هو إباحة إسقاطه، نظرا لما قد يلحقه من مشاق و صعوبات في حياته، و ما يسببه لذويه من حرج، و للمجتمع من أعباء و مسؤوليات و تكاليف في رعايته و الاعتناء به"[8]*

كما ساند اتجاه الإباحة كل من الدكتور جمال أحمد الكيلاني[9] والدكتور إبراهيم بن محمد قاسم رحيم[10] والدكتور محمد فتح الله النشار[11]، و أيده أيضا الدكتور محمد الحبيب بن الخوجة أمين عام مجمع الفقه الإسلامي و مفتي تونس سابقا في بحثه عصمة الجنين المشوه حيث قال:"...من الممكن تنويع التشوهات إلى بسيطة و ممكنة العلاج و خطيرة و متعذرة العلاج، فالأولى أمرها هين و لا تتسبب

---

(1) –جاد الحق علي جاد الحق، بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة، دار الحديث،القاهرة، ط6،2005، ج3،ص:122-123 ، و أنظر أيضا: مصباح المتولي حماد،حكم الإجهاض و ما يثور حوله من أقوال بعض المعاصرين، مرجع سابق،ص:15.

(2) – محمد نعيم ياسين ،أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة ،ملرجع سابق، ص:210..

(3) – علي محمد يوسف المحمدي ،بحوث فقهية في مسائل طبية معاصرة ،دار البشائر الإسلامية،بيروت،ط1، 2005 ،ص:266.

(4) – توفيق الواعي، الإجهاض و حكمه في الإسلام،بحث منشور في كتاب قضايا طبية معاصرة ،جمعية العلوم الطبية ،ج1 ،ص:232.

(5) – علي جمعة، جريدة الفجر بتاريخ 2007/04/09 نقلا عن الإجهاض بين الحضر و الاباحة ،ص:93

(6) – فتحية عطوي، الإجهاض بين الشرع و القانون و الطب ، مرجع سابق ص:293-296.

(7) – محمد بن الحبيب الخوجة ،عصمة دم الجنين المشوه، مرجع سابق،ص:286.

8 – عمر بن محمد بن إبراهيم غانم، المرجع السابق،ص:184.183.

(9) – جمال أحمد الكيلاني ،حكم إجهاض الجنين المشوه في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص:397.

(10) – إبراهيم بن محمد قاسم رحيم ،أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي، مرجع سابق ،ص174.

(11) –محمد فتح الله النشار، إجهاض الحمل قبل نفخ الروح، دراسة فقهية، مجلة البحوث الفقهية والقانونية،جامعة الأزهر كلية الشريعة والقانون،مصر،المجلد23، العدد23، ،2008 ،ص:104.

في إجهاض لا تلقائي و لا طبي علاجي، و الثانية مثلها و هي الممكنة العلاج فقد تطورت الوسائل العلمية من جراحة و نحوها لإزالتها تماما أو التخفيف منها و قد تكون مداوتها و الجنين في الرحم، أو يتم علاجها بالطرق المناسبة عقب الولادة مباشرة أو بعد فترة من الولادة و الثالثة و الرابعة و هما الخطيرة و المتعذرة العلاج .

و مهما يكن أمر هذه التشوهات فإن اجتناب التعرض إليها و إلى العوامل و الأسباب لوحدها يبقى حجر الزاوية و الأصل في تفاديها من إدمان على المخدرات و المسكرات، وعن السفاح و ما تنتشر به من الأمراض الجنسية، و خاصة عند أولات الأحمال أو ربما كان اللجوء إلى العزل.

و أما في الحالتين الثالثة و الرابعة فالإجهاض فيهما قبل 120 يوم –وإن أَبَاه المالكية و الظاهرية– غير أنه أجازه أكثر الحنفية لعذر، و كذلك اللخمي و هو من المالكية و بعض الحنابلة و إن تأكد في تلك الحالتين الخطيرة و الضرورة المعتبرة شرعا الموجودة و المستمدة إلى الأدلة العلمية و الكشوف والتحاليل الثابتة اليقينية، ولذلك المرجع في تقدير هذه الأعذار الأطباء المسلمون المتخصصون[1].

و هذا ما أيده الدكتور محمد البار في كتابه "الجنين المشوه و الأمراض الوراثية " حيث قال :"و إذا تم تشخيص الحالات التي تسبب تشوها شديدا أو أمراضا وراثية خطيرة في فترة ما قبل 120 يوم من الحمل فإننا لا نرى ما يمنع إجراء الإجهاض إذا طلب الوالدان إجراءه، وقد بنينا قولنا هذا على ما أفتى به كثير من فقهاء الأحناف و الشافعية و الحنابلة من أن نفخ الروح لا يتم إلا بعد 120 يوم منذ التلقيح.

و أن الإجهاض متى كانت له ضرورة، أو حاجة ماسة يمكن أن يجرى قبل هذا الموعد، و لا نرى ما يدعو إلى رفض هذه الرخصة، و التي أقرها الشرع، ممثلا في الفقهاء الأجلاء الذين أفتوا بذلك، متى ما كانت هناك حاجة ماسة وضرورة ملحة مثل وجود جنين مشوه تشويها شديدا، أو به مرض وراثي شديد الخطورة و الشرط الذي ينبغي التنبيه إليه في مثل هذه الحالات، هي أن الإجهاض ينبغي أن يتم قبل 120 يوم من بدء الحمل تحسب من بداية تلقيح البيضة فإذا كان الأمر كذلك فلا حرج إن شاء الله"[2].

---

[1] – محمد الخوجة ،عصمة دم الجنين المشوه، ملحق رقم 3 بكتاب ،الجنين المشوه، مرجع سابق ص.469.

[2] – محمد علي البار، الجنين المشوه والأمراض الوراثية ، مرجع سابق ، ص435.

و تجدر الإشارة في كل ما سبق أن التشوهات التي يشملها حكم الجواز قبل نفخ الروح هي التشوهات الشديدة و المستعصية فقد ذكر الدكتور رأفت عثمان نوعية التشوه الذي يجوز إجهاض الجنين فيه قبل مرور مئة و عشرين يومًا من عمر الحمل فقال:" ... بشرط أن يكون التشوه شديدا يؤثر على الطفل، فالتشوهات البسيطة التي لا تتلاءم مع الحياة و يعيش معها الطفل حياته الطبيعية مثل :الشفة الارنبية و تشوهات الأطراف أو الأصابع أو يعيش حياة شبه طبيعية مثل التأخر العقلي و التضخم في بعض الأعضاء الداخلية مثل الكبد و الطحال، و لكنها تتحسن جزئيا بالعلاج، و كل هذا لم يصل إلى مئة و العشرين يوماً و إلا فلا يجوز إجهاضه"

ثانيا: حجج القائلين بجواز إجهاض الجنين المشوه

يستند الفقهاء الذين يجيزون إجهاض الجنين المشوه قبل نفخ الروح إلى العديد من الحجج لعل أهمها ما يلي:

1- مقصد الشريعة في التيسير و رفع الحرج، ذلك أن إجهاض الجنين المشوه أو المصاب بأمراض وراثية خطيرة لا علاج لها، سوف يكون سببا للتيسير ورفع الحرج، فولادة أجنة مشوهة يعانون في مستقبلهم المشقة والعنت في تعاملاتهم، يسبب لا شك الحرج لهم من خلال نظرة المجتمع إليهم، بل و سيعاني معهم أهلهم الحرج و المشقة، فكان في جواز الإجهاض تيسيرا للناس ورفعا للحرج عنهم و ذلك هو مقصد الشريعة.[1]

2- إعمال "قاعدة إذا ضاق الأمر اتسع"[2] لأن المرأة التي تكون بحاجة للإجهاض بسبب هذا العذر الشرعي المقبول، تعد مشمولة بحكم القاعدة، فدرجة تشوه الجنين أو مرضه الوراثي الخطير، يجعلها في ضيق يستوجب السعة، و يكون المقصد من وسيلة الإجهاض في هذه الحالة، هو دفع المفاسد المحققة، و جلب المصالح الراجحة، و للوسائل أحكام المقاصد، فالوسيلة إلى أفضل المقاصد هي أفضل الوسائل[3] .

---

[1]- محمد رماش لخضر بن قومار، التشوهات الجنينية و أثرها في حكم الإجهاض، مرجع سابق،ص: 585.

[2]- زين الدين ابن ابراهيم ابن نجيم ، الأشياء و النظائر ،وضع حواشيه زكريا عميرات، دار الكتب العلمية،بيروت،لبنان، ط1،ص: 84.

[3]- العز بن عبد السلام ، قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، ،ط1 ،دار الفكر، بيروت ، ط1،سنة1388 هـ ، ج 1،ص:74.

فإذا ثبت بتقرير لجنة طبية بعد إجراء الفحوصات اللازمة، أن تشوه الجنين من النوع الخطير الذي لا يمكن علاجه، فعندئذ نكون أمام عذر شرعي يبيح وسيلة الإجهاض قبل نفخ الروح لتحقيق مقصد رفع الضيق عن المرأة و التيسير عليها و على أسرتها[1] .

3– إعمال قاعدة – إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمها بارتكاب أخفهما – و هاته القاعدة يعبر عنها الفقهاء بعبارات مختلفة كقولهم إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما بارتكاب أخفها[2] أو أهون الشرين، وهي أحد الأصول الشرعية المهمة التي يمكن للمجتهد أن يلجأ إليها عند النظر في أحكام النوازل التي تجتمع فيها المصالح و المفاسد، أي وجوب الموازنة بين المصلحة و المفسدة و دفع أعظم المفسدتين، و لا ريب أن مفسدة إسقاط الجنين في هذه الصورة أخف من مفسدة بقائه إذا كان بهذه الدرجة من التشوه، و لم تنفخ فيه الروح بعد، فالموازنة بين نطفة أو علقة أو مضغة لم تنفخ فيها الروح بعد، و بين كائن حي يتألم و يشقى بالتشوهات الخطيرة بعد ولادته، تقتضي دفع المفسدة الأكبر و هي معاناة هذا الإنسان . لو قدر له أن يعيش . و تجنب ما قد يلقاه في حياته من ضنك و عسر، ثم موته المحقق بعد العذاب، بالإضافة إلى ما يسببه لذويه من حرج و للمجتمع من أعباء و تكاليف.

4– إن مفسدة ولادة جنين مشوه تشوها كبيرا لا يمكن علاجه و ما يتبعها من معاناة و مشقة و حرج سواء لهذا المخلوق أو لأسرته أو للمجتمع، أهون من مفسدة الإجهاض لذلك تصير هذه الأخيرة عذرا لدرء أهون الشرين، لا سيما و أن الإجهاض يتم قبل نفخ الروح و قبل أن تكون للجنين صفة الآدمي[3] .

5– إعمال قاعدة" الدفع أقوى من الرفع"[4] فإذا أمكن دفع الضرر قبل وقوعه فهذا أولى و أسهل من رفعه بعد الوقوع، لأنه من الميسور أن ندفع الشيء في بداية الأمر، و لكن قد لا يمكن رفعه بعد الذي سيؤول إليه من مفاسد محققة، فكان لا بد من اعتبار مآلات الأحكام، لأن "النظر في مآلات

---

[1] – محمد مطلق عساف ،حكم إجهاض الجنين بسبب التشوهات الخلقية في ضوء المقاصد الشرعية و القواعد الفقهية ، المؤتمر العلمي الدولي التاسع لكلية الشريعة في جامعة النجاح الوطنية ،2019.، ص:15، : أحمد الضويحي مرجع سابق ص: 11.

[2] – إبن نجيم ، الأشباه و النظائر ،المرجع السابق ،ص89 ، أنظر كذلك :جلال الدين السيوطي، الأشباه و النظائر، دار الكتب العلمية بيروت،لبنان،ط1،1990،ص :87 ،شرح القواعد الفقهية للزرقا ،ج3 ،ص2.

[3] – محمد فتح الله النشار، المرجع سابق ،ص 102.

[4] – تاج الدين عبد الوهاب السبكي، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية ، بيروت، ط1،1991،ص:127.

الأحكام مقصود شرعا " لذلك فإن إجهاض الجنين و هو في بطن أمه، و لم تنفخ فيه الروح بعد، يمكن القيام به خلافا لمفسدة ولادته و معاناته في الحياة و التي لا يمكن رفعها بعد ذلك.

6- خرجوا جواز الإجهاض بسبب التشوهات على رأي بعض الفقهاء في جواز الإجهاض بسبب الحمل من الاغتصاب، فقد ذهب بعض الفقهاء المعاصرين إلى جواز إسقاط الجنين الناتج عن اغتصاب إذا كان في أيامه الأولى باعتبار الاغتصاب عذرا مبيحا للإسقاط، و ضرورة يرخص بها الإجهاض و من أولائك الشيخ القرضاوي و شيخ الأزهر السابق جاد الحق علي جاد الحق و الدكتور محمد سيد طنطاوي.[1]

7- الاستدلال بآراء الفقهاء التي تبيح الإجهاض قبل نفخ الروح بدون عذر، كبعض الشافعية و الحنابلة والحنيفة والمالكية، فمن باب أولى إجازة إسقاط الحمل إذا كان الجنين مشوها[2]

8- الاستدلال بأقوال بعض الفقهاء القدامى[3] التي تجيز الإجهاض لعذر قبل نفخ الروح ومنهم الحنيفة وبعض الشافعية والحنابلة وابن رشد من المالكية، حيث أقروا "بإباحة الإسقاط في حالة العذر" [4] و قال الشافعية "لو دعتها ضرورة إلى شرب دواء مباح فينبغي كما قال الزركشي أنها لا تضمن بسببه".[5]

وإذا كان الفقهاء لم يذكروا إلا قليلا من الأعذار، كالخوف على الرضيع من الهلاك بانقطاع لبن أمه بالحمل مع تعذر البديل، فإنما كان ذلك منهم متناسبا مع معارفهم الطبية، ولم يكن عندهم من العلم في هذا المجال ما يمكنهم من معرفة كثير الآفات التي تصيب الجنين، أو تصيب أمه إذا بقي في بطنها حتى الولادة، واليوم صار في مقدور الطبيب أن يدرك أنواعا من المخاطر على الحمل إذا بقي، وأنواعا من المخاطر على الحامل إذا تُرِك الجنين إلى آخر أشهر الحمل، وهذه الأعذار لا تقل في أهميتها عما ذكره الفقهاء، [6] فمن الأعذار وجود التشوهات الخلقية، بل عد القرضاوي إجهاضه في هذه الحالة من باب الضرورة فقال: " لا يجوز الإجهاض قبل نفخ الروح إلا في حالة الضرورة القصوى، بشرط

---

[1] – عمر بن محمد بن ابراهيم غانم، المرجع السابق، ص: 177- 178.

[2] – مصطفى عبد الفتاح لبنة ،جريمة إجهاض الحوامل، مرجع سابق ،ص:293، 294.

[3]–مسفر بن علي بن محمد القحطاني،إجهاض الجنين المشوه وحكمه في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق ،ص: 201 .

[4] – حاشية بن عابدين، ج 03، ص: 176.

[5] – محمد الخطيب الشربيني ،مغني المحتاج ، دار الفكر بيروت ،د ت ن ،ج 5، ص: 395 .

[6]– محمد نعيم ياسين ، أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة ، مرجع سابق ص: 210.

أن تثبت الضرورة لا أن تتوهم، و أن الضرورة تتجلى في صورة واحدة، وهي إذا كان بقاء الجنين خطرا على بقاء حياة الأم"، و أضاف بعض المعاصرين إلى الصورة المذكورة صورة أخرى، وهي أن يثبت بطريقة علمية مؤكدة أن الجنين سيتعرض لتشوهات خطيرة، تجعل حياته عذابا عليه وعلى أهله ".[1]

وقد مر بنا قول الدكتور البار: "إذا تم تشخيص الحالات التي تسبب تشوها شديدا، أو أمراضا وراثية خطيرة، في فترة ما قبل 120 يوما من الحمل، فإننا لا نرى ما يمنع من الإجهاض إذا طلب الوالدان إجراءه، ولا نرى ما يدعوا إلى رفض هذه الرخصة...."

ويقول الدكتور الخوجة: "إن جواز الإجهاض يتأكد في حالة التشوهات الخطيرة والمتعددة العلاج، للعذر القائم والضرورة المعتبرة"، [2] فإذا جاء الطفل مشوها تشوها كبيرا لا يمكن علاجه، يسبب لأهله الحرج، وستلحقه مشاق في حياته، كما يسبب للمجتمع أعباء و مسؤوليات وتكاليف في رعايته والاعتناء به، فمصلحة الأبوين في عدم استقبالهما جنينا مشوها ترجح مصلحة الجنين في استمرار الحمل.[3]

وفي أدلتهم من السنة استدل المجيزون بحديث حذيفة بن أسيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "**يدخل الملك على النطفة بعدما تستقر في الرحم بأربعين أو خمس وأربعين ليلة فيقول يا رب أشقي أو سعيد؟ فيكتبان؛ فيقول أي رب أذكر أم أنثى؟ فيكتبان عمله و أثره وأجله ورزقه ثم تطوى الصحف فلا يزداد ولا ينقص**"[4].

ودلالة الحديث عند المجيزين أن خلق الإنسان يمر بمراحل هي من كونه نطفة ثم علقة ثم مضغة، ثم يبعث الله إليه لتنفخ فيه الروح فلا دليل على تحريم الإجهاض قبل نفخ الروح، فإنه وإن حصل لها بعض التخطيط إلا أن الجنين في هذه الأطوار جماد لم تتعلق به حياة؛ فلم ينط به حكم من أحكام الأجنة إلا بعد بث الحياة فيها.[5]

---

[1]- القرضاوي، فتاوى معاصرة، مرجع سابق ، ج 02، ص:547- 548.

[2] – محمد الحبيب بن الخوجة عصمة دم الجنين المشوه ، المرجع السابق ،ص:286.

[3] – مصطفى عبد الفتاح لبنة، جريمة إجهاض الحوامل، مرجع سابق ،ص:293.

[4] – أخرجه مسلم في كتاب القدر،باب كيفية الخلق الآدمي في بطن أمه وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقائه وسعادته ج4،ص 2038 رقم الحديث 2644.

[5] – محمد فاضل إبراهيم الحديثي، أحكام إسقاط الجنين المشوه بين الشريعة والطب، مرجع سابق، ص: 402.

يجوز إجهاض الجنين المشوه قبل نفخ الروح في حالته الخطيرة والمتعذرة للعلاج، لوجود العذر القائم والضرورة المعتبرة والمستندة إلى الأدلة العلمية والكشوف والتحاليل الثابتة اليقينية ولذلك فإن المرجع في تقدير هذه الأعذار والضرورات هم الأطباء المسلمون المتخصصون ومن الممكن التأكد من ذلك (أي التشوه) بواسطة بذل عينة من سائل الأمينوسي المحيط بالجنين أو تصويره بالموجات فوق الصوتية، أو بغير ذلك من الوسائل الطبية المستجدة.[1]

ثالثا: مناقشة الأدلة والحجج

رغم توجه فئة كبيرة من العلماء الإجلاء إلى إجازة إجهاض الجنين المصاب بتشوهات شديدة أو أمراض وراثية خطيرة قبل نفخ الروح واعتمادهم على أدلة عديدة إلا أن هذا الموقف الفقهي لم يسلم من المناقشة و التقييم ومن أهم ما أثير حول جواز هذه المسألة نذكر ما يلي:

1- إن الظن الغالب للطبيب المختص أن الجنين سيولد مشوها أو ناقص الخلقة أو أنه عرضة لأمراض خطيرة، لا يدخل تحت قانون الضرورة بحال ما؛ لأن من أركان الضرورة الشرعية أن تكون النتائج المتوقعة نتائج يقينية أو غالبة على الظن بموجب أدلة علمية وهذا هو الركن المفقود[2] وإن الأسباب التي تؤثر في تشويه الجنين خلال هذه المرحلة من الحمل، قد تكون محصورة في أدوية معينة قد تتناولها الحامل؛ إذ يخشى أن يتسبب تناولها تشوه في خلق الجنين كقصر يده عن حدها الطبيعي، وصغر الرأس أو ضخامته أكثر من الحد الطبيعي أو نحو ذلك، وهذا التسبب لا يخرج عن كونه احتمالا يحذر منه الأطباء على وجه الحيطة فقط، ولا يكون تأكيد الطبيب جازم في ذلك بأي حال من الأحوال، وكل ذلك لم يقع ولا يكاد يتصور وقوعه[3].

2- إن النتائج التي يمكن الحصول عليها بالوسائل المتعددة لتشخيص هذه الحال لا تصل إلى مراحل اليقين في كل الحالات، أي أنها ليست بنسبة مائة بالمئة و إنما هنالك حالات لا يمكن اكتشافها، كما أن هنالك حالات دلت الفحوصات على وجود تشوهات بالأجنة أثبتت فيما بعد عدم صحتها.

---

[1] – محمد فاضل الحديثي ، المرجع نفسه ، ص: 403.

[2] – مصباح حماد ، ثلاث قضايا في الإجهاض، مرجع سابق، ص: 217. هل أستعمل لأول مرة

[3] – محمد فاضل إبراهيم الحديثي ، المرجع السابق ،ص 403-404

3- إن الوسائل المستخدمة حاليا لاكتشاف حال الجنين، وتشخيص التشوهات الخلقية داخل الرحم لا تتم إلا بعد أن يكون الجنين قد مضى على حياته داخل الرحم أكثر من 18 أسبوعا أو أكثر من أربعة أشهر.[1]

4- استدلالهم بأن التشوهات الخلقية تعد عذرا شرعيا لإجهاضه قبل نفخ الروح، يجاب عنه: يعد عذرا إذا تحققنا طبيا أن هذه التشوهات ستؤدي إلى موته، أما إذا كان الجنين سيعيش بهذه التشوهات حتى وإن كانت شديدة فلا يعد عذرا لقتله لأن في الجنين حياة قابلة للنمو والتطور منذ التلقيح وهي بداية الإنسان، وهي حياة محترمة، فالاعتداء على مقدمات الحياة هو اعتداء على نهايتها.

5- إذا ثبت أن بالجنين عيوبا وراثية نقلتها إليه الجينات من الأب أو الأم فإن هذه العيوب لا يتصور أن تكون خطيرة ومؤثرة على حياة من انتقلت له سواء كان من الذكور أو من الإناث، لأنها لو كانت كذلك لأثرت على حياة الوالدين، وعاقتها عن التكيف مع الحياة بوجه عام، وهذا ينقضه استمرار حياتهما الطبيعية إلى ما بعد الإنجاب على الرغم مما يحملانه من هذه العيوب، وهذا الاستدلال يمكن الاعتراض عليه لأن العيوب الوراثية تبقى كامنة ثم تظهر فجأة بعد جيل أو أكثر.[2] والأخذ بهاته الأمراض سيؤدي إلى فتح باب الإجهاض و الإقدام عليه لأي عيب وراثي منتقل إلى الجنين إذا تولدت لدى الوالدين أو الطبيب المجهض القناعة بخطورة عيب معين فالأولى سد باب الذريعة إليه بتحريم الإجهاض في مثل هاته الحالات.[3]

6- يلاحظ أن الباعث الذي دفع بعض الأطباء والفقهاء-المعاصرين إلى الإقرار بجواز إجهاض الجنين المشوه قبل نفخ الروح، عائد بالأساس إلى دافع الشفقة و الرحمة على الأم و الجنين يقول الدكتور البار" إن إجهاض الجنين المشوه في هذه الحالة هو رحمة بالجنين ذاته وليس شفقة ورحمة بالأم؛ لأن بقاء الجنين لا يؤدي إلى موت الأم لا محال، بل لأن بقاء لجنين يؤدي إلى تشوهات خلقية" و هذا ما أكده الدكتور القرضاوي في فتاواه السابقة (فالأم لا تتأثر جسميا من هذا الحمل لكن تتأثر نفسيا)، ويجاب عن في ذلك بأن هذه البواعث النفسية- الشفقة والرحمة- لا اعتبار لها في الشرع، لأن الله عز وجل الذي خلق هذا الجنين على هذه الصورة هو أرحم به منا.

---

[1] - عبد الله بسلامة، الجنين تطوراته وتشوهاته، مرجع سابق، ص:488-489 .

[2] - عبد الفتاح إدريس ، الإجهاض من منظور إسلامي ، مرجع سابق، ص:61.

[3] - محمد فاضل إبراهيم الحديثي ، المرجع السابق، ص: 405.

7- إن الأحكام الشرعية بطبيعتها لا تنظر إلى ما يوافق النفس أو ما لا يوافقها، لأن الشريعة جاءت لإخراج العباد من العمل بمقتضى أهوائهم إلى أن يكونوا متبعين لأحكام الشرع.

8- إن بقاء الجنين لا يؤثر في حياة الأم، بل في إجهاضه خطورة على حياة الأم، فقد أكد الأطباء من أهل الاختصاص أن الأم في كثير من حالات الإجهاض تتضرر فتصاب بعدة أمراض حتى في حالة الإجهاض الطبي، فيؤدي إلى النزف أو الأورام، كما يصبح الحمل القادم معرضا لكثير من المخاطر، ويتعرض الجنين القادم للتشوه والنزول قبل موعد الولادة، أو حصول إجهاض تلقائي، بل إن حالات العقم تزداد بعد إجراء عملية الإجهاض، ناهيك عن الآثار المعنوية والنفسية التي يسببها الإجهاض فالكثير من النساء يبْقَيْنَ طوال حياتهن متأثرات فيبقين دوما متوترات الأعصاب، متخوفات من حمل جديد، بل يعد الإجهاض في كثير من الأحيان موازيا لخطر استمرار الحمل.

9- الاعتبارات المادية، يجاب عنها بكونها لا قيمة لها في الشرع، بل هي نظرة الحضارة الغربية المادية للإنسان التي لا يقرها الإسلام، بل هي من صور الجاهلية التي ذمها الإسلام وحذر منها قال تعالى:(**وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ**[1]) ، بل أحيانا قد تكون هذه العاهات مصدر ثروة لهم، لما يلاقونه من العطف والشفقة و الإحسان.

الفرع الثاني : جواز إجهاض الجنين المشوه لأم في حالة خطر

وضحنا فيما سبق أن الإجماع منعقد بين عامة الفقهاء على تحريم إجهاض الجنين بعد نفخ الروح فيه، و هذا الحكم العام يسري على الجنين سواء كان سليما أو مشوها، لكن هل هناك أسباب إباحة تعتري هذا الحكم و تجعل من فعل الإجهاض مباحا حتى بعد نفخ الروح في الجنين فنكون أمام حالة تقتضي أن الإجهاض جائز و يمكن القيام به؟

أخذ الفقه الإسلامي لا سيما الفقه المعاصر ببعض أسباب الإباحة و أجاز الإجهاض حتى ـ و إن حصل بعد نفخ الروح ـ لأسباب علاجية تتمثل في إنقاذ حياة الأم و لأسباب أخلاقية عندما يكون الجنين نتيجة فعل اغتصاب، و إن كان في هاته الحالة الأخيرة مسموح به قبل نفخ الروح فقط.

يتضح مما تقدم أن الحالة الوحيدة التي يكاد يجمع الفقهاء على إباحة الإجهاض فيها هي حالة إنقاذ الأم من الهلاك، و يستوي في ذلك أن يكون الجنين الذي تحمله سليما أو مشوها و سواء كان ذلك قبل نفخ الروح أو بعده.

---

[1] – سورة الإسراء ،الآية: 31.

لذلك نتعرف على معنى المقصود من وجود الأم في حالة خطر يعرضها للهلاك ثم مسوغات إباحة هذا الإجهاض

أولا: المقصود شرعا بوجود الأم في حالة خطر

هي الحالة التي تستلزم إيقاف سير الحمل إنقاذا لحياة الوالدة، أي أنه لحالة علاجية مرضية أصابت الحامل بحيث أصبح الحمل يهدد حياتها، [1] و إذا كان فقهاء القانون الوضعي يفسرون الإباحة التي كرستها أغلب التشريعات الوضعية و المتمثلة في إنقاذ الأم من كونها تشمل حياة الأم أو صحتها[2] مثلما يذهب إليه الدكتور عبد الفتاح محمود إدريس إلى تفسير حالة الضرورة بالخطر الذي يهدد حياة الأم أو صحتها، [3]وهو ما ذهبت إليه المادة 308 من قانون العقوبات الجزائري و المادة 72 من قانون حماية الصحة و ترقيتها، إلا أن فقهاء الشريعة الإسلامية يربطون هاته الإباحة بكون بقاء الحمل يؤدي لا محالة إلى موت الأم فتراه بذلك يقتصر على حياة الأم فقط دون التوسع في هذا المقصود الذي يشكل في الأساس استثناء على أصل الحرمة في الإجهاض.

إن المتمعن في آراء الفقهاء في هاته المسألة يكاد يلحظ أن إباحة الإجهاض إنما يكون بسبب حياة الحامل فقط (خلافا للتشريعات الوضعية التي تراعي جانب صحتها البدنية و النفسية)

قال شيخ الأزهر السابق شلتوت :"إذا ثبت من طريق موثوق به، أن بقاء الجنين بعد تحقق حياته يؤدي لا محالة إلى موت الأم، فإن الشريعة بقواعدها العامة تأمرنا بارتكاب أخف الضررين، فإن

---

[1]–سيف الدين السباعي، الإجهاض بين الفقه و الطب و القانون ،مرجع سابق ،ص: 91.

[2] – هناك من يضيق من هذا التفسير في القانون الوضعي و يعتبر الإباحة متعلقة بحياة الأم فقط دون مراعاة الخطر الذي قد يهدد صحتها ما ذهب إليه الدكتور مكي دردوس في مؤلفه القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري حيث أعتبر بأن إباحة الإجهاض تتحقق عندما يشكل الحمل خطرا على حياة الأم فقط دون صحتها: مكي دردوس، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري،ديوان المطبوعات الجامعية ،قسنطينة،2005، ص: 108.

[3] – عبد الفتاح محمود إدريس ، المرجع السابق ص 13، انظر أيضا الدكتور رؤوف عبيد منتقدا المشرع المصري لأنه لم ينظم حالة الضرورة المتعلقة بإنقاذ حياة الأم و مقترحا على المشرع وضع أحكام مستقلة عندما تؤدي الضرورة إلى احتمال موت الأم ،و أحكام مستقلة عندما تكون الضرورة تعريض الصحة النفسية و البدنية للخطر، حيث يقول الدكتور رؤوف عبيد: "و نرى أن المشرع المصري كان لزاما عليه أن يحذو حذو التشريعات المعاصرة، فيشير بوضوح إلى السماح بإسقاط الحمل إذا كان ذلك لازما لإنقاذ حياة الحامل و صحتها من خطر جسيم، و تفصيل ذلك في رأينا أن يكون هناك نص يسمح بإسقاط الحمل، طالما هناك خطر جسيم، و أيا كان عمر الحمل حتى و لو كان في شهره الثامن تأسيسا على أننا في مقام التعارض بين حياة الحامل و حياة الجنين، و إنقاذ حياة أحدهما يقتضي هلاك الأخر ، و الأوفق أن نختار حياة الحامل، فهي أصل وجود الجنين، أما إذا كان الأمر يتعلق بصحة الحامل البدنية و النفسية فإننا نقترح وضع نص يسمح بإنقاذ الحامل طالما هناك خطر جسيم يهدد صحة الحمل ".رؤوف عبيد، جرائم الاعتداء على الأشخاص،دار الفكر العربي،مصر، 1984،ص:231.

في بقائه موت الأم، وكان لا منقذ لها سوى إسقاطه في تلك الحالة متعينا، ولا يضحى بها في سبيل إنقاذه؛ لأنها أصله وقد استقرت حياتها، وإلى مثل هذا الرأي يذهب أغلب فقهاء الشريعة.[1]

أما قرار المجمع الفقهي الإسلامي فقد رأينا أنه يأخذ بمعيار حياة الأم فقط وهو المستشف من عبارة "أن بقاء الحمل فيه خطر مؤكد على حياة الأم".

وهو ما تراه أيضا اللجنة العلمية للموسوعة الفقهية التي أصدرتها وزارة الأوقاف في الكويت أن "الحفاظ على حياة الأم إذا كان بقاء الجنين في بطنها خطر عليها أولى بالاعتبار؛ لأنها الأصل وحياتها ثابتة بيقين".[2]

و إذا ذهبنا إلى جانب الطب في هذه المسألة من خلال رأي الدكتور البار فإنه يرى أن الحالة الوحيدة التي قد تجعل هلاك الأم محققا هي تسمم الحمل، [3] بينما يحدد الطبيب سيف الدين السباعي كثيرا من الحالات التي قد تستلزم الإجهاض لأنها تضع الأم في موت محقق كالأمراض القلبية والآفات الكلوية. [4]

و نخلص من خلال الآراء السابقة أن فقهاء الشريعة المعاصرين ضيقوا في الأخذ بهذه الإباحة من خلال اقتصار ذلك على إنقاذ حياة الأم فقط، بل إن من الفقهاء القدامى وبعض المعاصرين من اعتبر ذلك مخالفا للشريعة الإسلامية، فالجنين بعد نفخ الروح سواء كان سليما أو مشوها، نفس محترمة لا يجوز الاعتداء عليه بأي حال من الأحوال، فليست نفس غيره بأولى من نفسه حتى ولو كانت هذه النفس هي الأم، (رأي بن عثيمين)، وهناك من اعتبر تفضيل حياة الأم على جنينها بإجهاضه ودفع الخطر المؤكد عنها واجبًا.[5]

---

[1] – أنظر يوسف القرضاوي، الحلال والحرام في الإسلام، مكتبة وهبة القاهرة، 1988، ص: 194.

[2] – الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط2، الكويت، 1407 هـ /1987م، ص91-107.

[3] – البار، خلق الإنسان، مرجع سابق ، ص 433.

[4] – سيف الدين السباعي ، المرجع السابق، ص: 93،96.

[5] – عبد العزيز محمد محسن ، الحماية الجنائية للجنين مكتبة الوفاء الإسكندرية سنة 2013، ص:111 ، أنظر في تفصيل هذا الرأي:عبد الفتاح بهيج ، الدر الثمين لبيان حكم إجهاض الأجنة المشوهين، دار الكتب القانونية ، مصر، سنة2010، ص:66.

ثانيًا: مسوغات جواز الإجهاض لإنقاذ الأم

يستدل الفقهاء في إباحة الإجهاض بدافع إنقاذ الأم من الموت بعدة أدلة من المعقول أهمها:

1- يجوز الإجهاض لداعي إنقاذ الأم لدفع الضرر عنها – والضرر يزال- ولأن هذا النوع من المشقة يقتضي التيسير ولا يقال عن ذلك ارتكابا لأمر محرم، لأن الضرورات تبيح المحظورات ولأن هذا من باب دفع أعظم الضررين.

2- الأم سبب في وجود جنينها فلا يكون سببا في إعدامها، و لأن الأم هي الأصل والجنين فرع تابع لها، فيقدم إنقاذ حياتها على حياته لأن المتبوع لا يتقدم على التابع، ولأن الأصل يقدم على الفرع.

3- حاجة الزوج والأولاد للأم أكبر وأعظم، فوجودها في بيتها ضرورة مقدمة على حياة الجنين، حفاظا على وحدة الأسرة من التفكك والتشرد.

4- حياة الأم ظاهرة يقينًا، بينما الجنين المشوه في بطنها يحتمل الحياة، والممات والجنين وأمه في حالة الخطر الداهم؛ فيقدم هنا اليقين على الاحتمال، لقوة اليقين، وضعف الاحتمال؛ فيجوز إجهاض من احتملت حياته على من تيقنت حياته. إضافة إلى ذلك، تعد الأم الحامل أصلا ولودًا، والجنين فرع مولود، يتسنى للأم أن تلد غيره إذا ما أجهضته.

5- غالبا ما تكون فرصة نجاح إنقاذ الأم أكبر من نسبة نجاح إنقاذ الجنين نظرًا لاستقرار حياتها بخلاف الجنين.[1]

ونخلص مما تقدم أن حالة الإباحة التي أقرها الفقهاء المعاصرون إنما كانت لإنقاذ الأم من الهلاك إعمالا لقاعدة "أهون الشرين"، لذلك فالإجهاض هنا كان بدافع علاجي والغاية من الإجهاض هو إنقاذ الأم من الموت المحقق ولم تأت هاته الإباحة بسبب أن الأم تحمل جنينا مشوها، فإذا ما كان الجنين مشوها خضع للقاعدة العامة وهي إباحة إجهاضه متى كان في استمرار حمله مضرة للأم، بل قد يكون من باب أولى أن يباح إجهاض الجنين المشوه متى اقترن حمله بخطر يهدد الأم، مع التنبيه أن مناط الإباحة ليس التشوه بل المحافظة على نفس الأم باعتبار حفظ النفس من الكليات الخمس.

[1] أنظر :جمال أحمد زيد الكيلاني ،حكم إجهاض الجنين المشوه في الفقه الإسلامي ، مرجع سابق ،ص:399.

المبحث الثاني

موقف القوانين الوضعية من إجهاض الجنين المشوه

عرف العالم تطورات تكنولوجية هائلة في شتى المجالات، ومن بينها المجال الطبي، الذي يتطور يوما بعد يوم، بفضل الاكتشافات العديدة، التي ساهمت في رفع اللبس عن الكثير من الأمور التي كانت تعد في السابق من الغيبيات، كوجود الحمل من عدمه، جنس الجنين، حالته الصحية، عمره إلى غير ذلك من الأمور المتعلقة بالجنين، ومن بين الحالات التي أصبحت معلومة يقينية عن الجنين وهو داخل رحم أمه، حالة تشوهه المتفاوت في الدرجات، هذه الحالة التي نتج عنها جدل واسع بين من ينادي بإسقاط هذا الجنين المشوه قبل الموعد الطبيعي لولادته، وبين من يعارض ذلك، وكنتيجة لهذا الجدل قامت بعض الدول بتعديل قوانينها المتعلقة بالإجهاض، خاصة عندما يتعلق الأمر بجنين قد يولد مشوها، وهناك من التشريعات من توجه نحو إباحة إجهاض الجنين المشوه سواء في دول غربية أو إسلامية، وهناك من اتجه لرفض المسألة لذلك نتطرق في هذا المبحث إلى موقف القوانين الوضعية من مسألة إجهاض الجنين المشوه فنعرف موقف الدول أو التشريعات المبيحة في المطلب الأول ونتعرض إلى التشريعات المانعة أو الرافضة له في مطلب ثان.

المطلب الأول

القوانين الوضعية المبيحة لإجهاض الجنين المشوه

كان لمسألة الجنين المشوه انعكاسات كبيرة على تشريعات بعض الدول، وخاصة الغربية منها، حيث استجابت للدعوات المنادية بإسقاط الجنين المشوه، فعمدت إلى إباحة إجهاضه، دون اعتبار لحقه في الحياة، وقد تطورت شروط و إجراءات هذه الإباحة عبر التشريعات المتعاقبة لمختلف الدول لا سيما الغربية منها، كما لم تخل قائمة الدول العربية أو الإسلامية من اتجاهات تبيح إجهاض الجنين المشوه، لذلك نتناول هذا المطلب في فرعين، الأول يخص الدول الغربية و أبرز التشريعات المبيحة مع شيء من التفصيل بالنسبة لدولة فرنسا كونها من الدول السباقة في الإباحة، وكذلك التشريع الانجليزي، ونتطرق في الفرع الثاني إلى الدول الإسلامية التي أباحت هذا الإجهاض وعلى رأسها التشريعين التونسي والإماراتي.

الفرع الأول: تشريعات الدول الغربية المبيحة للإجهاض.

ونجد على رأس هذه التشريعات، التشريع الفرنسي، والتشريع الانجليزي، اللذان كانا من أوائل القوانين المبيحة لإجهاض الجنين المشوه، ومن الدول التي تعد سباقة كذلك في إباحة الإجهاض بدافع المرض و التشوه نذكر إيسلندا التي نص قانونها منذ عام 1935 على أن تقدير حالة الخطر بالنسبة للأم يأخذ بعين الاعتبار مرض أفراد الأسرة، كما قامت السويد بتعديل قانونها سنة 1946 و أباحت الإجهاض لحالة المرأة الحامل بطفل يؤثر تأثير سيئا على حالتها البدنية و النفسية، [1]ومن المتصور أن يؤثر الطفل المشوه على نفسية المرأة فيقع تحت طائلة الإباحة بإجهاضه .

أما الدنمارك فعدلت قانونها سنة 1956 على أساس ضرورة تقييم جميع الظروف المحيطة بالمرأة بما فيها الآثار النفسية و إلى مثل هذا ذهبت النرويج عام 1960، [2] أما بلجيكا فأباحته في المادة 350 من قانون العقوبات، و إيطاليا بمقتضى القانون رقم 194 المؤرخ في 22 ماي 1978 إلى غير ذلك من الدول الغربية المبيحة[3].

وتجدر الإشارة إلى أن هاته الإباحة و إن كانت تستند إلى دوافع طبية و اجتماعية و اقتصادية، إلا أن ولادة طفل معيب تستغرقه الظروف النفسية الصعبة التي قد تعاني منها المرأة فتكون بذلك دافعا لإباحة إجهاض الجنين المعيب ، ونورد في هذا الفرع مثالين:

أولا– التشريع الانجليزي.

تناول المشرع الانجليزي مسألة إجهاض الجنين المشوه من خلال قانون الإجهاض لسنة 1967 و الذي دخل حيز التنفيذ في 27 أفريل 1968 و المعدل بقانون الخصوبة البشرية وعلم الأجنة الصادر سنة 1990 حيث جاء فيه أن من الأسباب التي تبيح الإجهاض هو " وجود خطر جسيم يتعلق

[1]– مصطفى عبد الفتاح لبنة جريمة إجهاض الحوامل ، مرجع سابق ،ص 141.

[2]– عبد الفتاح لبنة ، المرجع نفسه ،ص: 141.

[3]– مصطفى بضيليس، عز الدين كشنيط، إجهاض الجنين المشوه في القانون والفقه الإسلامي،مجلة آفاق علمية،المركز الجامعي بتمنراست المجلد الحادي عشر،العدد الثاني،2019،ص: 147.

بالطفل و أنه سيولد مصابا ببعض التشوهات العقلية أو الجسمية، بحيث يكون معوقا على نحو خطير".[1]

و اشترط القانون الانجليزي أن يتم الإجهاض بمعرفة طبيب معتمد، أيده بحسن نية طبيبان مسجلان، كما سمح المشرع الانجليزي أن يتم الإجهاض في حالة الجنين المشوه، و الحالات المسموح بها، سواء خلال الأربع و عشرين أسبوعا المسموح بها أو بعد ذلك، شريطة أن تتم العملية في إحدى المستشفيات العامة، أو في احد الأماكن المرخص لها بإجراء هذه العمليات.[2]

واشترط المشرع الإنجليزي في المادة 03 من القسم لأول من قانون 1967، أن يتم الإجهاض في أحد المراكز الطبية التي تخصصها وزارة الصحة، حيث نصت على أنه باستثناء ما نص عليه في المادة الفرعية 04 من هذا القسم يجب أن تجري أي عملية لإنهاء الحمل في مستشفى مخولة من وزارة الصحة، أو وزير الدولة، بموجب قوانين الخدمات الصحية القومية، أو في أي مكان آخر معتمد في ذلك الوقت من وزير الصحة أو وزير الدولة .

ثانيا: التشريع الفرنسي .

كان قانون العقوبات الفرنسي القديم الساري خلال المرحلة الممتدة من 1810 إلى غاية صدور قانون 1975 يعتبر الإجهاض جناية طبقا للمادة 317 منه، وقد تم تجنيح هذه الجناية خلال سنة 1923 بسبب كثرة الأحكام بالبراءة التي كانت تصدر عن محكمة الجنايات.[3]

---

[1] –sec.(37)-"that there is substantial risk that if the child were born it would suffer from such physical or mental abnormalities as to be seriously handicapped"

*see :COLTHART(G) Abortion law House of commons library 17Dec2009 p :3 FORD (N ,M),p79-80

و التي نصت على أنه "يتم إجراء عمليات إستئصال وزراعة الأعضاء البشرية في المركز الطبية التي تخصصها وزارة الصحة لهذا الغرض ، و ذلك وفقا للشروط و الإجراءات التي يصدر بتحديدها قرار من وزير الصحة.

*sec.(1)(3) Except as provided by subsection (4) of this section,any treatment for the termination of pregnancy must be carried out in a hospital vested in the Minister of Health or the secretary of stat under the National Health service Acts,or in a place for the time being approved for the purposes of this section by the Stat

[2]– smith and hogan , criminal law, great britain worth 2020,p404

[3]Michelle laure Rasst, Droit pénal spécial, infraction des et contre les particuliers ,France édition Dalloz ,1997,No273,p274

و في سنة 1975 صدر القانون رقم 17/75 المؤرخ في 1975/01/17 المتعلق بالإنهاء الإرادي للحمل و الذي أدخل تعديلات كثيرة وهامة على قانون العقوبات فيما يتعلق بمادة الإجهاض، وأصبح المشرع الفرنسي يستعمل مصطلح الوقف الإرادي للحمل بدلا من الإجهاض في هذه التعديلات التي أدمجت ضمن قانون الصحة العمومية.

وقد نصت المادة 12/162 من القانون 17/75 " إنهاء الحمل الإرادي يمكن إجراؤه في أي وقت إذا شهد اثنان من الأطباء أن استمراره سوف يعرض صحة المرأة إلى خطر جسيم، أو أن يكون هناك احتمال قوي بأن الجنين مصاب بمرض خطير لا يرجى شفاؤه وذلك وقت التشخيص".

ويتضح من نص المادة أن المشرع الفرنسي أباح إجهاض الجنين المشوه حتى بعد انتهاء المدة المسموح خلالها بالإجهاض و هي عشر أسابيع طبقا لقانون 1975 بشروط معينة:

– شهادة طبيبين بعد الفحص أن هناك احتمال كبير أن يصاب الطفل بمرض له خطورة و غير قابل للعلاج، أو يكون أحد هذين الطبيبين مسجلا في قائمة الخبراء لدى محكمة النقض أو الاستئناف.

– أن تجرى العملية في مؤسسة طبية عامة أو مرخص لها بإجراء هذه العملية.[1]

وبصدور القانون 588/2001 المؤرخ في: 2001/07/04 أدمجت العديد من النصوص ضمن قانون الصحة العامة و أعطى للمرأة الحق في أن تطلب إجهاض نفسها قبل نهاية الأسبوع الثاني عشر وذلك إذا كانت في حالة ضيق، و بالتالي فإن لها أن تطلب إجهاض الجنين المشوه وفق إجراءات محددة.

كما قام المشرع الفرنسي بإلغاء المادة 12/223 التي كانت تعاقب المرأة التي تجهض نفسها و بالتالي لم يعد ممكنا متابعة المرأة كشريك أو كفاعل أصلي في إجهاض نفسها.[2]

[1] Michel Veron .droit pénal spécial .Masson paris.1988.p251

[2] Jean larguer et Anne mari.larguer .droit pénal spécial .Dalloz.1998.p21.

وقد روعيت في التشريع الفرنسي بمقتضى المادة 2212 من قانون الصحة العامة مجموعة من الشروط الشكلية و الموضوعية لما أسماه بالإنهاء الإرادي للحمل و الذي من بين أسبابه تشوه الجنين:

- أن يتم إنهاء الحمل قبل الأسبوع الثاني عشر.

- أن يتم بمعرفة طبيب أو قابلة.[1]

ـ و أن يتم في مؤسسة صحية عامة أو خاصة أو في إطار اتفاقية مبرمة بينها وبين الطبيب الممارس أو مركز التخطيط أو التربية العائلية أو مركز صحي أو أي مؤسسة ضمن الشروط المحددة قانونا و هو ما نوهت عنه الفقرة الثانية من المادة 2212/2 من قانون الصحة العامة.[2]

و أضاف التشريع الفرنسي حالة التوقيف الإرادي للحمل دون احترام شرط المدة السابقة و هي (12 أسبوع) إذا كان استمرار الحمل يشكل خطر على صحة المرأة، أو أن هناك احتمال قوي لإصابة الطفل الذي سيولد بمرض أو عاهة خطيرة لا يمكن علاجه في وقت التشخيص.[3]

من خلال نص هذه المادة يتضح أن المشرع الفرنسي أباح الإجهاض المتعلق بالجنين المشوه حتى لو كان هناك احتمال لإصابة الجنين بالتشوه، كما أنه رخص إجهاضه في أي مرحلة من مراحل الحمل.

و تتم عملية الإجهاض حسب المادة 1/2213 من قانون الصحة الفرنسية :

- بعد أن يشهد طبيبان مختصان (بعد فحصهما للحالة) أنه يوجد احتمال كبير لإصابة الطفل الذي سيولد بمرض خطير غير قابل للعلاج وقت تشخيصه.

---

(1)-Art L2212-1 du c s f (La femme enceinte qui ne veut pas poursuivre une grossesse peu demander à un médecin ou à une sage-femme l'interruption de sa grossesse Cette interruption ne peut être pratiquée qu'avant la fin de la douzième semaine de grossesse)

(2)- Art 2212-2 du c s f (Elle ne peut avoir lieu que dans un établissement de santé public ou privé, ou dans le cadre d'une convention conclue entre le praticien ou la sage-femme ou un centre de planification ou d'éducation familiale ou un centre de santé et un tel établissement ,dans des conditions fixées par décret en conseil d'état)

(3) -Art L 2213-1 du c s f (L'interruption volontaire de grossesse peut, à toute époque ; être pratiquée si deux médecins … soit qu'il existe une forte probabilité que l'enfant à naitre soit atteint d'une affection d'une particulière gravité reconnue comme incurable au moment du diagnostic.)

– أن يتم الإجهاض في مؤسسة طبية عامة، أو مرخص لها بإجراء هذه العمليات.

– كما يمكن للأم أن تختار طبيبا من أجل المشاركة في التشاور مع فريق المركز المتخصص في التشخيص ما قبل الولادة[1]

وقد ظهرت أمام القضاء الفرنسي حالات المطالبة بحق عدم وضع طفل مصاب بقصور جسماني أو عقلي، فقد أقام بعض الآباء شكاوى أمام العدالة، عندما لم تسمح لهم أخطاء التشخيص الطبي بممارسة حقهم في التوقيف الإرادي للحمل.

لهذا وضع مجلس الدولة الفرنسي ومحكمة النقض الفرنسية في أول الأمر مبدأ يعتبر أن ازدياد طفل لا يمكن بحد ذاته أن ينجر عنه خسارة تخول الحق في التعويض غير أن العديد من السلطات القضائية قبلت مع ذلك العمل بضوابط للمسؤولية الطبية، عند تضييع فرصة اللجوء إلى الإجهاض في حالة الخطأ في التشخيص.[2]

فقد اعتبرت محكمة النقض الفرنسية مجتمعة بكل غرفها في حكم صادر في 2000/11/17 (قضية مايسمى نيكولاس بيريشnicolas perruche) أن الأخطاء المرتكبة من قبل الطبيب و المخبر قد منعت الأم من ممارسة حقها في توقيف الحمل من أجل تفادي ولادة طفل مصاب بإعاقة.[3]

---

[1] – مصطفى بضيليس ،المرجع السابق، ص: 146، عراب ثاني نجية، موقف القانون الوضعي والفقه الإسلامي من إجهاض الجنين المشوه، مجلة المعيار،جامعة الأمير عبد القادر قسنطينة، المجلد عشرين، العدد التاسع والثلاثون لسنة2019،ص:259.

[2] –M.p.SsargosM lAgmes.prejdice de l enfant ne handicapé : la plinte de job devant la cour de cassation D.2001.chrom 6 p.492.

[3] – ولد نيكولاس بيريش nicolas perruche بتاريخ 2 جويلية 1982 من أم مصابة بمرض معدي الحصبة الألمانية rubéole الذي يحدث تشوهات في الجنين، حيث بتاريخ 13 جانفي1983 بعد عدة أشهر من الولادة الطبيعية بدأت تظهر علامات الإعاقة على الطفل نيكولاس و استمرت معاناة الأم إلى غاية تاريخ 13 فيفري 1992، أين قررت رفع دعوى قضائية أمام محكمة إفري EVRY الفرنسية ضد الطبيب المشخص لها أثناء الحمل و المخبر بخصوص خطأ طبي حرمها من حقها في إجهاض الجنين قبل العدوى بالمرض، ليصدر حكم بتاريخ 17 ديسمبر 1993 لصالحها بالتعويض دون إدراج تعويضات للطفل، و بالأخذ و الرد قامت باستئناف الحكم ليصدر قرار بتاريخ 16 مارس 1996 مؤيد للحكم و الذي كان هو الأخر محل طعن بتاريخ 5فيفري 1999 ليتبعه صدور قرار بتاريخ 17 نوفمبر 2000 يقرر بما أصبح يعرف "بقضية بيريش",و تم على إثرها تعديل قانون الصحة الفرنسي سنة 2002.

الفرع الثاني: تشريعات الدول الإسلامية المبيحة لإجهاض الجنين المشوه

تعتبر تونس واحدة من الدول العربية التي أباح تشريعها الداخلي إجهاض الجنين المتوقع إصابته بالتشوه، حيث جاء في الفقرة الرابعة من الفصل 214 من المجلة الجزائية (كما يرخص فيه إن خشي أن مواصلة الحمل تتسبب في انهيار صحة الأم أو توازنها العصبي أو كان يتوقع أن يصاب الوليد بمرض أو آفة خطيرة، وفي هذه الحالة يجب أن يتم في مؤسسة مرخص لها بذلك.[1]

من خلال هذه المادة يمكن القول أن المشرع التونسي قد سار على خطى المشرع الفرنسي فأجاز إجهاض الجنين، لمجرد التوقع بإصابته بآفة خطيرة أو مرض، كما أنه خالف الشريعة الإسلامية، حيث سمح بالإجهاض بعد نفخ الروح في الجنين و هي المرحلة التي يجمع فيها الفقهاء على حرمة إسقاط الجنين إلا إذا كان من أجل إنقاذ حياة الأم ويقتصر خلافهم على المرحلة التي تسبقها[2].

و من الدول العربية الإسلامية كذلك التي اتجهت مؤخرا إلى إباحة إجهاض الجنين المشوه نجد الإمارات العربية المتحدة و ذلك بمقتضى المادة 16 من المرسوم لقانون إتحادي رقم 04 لسنة 2016 و إن كانت جذور هذه الإباحة في الإمارات تعود لسنة 1975 بمقتضى المادة 22 من قانون مزاولة مهمة الطب البشري رقم 07 لسنة1975 [3]، وقد أباحت الفقرة 02 من المادة 16 سالفة الذكر الإجهاض بنصها التالي"إذا ثبت تشوه الجنين و بالشروط الآتية:

أ- أن يكون الإجهاض بناء على طلب كتابي من الزوجين.

ب- ألا يكون قد مر على الحمل 120 يوم.

ج- أن يثبت التشوه بتقرير لجنة تضم مستشارين في تخصص أمراض النساء و الولادة و الأطفال و الأشعة.

د- أن يكون تقرير اللجنة مبنيا على الفحوص الطبية و استخدام التقنيات المتعارف عليها علميا

و- أن يكون الجنين مشوها تشوها خطيرا غير قابل للعلاج بحيث تكون (إن ولد حيا) حياته سيئة و تسبب آلاما لأهله".

---

[1] - المجلة الجزائية، الفصل 214 عدل القانون رقم 24 لسنة 1965 المؤرخ في-جويلية 1965 وبالمرسوم رقم 2 لسنة 1973 المؤرخ في 26 سبتمبر 1973 المصادق عليه بالقانون عدد 53 لسنة 1973 المؤرخ في 19 نوفمبر 1973

[2] - عبد الفتاح لبنة،المرجع السابق، ص: 432.

[3] - محمد نور الدين سيد عبد المجيد، الأحكام الموضوعية للجرائم المتعلقة بالإنجاب مرجع سابق، ص:188.

و يستشف من هذا النص أن المشرع الإماراتي كرس ما قرره المجمع الفقهي الإسلامي الذي أباح إجهاض الجنين المشوه تشوها خطيرا قبل نفخ الروح، و أحاط المشرع الإماراتي إجهاض الجنين في هذه الحالة بضوابط و شروط ينبغي على الطبيب التقيد بها، و إلا كان تحت طائلة المساءلة وفقا للمادة 33 من المرسوم سالف الذكر، لكن ما يؤخذ على هذا النص هو التقصير في الضوابط من حيث عدم اشتراط مصحة أو مستشفى عمومية لإجراء مثل هذا الإجهاض.[1]

وهناك من الدول الإسلامية من أباحت إجهاض الجنين المشوه بشروط معينة كزيادة عدد الأطفال عن عدد المسموح به وهو ما حصل في اليمن الديمقراطية سابقا (قبل توحيد اليمنيتين سنة 1991) وهذا الإجهاض يشترط أن يتم في مستشفيات الدولة ويتطلب تقريرا رسميا يصادق عليه طبيبان على الأقل.

ومن الدول الإسلامية التي أباحت إجهاض الجنين المشوه نجد تركيا لكنها تحدد على سبيل الحصر الأمراض التي إذا أصيبت بها الحامل أو الجنين يمكن أن يحصل على إثرها الإجهاض، حيث وضع المشرع التركي جدولا يضم عددا من الأمراض العضوية و النفسية التي تصيب الحامل و الجنين وتؤدي إلى تشوهه، ويضم الجدول حوالي 80 مرضا، منها الحصبة الألمانية و فيروس الكبد الوبائي و الأمراض النفسية كالجنون و الاكتئاب و انفصام الشخصية، كذلك أشار إلى إباحة الإجهاض في حالة تعرض الحامل للأشعة، أو استعمالها الكورتيزون[2]

المطلب الثاني

القوانين المانعة لإجهاض الجنين المشوه

اتجهت معظم الدول الإسلامية إلى حضر إجهاض الجنين المشوه، بل وتشدد بعضها في الأسباب المبيحة للإجهاض، حيث سمحت به غالبية هذه الدول من أجل إنقاذ حياة الأم فقط، كما تشددت دول غير مسلمة ومنعت الإجهاض في حالة الجنين المشوه، لذلك نتناول في الفرع الأول مواقف بعض التشريعات العربية و الغربية التي رفضت اعتبار التشوه من دواعي الإجهاض ونعالج في الفرع الثاني موقف المشرع الجزائري من مسألة إجهاض الجنين المشوه.

---

[1] محمد نور الدين سيد عبد المجيد، المرجع نفسه ، ص:197.

[2] مصطفى عبد الفتاح لبنة، المرجع السابق، ص: 480.

الفرع الأول: أمثلة عن بعض التشريعات المانعة لإجهاض الجنين المشوه.

اتجهت معظم الدول الإسلامية إلى منع الإجهاض بسبب تشوه الجنين، و إذا كانت الدول الإسلامية و لا سيما منها العربية تستند في ذلك إلى حرمة حياة الجنين في الشريعة الإسلامية فإن هناك من الدول من حظر إجهاض الجنين المشوه بدافع التشدد أو غيره من الدوافع.

بالنسبة للمشرع المصري فإنه لم يتناول مسألة إجهاض الجنين المشوه، وبالتالي فهي تخضع للقواعد العامة التي تحكم الإجهاض، لذلك يمنع إسقاط الجنين بسبب تشوهه، بل إنه لم يتطرق في تشريعه الداخلي لكيفية التصرف في حال كانت حياة الأم مهددة بالموت بسبب الجنين الذي تحمله.

لكن الفقه المصري تناول مسألة إجهاض الجنين المشوه بإسهاب، فذهب جانب منه إلى اعتبار هذا الإجهاض فعلا غير مشروع استنادا إلى أنه عند المقارنة بين حق الجنين في الحياة وحق المجتمع في أن يكون أفراده أسوياء، يتبين رجحان الحق الأول بالإضافة إلى ذلك فإن مسألة القول بإصابة الجنين بالتشوه العقلي أو البدني مسألة تدخل في نطاق الشك و الاحتمال وليس من العدالة أن نقضي على الجنين لمجرد الشك أنه مشوه.[1]

و لقد كان موقف المشرع المصري بسكوته عن تنظيم مسألة إجهاض الجنين المشوه حافزا للفقه المصري لتقديم آرائه، بحيث يرى بعض الفقهاء وضع أحكام في التشريع المصري يبيح من خلالها إنهاء الحمل خلال الأربعين الأولى إذا قام اعتقاد قوي لدى طبيب مختص بأن الجنين قد أصابه أي تشوه، وذلك على أساس أن الجنين في تلك الفترة وبحسب رأي الكثير من الأطباء و أهل الفقه يكون مجرد قطعة لحم لم يدخل مرحلة التخلق بعد، وهي المرحلة التي تبدأ على مرور فترة الأربعين يوما الأولى من بداية الحمل، حيث تبدأ بعض الأعضاء الآدمية في الظهور ويبدأ الجنين يأخذ أشكال الحياة الإنسانية، ومن ثم لا يكون من اللائق التخلص منه لإصابته بالتشوه. [2]

---

[1] محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، مرجع سابق ،ص: 509، عمر السعيد رمضان، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986، ص: 336، حسنين عبيد، قانون العقوبات القسم الخاص دار النهضة العربية،القاهرة، 1994، ص: 163.

[2] – رؤوف عبيد، جرائم الاعتداء على الأشخاص، مرجع سابق، ص 231.، مصطفى عبد الفتاح لبنة، جريمة إجهاض الحوامل ،مرجع سابق،ص: 485، 620، حسن محمد ربيع، الإجهاض في نظر المشرع الجنائي، مرجع سابق ، ص: 118.

أما المشرع السعودي فلم يرخص هو الآخر بإجهاض المرأة الحامل إلا إنقاذا لحياة الأم، وهذا من خلال المادة 11 من نظام مزاولة المهن الطبية، [1] التي حصرت حالة إباحة الإجهاض في ضرورة إنقاذ الأم المهددة بخطر جسيم على أن يثبت هذا الخطر بتقرير من لجنة طبية و أن يكون هذا الإجهاض المرخص به قبل مرور أربعة أشهر من الحمل، ولم يتطرق المشرع السعودي إلى إجهاض الجنين المشوه بأي صورة من الصور لذلك يخضع حكمه للقواعد العامة وهي منع الإجهاض بسبب التشوه.[2]

وباستقراء بعض النصوص العقابية الواردة في قوانين الدول العربية مثل الكويت (المادة 175)، البحرين (202)، اليمن (240) المغرب (453)، عمان (243)، نجدها كلها أجمعت على رفض إجهاض الجنين المشوه من خلال عدم إفراد نص خاص به، ذلك أن جميع النصوص سالفة الذكر تطرقت إلى الإجهاض الطبي الذي يكون لإنقاذ حياة الأم فقط، و إن كانت بعض التشريعات اشترطت أن يقوم به طبيب كما فعل المشرعان المغربي و الجزائري وبعض التشريعات الأخرى لم تشترط ذلك[3].

ومن الدول الإسلامية الأخرى مثلا نجد قوانين كل من، ماليزيا و أندونيسا، اللتان لم تبح الإجهاض إلا في حدود ضيقة جدا كالاغتصاب، وهو مذهب بعض الدول الغربية المتشددة مثل إيرلندا، ومالطا، وبولونيا، التي لا تزال تعتبر الإجهاض من المحظورات[4].

الفرع الثاني :موقف المشرع الجزائري

جرم المشرع الجزائري فعل الإجهاض بكل صوره بمقتضى المواد "304إلى 313 من قانون العقوبات " وكفل المشرع من خلال هذه النصوص الحماية الجنائية لكل الأجنة فلم يفرق بين جنين سوي سليم، وبن جنين مشوه ولم يفرق أيضا بين جنين ناتج عن علاقة شرعية، وجنين ناتج عن زنا أو اغتصاب

---

[1] – المادة 11 – من نظام مزاولة المهن الطبية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم 59 بتاريخ 1426/11/14 هجري ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم 4080489 وتاريخ 1439/01/12 هجري و التي نصت على إنه ": يحظر على الطبيب إجهاض أي امرأة حامل، إلا إذا إقتضت ذلك ضرورة إنقاذ حياتها، ومع ذلك يجوز الإجهاض إذا لم يكن الحمل أتم أربعة أشهر وثبت بصورة أكيدة أن إستمرره يهدد صحة الأم بضرر جسيم، وثبت هذا الأمر بقرار من لجنة طبية، تشكل طبقا للشروط و الأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا النظام".

[2] – مصطفى بضيليس ، عز الدين كشنيط ، المرجع السابق، ص: 149.

[3] – طاهر صالح لعبيدي ،الحماية الجنائية للجنين، المجلة العربية الأمنية للدراسات و التدريب، جامعة نايف، المملكة العربية السعودية، المجلد 22، العدد44، ص:93،94.

[4] – مصطفى بضيليس ،عز الدين كشنيط ، المرجع السابق ص:150.

مستعملا لفظ الحمل الذي يشمل البيضة الملحقة المستقرة في الرحم دون أن يعرف المشرع بموجب هذه المواد ماهو المقصود بالحمل[1].

لذلك فأول نتيجة يمكن حسمها هي تطبيق نصوص الإجهاض العقابية على حالة الجنين المشوه لعدم استقلالية هذه الأخيرة بأحكام خاصة، كما أن عموم المواد سالفة الذكر لا يفيد إخراج الجنين المشوه عن نطاق التجريم ، فمن يحرض امرأة على الإجهاض لا يمكن أن يستند إلى انتفاء التجريم حتى ولو أجهضت المرأة جنينا مشوها.

وكغيرها من الجرائم تخضع جميع صور الإجهاض لأسباب الإباحة المنصوص عنها في الحالة العامة بمقتضى المادة 48 ق ع التي تعتد بالضرورة كمانع للمسؤولية كقاعدة عامة في جميع الجرائم بقولها:" لا عقوبة لمن اضطرته إلى ارتكاب الجريمة قوة لا قبلَ له بدفعها".

ونظرا لارتباط موضوع الإجهاض بالأم وإرادتها ووجود الجنين في رحمها، وحتى يحقق المشرع موازنة في حماية الجنين دون أن يلحق ضررا بالأم، أفرد المشرع أسباب إباحة خاصة بجرائم الإجهاض على غرار باقي التشريعات، ففضلا على خضوعها للقاعدة العامة تخضع كذلك لما تم النص عليه في المواد المنضمة للإجهاض .

حدد المشرع الجزائري ضوابط ومعايير إباحة الإجهاض في المادة 308 من قانون العقوبات التي نصت " لا عقوبة على الإجهاض إذا استوجبته ضرورة إنقاذ حياة الأم من الخطر متى أجراه طبيب أو جراح في غير خفاء وبعد إبلاغ السلطات الإدارية"، ومن خلال نص هذه المادة يتبين أن أسباب إباحة الإجهاض هي حالة الضرورة والتي من أهم شروطها ؛أن يكون الإجهاض ضروريا لإنقاذ حياة الأم.
وحتى يحصل هذا الإجهاض دون أن يسبغ عليه طابع التجريم نصت المادة 33 من مدونة أخلاقيات الطب على أنه: "لا يجوز للطبيب أن يجري عملية لقطع الحمل إلا حسب الشروط المنصوص عليها في القانون".[(2)]

و هو الحكم الذي أكدته المادة 01/77 من القانون 11/18 المؤرخ في 2018/02 المتعلق بالصحة المنشور بالجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 29 يوليو 2018 العدد 46 المعدل بالأمر رقم 02/20 المؤرخ في 2020/08/30 .التي تنص على أنه: " يهدف الإيقاف العلاجي للحمل إلى حماية صحة الأم عندما تكون حياتها أو توازنها النفسي والعقلي مهددين بخطر الحمل "، وأكدت المادة 78 من ذات القانون على أن الإيقاف العلاجي للحمل لا يتم إجراؤه إلا في المستشفيات العمومية الإستشفائية.

[1]- ونرى أن لفظ الحمل قد يخرج أجنة أخرى من الحماية الجنائية المقررة بقانون العقوبات إلى حماية تقررها قوانين أخرى، تطبيقا لمبدأ الشرعية فحماية الجنين من الإجهاض في تفسير نصوص ق ع الجزائري يقصد بها حماية الحمل في رحم المرأة الطبيعي وهو ما يطرح إشكالا حول مدى تطبيق نصوص التجريم في الإجهاض على الأجنة الناجمة عن تخصيب خارجي كأجنة الأنابيب.

[(2)]- صدرت مدونة أخلاقيات الطب بموجب المرسوم التنفيذي 276/92بتاريخ 6 يوليو1992،الجريدة الرسمية لسنة1992 العدد 52.

وأضافت للمادة 409 من هذا القانون أن كل من يخالف مقتضيات الإيقاف العلاجي للحمل المنصوص عليها بالمادة 77 يخضع للعقوبات المنصوص عليها بالمادة 304 من ق ع، أما من يخالف أحكام المادة 78 من هذا القانون المتعلقة بإجبارية إيقاف الحمل لغرض علاجي في المؤسسات العمومية الإستشفائية فتوقع عليه عقوبة الحبس من 06 أشهر إلى سنة والغرامة من 200000 إلى 400.000 دج.

ويستشف من كل هذه النصوص أن ضرورة إنقاذ الأم من الخطر وحماية صحتها النفسية والجسمانية، هو سبب من أسباب إباحة الإجهاض، لكن هل يمكن أن يندرج إجهاض الجنين المشوه في دائرة هذا السبب فنقول إن المشرع الجزائري أباحه؟

الواقع أن نصوص القانون المتعلق بالصحة سالف الذكر لم يرد فيها ما يمكن القول معه أن المشرع للجزائري تناول موضوع إجهاض الجنين المشوه إباحة أو تجريما وهو القول الذي ينطبق على نصوص قانون الصحة القديم05/85[1]، والذي نصت المادة 72 منه:"يعد الإجهاض لغرض علاجي إجراء ضروريا لإنقاذ حياة الأم من الخطر أو للحفاظ على توازنها الفيزيولوجي والعقلي المهدد بخطر بالغ".

لكن الجدير بالذكر أن المشرع الجزائري سجل نواياه ورغبته ـ إن صح التعبير- المتجهة نحو إباحة إجهاض الجنين المشوه صراحة من خلال مشروع قانون الصحة الجديد بمقتضى نص المادة 81 من مشروع القانون، والتي جاءت كما يلي:" عندما يثبت بصفة أكيدة، عن طريق التشخيص ما قبل الولادة أنّ المضغة أو الجنين مصابين بمرض أو تشوه خطير لا يسمح لهما بالنمو العادي، يجب على الطبيب المتخصص أو الأطباء المتخصصين المعنيين، وباتفاق مع الطبيب المعالج، إعلام الزوجين بذلك واتخاذ كل تدبير طبي علاجي تستدعيه الظروف بموافقتهما".[2]

والمادة 79 التي نصت: " يمكن إجراء التشخيص ما قبل الولادة من أجل اكتشاف، داخل الرحم، مرض بالغ الخطورة للمضغة أو الجنين".

و تفاديا لتعرض الأسرة لمجيء جنين مشوه يبيح القانون إجهاضه ألزمت المادة 76 الفحص الطبي السابق للزواج قصد الكشف و لتفادي الأمراض الوراثية و/أو المنتقلة وكذا الأمراض المزمنة و والآفات.[3]

[1] – القانون 85 / 05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، الصادر بتاريخ 17 / 02 / 1985 ،الجريدة الرسمية لسنة 1985، العدد 08

[2] – مشروع قانون الصحة

[3] – مشروع قانون الصحة

لكن هذا الطرح بمقتضى مواد المشروع سالفة الذكر وتوجه المشرع الجزائري نحو إباحة إجهاض الجنين المشوه أحدث جدلا واسعا أثناء عرضه للمصادقة على البرلمان، لا سيما لدى الأوساط الدينية التي رفضته، معتبرة إياه تعدّ على حقّ الجنين في الحياة، وانتهاكا لمبادئ الدين الإسلامي، الذي يمثل دين الدولة دستوريا؛ هذا الرفض المجتمعي أدى إلى عدم تبني هذه الأحكام واكتفى المشرع بما ورد من إباحة الإجهاض إنقاذا لصحة الأم كما ورد بمقتضى المادة 77 المذكورة أعلاه ، والتي لا تزال كما هي في صيغتها في القانون الجديد تحمل رغبة المشرع في جعل إجهاض الجنين المشوه جائزا ومباحا خاصة تأكيده على الأمور التي يمكن أن تفقد المرأة الحامل توازنها النفسي والعقلي، إذ قد تتحقق هذه المخاطر من خلال علم الأم أنها تحمل في أحشائها جنينا مشوها لا يمكن علاجه، لكن هذا لا يعني أن المشرع أخذ في القانون الجديد بإباحة إجهاض الجنين المشوه، مما يمكن القول معه أن الجزائر إحدى الدول المانعة لإجهاض الجنين المشوّه.[1]

ونرى في ذلك توجها سليما لعدة أسباب أهمها :

ـ إذا كان المجمع الإسلامي في قراراته أباح إجهاض الجنين المشوه إلا أن ذلك اقتصر على مرحلة ما قبل نفخ الروح، ومعلوم أن مسألة وقت نفخ الروح من المسائل الشرعية المختلف فيها إذ ليس هناك إجماع على أنها تكون بعد 120 يوما، بل هناك من يعتد بالأربعين، وإباحة مثل هذا الإجهاض يشكل تعد على روح إنسانية .

ـ لم تأخذ غالبية الدول الإسلامية وخاصة العربية بهذا القرار فحتى السعودية التي تعقد الدورات في عقر دارها بمكة المكرمة تعتبر من الدول المانعة لإجهاض الجنين المشوه .

. من المعلوم أن المرجعية الدينية للمجتمع الجزائري هو المذهب المالكي، وباستقراء نظرة المذهب المالكي للإجهاض نجده من أكثر المذاهب تشددا في المسألة.

. أن التقدم العلمي الحاصل قد يؤدي إلى معالجة التشوهات مستقبلا فلماذا نحكم على الجنين بإجهاضه.

لكن يثور التساؤل هل يمكن اعتبار حالة الجنين المشوه الذي آلاما نفسية بالأم ويعرض توازنها العقلي للخطر ضرورة من ضرورات الإباحة.

الواقع أنه حتى وإن صح ذلك تبقى هذه الإباحة مرتبطة بعذر صحة الأم فداعي الإجهاض هنا هو إنقاذ الأم أما عدم اقتران حالة الجنين المشوه بسوء الحالة النفسية للأم إلى درجة الخطر المهدد لحياتها يخرج دائرة إجهاض المشوه من دائرة الإباحة إلى دائرة التجريم.

[1] – مصطفى بضيليس، عز الدين كشنيط، إجهاض الجنين المشوه في القانون والفقه الإسلامي، مرجع سابق،ص: 148.

خاتمة

خاتمة

بعد البحث في موضوع حكم الجنين المشوه، نخلص إلى أن هذا الأخير وبحكم أنه من المسائل المستجدة، فإن أراء الفقهاء ورجال القانون لا تزال محل تضارب واختلاف بشأنه، فبينما هناك إجماع فقهي على تحريم الإجهاض بعد نفخ الروح، مع الأخذ بعين الاعتبار استثناء وحيدا هو ضرورة إنقاذ حياة الأم إذا كان الإجهاض وسيلة لذلك، وهو ما كرسته أغلب التشريعات كما رأينا ، لمسنا كذلك توجه بعض الفقهاء إلى إجازة إجهاض الجنين المشوه تشوها شديدا أو المصاب بمرض وراثي خطير ، وهو ما أخذت به بعض التشريعات في قوانينها الداخلية، وكان المشرع الجزائري واحدا من المشرعين الرافضين لهذا الإجهاض من خلال نصوص قانون الصحة الجديد، بعد أن ظهرت في مشروع هذا الأخير بوادر لإباحة هذا الإجهاض ومن أهم النتائج المتوصل إليها في بحثنا هذا :

01/يعتبر الجنين كائنًا حيًا منذ انعقاده، ولا يجوز إسقاطه بغير عذر مقبول وله الحق في الحياة منذ اللحظة الأولى لبدء تكوينه ولا يجوز الاعتداء عليه بالإجهاض في أي طور من أطوار نموه.

02/ إن خلق الجنين يمر بمرحلتين رئيسيتين هما؛ مرحلة ما قبل نفخ الروح وهذه لها أطوار ومراحل ، ومرحلة ما بعد نفخ الروح حيث يكتمل نمو الجنين في هذه الفترة، وقد اختلف العلماء في تحديد زمن نفخ الروح فمنهم من قال أنها بعد 120 يوم من بداية الحمل، ومنهم من قال أنها بعد الأربعين.

03/ أن المرحلة التي تُغير حقيقة الجنين وتجعله خلقا آخر هي مرحلة نفخ الروح فيه، إذ ينتقل ـ حسب آراء العلماء والفقهاء ـ إلى الحياة الموصوفة بوصف الإنسانية بعد أن كان يعيش في المرحلة الأولى حياة وصفها العلماء بالحياة النباتية، ويعتبر الجنين ـ بعد نفخ الروح نفسًا– محترمة، ومن ثمة فإن الإجهاض بعد نفخ الروح يُعتبر قتلًا مثلما اتفق عليه فقهاء التشريع الإسلامي استنادا على عموم الأدلة الناهية على قتل النفس بغير حق .

04/ الأصل في الإجهاض بعد نفخ الروح هو التحريم لذلك لا يجوز بعد هذه المرحلة إجهاض الجنين مهما كانت درجة تشوهه وذلك بإجماع العلماء، و تُستثنى حالة واحدة يجوز فيها الإجهاض بعد ذلك وهي حالة تعرض الأم لموت محقق إذا ما استمر حملها ، فهنا ترجح حياتها على حياة جنينها لأنها الأصل، وهذا إذا كان لا يرفع عنها الضرر إلا بالإجهاض إعمالا لقاعدة أخف الضررين، وهو ما توجهت إليه غالبية التشريعات الوضعية وأخذ به المشرع الجزائري، لذلك نجد اتفاقا بين الفقه الإسلامي والقانون على ترجيح حياة الأم على حياة الجنين.

05/ لا تؤثر التشوهات البسيطة أو الممكن علاجها بعد الولادة على حرمة الإجهاض، ، فلا يمكن القول بإباحته حتى ولو كان ذلك قبل مرحلة نفخ الروح لأن الأصل في الإجهاض هو التحريم ولا يجوز إلا بعذر وهو ما أجمع عليه فقهاء الشريعة الإسلامية وأخذت به القوانين الوضعية.

06/ يرى بعض الفقهاء بجواز إسقاط الجنين المشوه تشوها خطيرا لا يمكن علاجه أو المصاب بمرض وراثي خطير وذلك قبل نفخ الروح فيه، ويكون ذلك بعد موافقة الزوجين ورضاهما وثبوت التشوه الخطير بتقرير لجنة طبية وهو ما أقره مجمع الفقه الإسلامي لكن لم تأخذ به من الدول العربية إلا تونس والإمارات في حين رفضه المشرع الجزائري بموجب قانون الصحة 18/ 11رغم أنه كان يتجه إلى إباحته كما يظهر من خلال مشروع قانون الصحة.

طيلة إنجاز بحثنا لاحظنا تضارب أحكام الفقهاء واختلافهم في جواز أو تحريم إجهاض الجنين المشوه تشوها خطيرا قبل نفخ الروح، وهذا الاختلاف ألقى بظلاله على التشريع الوضعي في الدول المسلمة، ورغم إجازة المجمع الفقهي لإجهاض الجنين المشوه إلا أن أغلب الدول المسلمة لا تزال رافضة لهذا الإجهاض ومن بينها المشرع الجزائري ، ومن خلال تأملنا ودراستنا لحجج الرافضين والمبيحين لهذا الإجهاض يمكن أن نقول بأنه ليس في إجهاض الجنين المشوه ما يهدر حرمة الحياة والنسل فحسب ، بل إن في الأمر ما يمس بالعقيدة، لأن الحياة ملك لله عز وجل وهي هبة منه سبحانه وتعالى، خلق كل شيء بقدر أفلا يعلم ما خلق وهو اللطيف الخبير وهو الذي يصور الإنسان في الأرحام كيف يشاء .....

إن مفسدة القتل والإجهاض بعذر التشوه أو بغيره مفسدة عظمى لا تضاهيها مفسدة وقد نهى الله عز وجل في عديد الآيات عن قتل الأولاد خصوصا فالغاية العظمى للخلق هي التناسل وعمارة الأرض قال الرسول صلى الله عليه وسلم :" إني مكاثر بكن الأمم ...."

لذلك نرى أن المشرع الجزائري قد أحسن التوجه عندما عدل عن النصوص الواردة في مشروع قانون الصحة ولم يبح إجهاض الجنين المشوه .

مع ذلك نوصي :

- أن يتم اختيار الزوج والزوجة على أساس الصلاح من الناحيتين الخلْقية والخُلُقية، وضرورة تعزيز إجراء الفحوصات الطبية الوقائية قبل الزواج للتأكد من عدم وجود الأمراض التي قد تنتقل إلى الذرية،
- تغريب النكاح والابتعاد عن زواج القرابة .
- الفحص الطبي المستمر للجنين للتأكد من سلامته وإمكانية علاجه وهو في رحم أمه

– دراسة الأسباب والعوامل التي قد تؤدي إلي التشوهات الخلقية والأمراض الوراثية، ومحاولة إيجاد الحلول اللازمة التي تعدمها أو تقلل منها، لأن الدين أمرنا بالتداوي وما خلق الله من داء إلا وخلق له الدواء كما جاء في قول رسولنا الكريم.

– تعزيز حماية الجنين المشوه بالنصوص العقابية الرادعة للإجهاض حتى لا يكون التشوّه ذريعة للإجهاض، واستعمال الجنين المشوه في أغراض غير مشروعة ومن ثمة غلق الباب أمام المتلاعبين بخلقة الله عز وجل في ظل ظهور مستجدات حديثة كثيرة مثل اختيار الجنين ، والأجنة المجمدة، واستعمال بيوض الأجنة في الأبحاث العلمية وظهور تجارة الأجنة وغيرها .

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر و المراجع

الكتب

1.القران الكريم

أولا: القرآن وعلومه

1.أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق أحمد محمد شاكر، ط1 مؤسسة الرسالة، 1420هـ، 2000 م.

2. أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن الكريم، ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط5، 1996.

3. محمد بن أحمد المعروف بأبي ، زهرة التفاسير، دار الفكر العربي، القاهرة، 1394 هـ.

ثانيا :كتب الحديث

1.أحمد بن علي بن حجر فتح الباري شرح صحيح البخاري، ، دار المعرفة بيروت 1379هـ.

2.صحيح مسلم مع شرح النووي.

ثالثا : أصول الفقه والقواعد الفقهية

1.أبو حامد الغزالي، المستصفي من علوم الأصول، حققه محمد عبد السلام الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت ، 1993.

2.أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي المعروف بأبي إسحاق الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، تعليق الشيخ عبد الله دراز، دار المعرفة بيروت، د.ت.ن.

3.أحمد بن الشيخ محمد الزرقا محمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، دار القلم، دمشق، ط4 ، 1996

4.العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، دار الفكر، بيروت، ط1، 1388 هـ

5.تاج الدين عبد الوهاب السبكي، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1991.

6.جلال الدين السيوطي، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط1، 1990.

7.زين الدين ابن إبراهيم ابن نجيم، الأشياء و النظائر، وضع حواشيه زكريا عميرات، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ط1، 1999.

8.قطب الريسوني، صناعة الفتوى في القضايا المعاصرة، ، دار ابن حزم، بيروت لبنان ط1، 2004

ثالثا :كتب المذاهب

المذهب المالكي

1.ابن العربي، القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1989 .

الباجي أبي وليد سليمان بن خلف، المنتفي شرح موطأ الإمام مالك، دار الفكر العربي.بيروت د ت 3.

أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي، القوانين الفقهية، تحقيق محمد بن سيدي محمد مولاي، دار الكتب العلمية، بيروت، د. ت .ن.

2.أبو الوليد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق علي معوض وعادل عبد الجواد ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان، ط01، 1996.

3.أبو عبد الله الشيخ محمد أحمد عليش، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، مطبعة مصطفى الحلبي، مصر 1958

4.أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمان المغربي المعروف بالحطاب الرعيني ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، دار الفكر بيروت ط، 1992.

5.أحمد بن إدريس القرافي، الذخيرة الجزء الرابع، تحقيق محمد بوخبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1994.

6.شمس الدين محمد عرفة الدسوقي ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر العربي، بيروت، ط1 ، 1982.

المذهب الحنبلي

1. ابن رجب الحنبلي، القواعد، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.د ت ن.

2. أبو الفوج عبد الرحمان بن على بن محمد المعروف بابن الجوزي، أحكام النساء، تحقيق ودراسة عمرو عبد المنعم سليم، ط1، مكتبة ابن تيمية، مصر، 1997.

3. عبد الرحمان بن شهاب الدين بن أحمد ابن رجب الحنبلي، ، جامع العلوم و الحكم، دار الكتب العلمية، بيروت.د ت ن

4. علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، قدم له واعتنى به رائد صبري ، بيت الأفكار الدولية، لبنان، 2004.

5. منصور بن يونس إدريس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الفكر، بيروت لبنان، 1982.

6. منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، الروض المربع شرح زاد المستقنع، تحقيق عبد القدوس محمد نذير، مؤسسة الرسالة، د.ب.ن، د.ت.ن.

7. موفق الدين عبد الله بن محمد بن قدامة، المغني، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت.

المذهب الشافعي

1. أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي، روضة الطالبين و عمدة المفتين، تحقيق زهير الشاويس، المكتب الإسلامي ، 1991.

2. إسماعيل بن يحي المزني، مختصر المزني في فروع الشافعية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1998.

3. الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي تحقيق علي محمد معوض، الشيخ عادل عبد الموجود ، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط 1، 1999.

4. محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، دار الفكر ، بيروت، د.ت.ن.

5. شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي ، ط3، ، لبنان، 2003.

المذهب الحنفي

1. المرغيناني، الهداية، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت.ن.

2. زين الدين بن ابراهيم بن حمد المعروف بابن نجيم المصري، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي القاهرة، 1994.

3. شمس الدين السرخسي، المبسوط، تحقيق أبو الوفاء الأفغاني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، 1987.

4. علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ، دار الكتاب العربي بيروت، ط2، 1982.

5. محمد أمين بن عمر عابدين، رد المحتار على الدر المختار، شرح تنوير الأبصار، دار الفكر بيروت 1992.

6. محمد أمين الشهير بإبن عابدين، حاشية منحة الخالق على البحر الرائق، دار المعرفة بيروت ط03، 1993.

المذهب الظاهري

1. بو علي بن حزم الأندلسي، ، المحلى بالآثار، تحقيق عبد الغفار سليمان البندري، دار الكتب لعلمية، بيروت، ط1، 1988م.

رابعا كتب فقهية عامة

1. أبو حامد الغزالي، إحياء علوم الدين، المكتبة التجارية الكبرى، مصر.د ت ن.

جاد الحق علي جاد الحق، بحوث وفتاوى إسلامية في قضاء معاصرة، دار الحديث، القاهرة، ط6، 2005.

2. محمد رمضان البوطي، مسألة تحديد النسل وقاية وعلاجا، دار الفكر المعاصر، دمشق د ت ن.

3. محمد يوسف القرضاوي، فتاوى معاصرة، دار الوفاء للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، ط1، 1993.

4. محمد يوسف القرضاوي، الحلال والحرام في الإسلام، مكتبة وهبة القاهرة، 1988.

5. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي و أدلته، دار الفكر، دمشق، ط3 ، 1989 .

6. جاد الحق علي جاد الحق، مجمع البحوث الاسلامية، مطبعة الأزهر .

خامسا :كتب التراجم:

1.محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، سير أعلام النبلاء، مؤسسة الرسالة بيروت، ط1 ، 1998.

المعاجم وكتب اللغة والقواميس

1. أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منضور الإفريقي ، لسان العرب ، دار صادر بيروت، بيروت لبنان، دون سنة نشر.

2. أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن، تحقيق صفوان داوودي، دار القلم، دمشق، 1992.

3. أحمد بن فارس الرازي، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر 1979.

4. أحمد بن محمد الفيومي، المصباح المنير، مكتبة لبنان بيروت طبعة 01، 1987.

5. إسماعيل بن عباد، المحيط في اللغة، ، مطبعة عالم الكتب، بيروت، 1994

6. الفيروز أبادي القاموس المحيط، ، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثامنة، 2005

7. جار محمد بن عمر الزمخشري، المتوفى سنة 535 هـ، أساس البلاغة، دار المعرفة بيروت ط 1979.

8. مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، ط2، مطبعة الحسينية المصرية.

كتب قانونية عامة

1. أحمد حسني طه، شرح قانون العقوبات القسم الخاص جرائم الاعتداء على الأشخاص، مطبعة النور، 2006.

2. أحمد شوقي عمر أبو خطوة، القانون الجنائي والطب الحديث، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، 1999.

3. أسامة رمضان الغمري، أساسيات علم الطب الشرعي و السموم للهيئات القضائية و المحامين، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى مصر، 2005.

4. إليوت فليب، العقم عند النساء والرجال أسبابه وطرق علاجه، ترجمة الفاضل لعبيد عمر، دار الهلال مصر، ط3، 1989.

5. تاج الدين محمود الجاعوني، الإنسان هذا الكائن العجيب، دار عمار للنشر و التوزيع، عمان الأردن، ط1، ، 1993م.

6. خالد محمد شعبان، مسؤولية الطب الشرعي دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي و القانون الوضعي، دار الفكر العربي، الإسكندرية مصر، 2008.

7. خليل إبراهيم محمد، حقوق الجنين في الشريعة الإسلامية والقانون والاتفاقيات الدولية، دار النهضة العربية، مصر، 2012.

8. جمال الدين عنان، القتل الرحيم بين الإباحة و التجريم، دارسة تأصيلية تحليلية في التشريع الجزائري مقارنا بالقوانين العربية والغربية و الشريعة الإسلامية، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت لبنان، 2020.

9. جمعية العلوم الطبية قضايا طبية معاصرة ، مطابع الدستور التجارية، عمان، ط 01، 2000.

10. حسين عبيد قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994

11. رؤوف عبيد، جرائم الاعتداء على الأشخاص، دار الفكر العربي، ط06، 1984 .

12. شوقي زكريا الصالحي، التلقيح الصناعي بين الشريعة الإسلامية و القوانين الوضعية، دار النهضة العربية، مصر، 2001.

13. صفوان محمد عضيبات، الفحص الطبي قبل الزواج (دراسة شرعية، قانونية، تطبيقية)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ط2، 2011.

14. عبد العزيز محمد محسن، الحماية الجنائية للجنين، مكتبة الوفاء الإسكندرية ، 2013.

15. عبد الفتاح أحمد أبو كيلة، الفحص الطبي قبل الزواج والأحكام الفقهية المتعلقة به، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، مصر، 2008.

16. عطا عبد العاطي السنباطي، بنوك النطف و الأجنة دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي و القانون الوضعي، دار النهضة العربية القاهرة، ط1 ، 2001.

17. عمر السعيد رمضان قسم قانون العقوبات القسم الخاص دار النهضة العربية، القاهرة، 1986.

18. عوض محمد، جرائم الأشخاص و الأموال، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية مصر، 1985.

19. فاتن البوعيشي الكيلاني، الفحوصات الطبية للزوجين قبل إبرام عقد الزواج أسانيدها ومقاصدها دراسة مقارنة، دار النفائس للنشر والتوزيع الأردن، 2011.

20. فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ط2، 2000.

21. محمد علي البار خلق الإنسان بين الطب و القرآن، ، جدة الدار السعودية للنشر و التوزيع، ط11، 1999 م

22. محمود نجيب حسني، الاعتداء على الحياة في التشريعات العربية الجنائية، معهد البحوث و الدراسات العربية. ، جامعة القاهرة ، 1979

23. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة 1992.

24. مكي دردوس، القانون الجنائي الخاص، في لتشريع لجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2005.

25. حي الدين طابوا لعلبي، تطور الجنين وصحة الحامل، دار بن كثير، ط8، 1408 هـ .

26. الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط2، الكويت، 1407 هـ /1987م.

كتب قانونية متخصصة

1. أبو فارس محمد عبد القادر، تحديد النسل والإجهاض في الإسلام، دار جهينة للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2002

2. أميرة عدلي أمير خالد عيسى، الحماية الجنائية للجنين في ظل التقنيات المستحدثة.دار الفكر الجامعي، الاسكندرية مصر، 2007.

3. أيمن مصطفى الجمل، إجراء التجارب العلمية على الأجنة البشرية بين الحضر و الإباحة، ط1، دار الفكر الجامعي، مصر، 2010.

4. بدر محمد السيد إسماعيل، حكم إسقاط الجنين المشوه في الفقه الإسلامي والطب الحديث، دار الفكر الجامعي، مصر، ط1، 2010.

5. شحاتة عبد المطلب حسين أحمد، الإجهاض بين الحضر و الإباحة في الفقه الإسلامي، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2006

6. عبد النبي محمود أبو العينين، الحماية الجنائية للجنين في ضوء التطورات العلمية الحديثة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، طبعة 2006.

7. عبد الفتاح إدريس، الإجهاض من منظور إسلامي، د. ب .ن، 1995.

8. عبد الفتاح بهيج، الدر الثمين لبيان حكم إجهاض الأجنة المشوهين، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، مصر، 2010

9. علي يوسف المحمدي ، بحوث فقهية في مسائل طبية معاصرة، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط1، 2005.

10. عمر بن محمد بن إبراهيم غانم، أحكام الجنين في الفقه الإسلامي، دار الأندلس الخضراء للنشر والتوزيع، جدة، ط 1، 2001 .

11. فتحية عطوي مصطفى، الإجهاض بين الشرع والطب والقانون، المنشورات الحقوقية صادر، 2001.

12. كامل صكر القيسي، الإجهاض آثاره في الفقه الإسلامي، دائرة الشؤون الإسلامية، دبي، طبعة 2006

13. محمد بن يحي بن حسن النجيمي، الإجهاض أحكامه وحدوده في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي دراسة مقارنة، العبيكان للنشر، الرياض، ط1، 2011.

14. محمد حسن ربيع، الإجهاض في نظر المشرع الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.

15. محمد سيف الدين السباعي:الإجهاض بين الفقه و الطب و القانون، دار الكتب العربية، 1977.

16. محمد عبد الوهاب الخولي، المسؤولية الجنائية للأطباء عن استخدام الأساليب المستحدثة في الطب و الجراحة، دراسة مقارنة، ط1، 1997م

17. محمد علي البار، مشكلة الإجهاض دراسة طبية فقهية، الدار السعودية للنشر، جدة، ط 1، 1985م.

18. محمد علي البار، الجنين المشوه والأمراض الوراثية، دار القلم دمشق، ط1، 1991.

19. مصباح المتولي حماد، حكم الإجهاض و ما يثار حوله من أقوال بعض المعاصرين، الإيمان للطباعة ، القاهرة، 2000

20. محمد نعيم ياسين، أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة، دار النفائس، الأردن، ط4، 2013.

21. مصطفى عبد الفتاح لبنة، جريمة إجهاض الحوامل دار أولى النهى للطباعة و النشر بيروت، ط1، 1996.

22. منى فايز اللوزي، الإجهاض طبيا، قانونيا، فقهيا، مديرية المطابع العسكرية عمان، ط1، 1996.

الرسائل

1. ابراهيم بن محمد قاسم بن محمد رحيم، أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، جامعة الأمام محمد بن سعود الإسلامية، منشورة بسلسلة مجلة الحكمة، بريطانيا، الطبعة الأولى 2002.

2. جدوى محمد لمين، جريمة الإجهاض بين الشريعة و القانون، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية و علم الإجرام، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، 2010/2009

3. منال يوسف عز الدين، التوائم السيامية إجهاضها، وفصلها، وأحكام العبادات، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية غزة كلية الشريعة والقانون قسم الفقه المقارن، 2012 .

4. ناصر نجاة، ظاهرة زواج الأقارب و علاقته بالأمراض الوراثية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في انتروبلوجيا الصحة، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2012.

المقالات والبحوث والمؤتمرات :

أولا:مقالات منشورة بمجلات:

1. بدر مشتاق عبد الحي عبد الحسين الفتلاوي، أثر التطور العلمي على توسع المفهوم القانوني للجنين، **مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية** جامعة بابل العراق، المجلد التاسع ، العدد الثاني، يونيو 2017.

2. جمال زيد الكيلاني، حكم إجهاض الجنين المشوه في الفقه الإسلامي، مجلة جامعة الأقصى، سلسلة العلوم الإنسانية، المجلد التاسع العدد الثاني غزة فلسطين، 31 ديسمبر 2005.

3. زياد التميمي، الأجنة البريئة لا روح فيها...فكرة خاطئة، المجتمع مجلة المسلمين في أنحاء العالم، جمعية الإصلاح الإجتماعي ، الكويت، العدد1150، 23-05-1995.

4. عبد الفتاح محمد إدريس، الإجهاض من منظور إسلامي، مجلة الحكمة، العدد13.

5. عراب ثاني نجية، موقف القانون الوضعي والفقه الإسلامي من إجهاض الجنين المشوه، مجلة المعيار، جامعة الأمير عبد القادر قسنطينة، المجلد 20، العدد التاسع والثلاثون لسنة 2019

6. طاهر صالح لعبيدي، الحماية الجنائية للجنين، المجلة العربية الأمنية للدراسات و التدريب، جامعة نايف المملكة العربية السعودية، المجلد 22 العدد44.

7. محمد إبراهيم سليم أبو جريبان، حالات إسقاط الأجنة في الشريعة الإسلامية، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية و الشرعية، المجلد الخامس، العدد الثالث، أكتوبر 2008.

8. محمد فاضل إبراهيم الحديثي، حكم إسقاط الجنين المشوه بين الشريعة والطب، مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية، المجلد الرابع، العدد الخامس عشر ، نيسان 2013.

9. محمد نعيم ياسين، أحكام الإجهاض، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، مجلس النشر العلمي الكويت، المجلد السادس، العدد الثالث عشر، 1989

10. محمد الحبيب بن الخوجة، عصمة دم الجنين المشوه، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، مكة المكرمة ، السنة الثانية، العدد الرابع .

11. محمد فتح الله النشار، إجهاض الحمل قبل نفخ الروح، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، جامعة الزهر، كلية الشريعة والقانون، مصر، المجلد 23 ، العدد 23 لسنة 2008.

12. محمد علي البار، الجنين المشوه أسبابه وتشخيصه وأحكامه، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، مكة المكرمة، السنة الثانية العدد الرابع، ط2، 2005.

13. محمد نور الدين سيد عبد المجيد، الأحكام الموضوعية للجرائم المتعلقة بالإنجاب دراسة في المرسوم لقانون إتحادي رقم 04 لسنة 2016، مجلة الفكر الشرطي، مركز البحوث بالقيادة العامة لشرطة الشارقة، المجلد السابع عشر، العدد104، جانفي 2018.

14. مسفر بن علي بن محمد علي القحطاني، إجهاض الجنين المشوه وحكمه في الشريعة الإسلامية، مجلة الشريعة والدراسات القانونية جامعة الكويت العدد 54 السنة الثامنة عشر، سبتمبر 2003.

15. مصطفى بضيليس، عز الدين كشنيط، إجهاض الجنين المشوه في القانون والفقه الإسلامي، مجلة آفاق علمية، المركز الجامعي بتمنراست ، المجلد الحادي عشر، العدد الثاني، 2019.

16. مصلح عبد الحي النجار، الفحص الطبي قبل الزواج في الفقه الإسلامي، مجلة الدراسات الإسلامية، جامعة الملك سعود، المجلد 17 ، العدد الثاني، ، 2005.

ثانيا:بحوث ضمن كتب:

1. توفيق الواعي ، الإجهاض وحكمه في الإسلام ، بحث منشور في كتاب قضايا طبية معاصرة، جمعية العلوم الطبية، مطابع الدستور ، عمان ط1، 2000

2. عبد الله آل عبد الرحمن أل البسام، هل يجوز شرعا قتل وإسقاط الجنين المشوه، بحث منشور في كتاب الجنين المشوه والأمراض الوراثية للبار، ملحق رقم 4، دار القلم، دمشق 1991

3. عبد الله حسين باسلامة، الجنين تطوراته تشوهاته، بحث مطبوع من كتاب محمد علي البار، الجنين المشوه و الأمراض الوراثية للبار ملحق رقم 5، دار القلم ، دمشق 1991

4. عارف علي عارف، قضايا فقهية في الجينات البشرية من منظور إسلامي، بحث منشور بكتاب دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، المجلد الثاني ، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن2001.

ثالثا:بحوث مقدمة مؤتمرات وملتقيات

1. أحمد بن عبد الله الضويحي، القول المختار في إجهاض الأجنة المشوهة، من خلال القواعد الفقهية، ورقة عمل مقدمة لندوة تطبيق القواعد الفقهية منظم بالرياض خلال 06 و07 1429.

2. رائد محمود الشوابكة، موقف الشريعةمن الجنين المشوه، بحث مقدم للمؤتمر الدولي التاسع قضايا طبية معاصرة في الفقه الإسلامي جامعة النجاح الوطنية نابلس 2019/04/16.

3. عمار توفيق أحمد بدوي، إجهاض الجنين المشوه، بحث مقدم لمؤتمر قضايا طبية معاصرة في الفقه الإسلامي المنعقد بدعوة من كلية الشريعة النجاح نابلس بتاريخ 2019/04/16.

4. فريدة صادق زوزو، فقه الموازنات في ضوء مقاصد الشريعة ودوره في قضايا المرأة المسلمة ، بحث مقدم ضمن مؤتمر فقه الموازنات ودوره في الحياة المعاصرة، لجامعة أم القرى كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، 2013/09/04.

5. لخضر بن قومار، محمد رماش، التشوهات الجنينية وأثرها في حكم الإجهاض، الملتقى الدولي الثاني المستجدات الفقهية في أحكام الأسرة المنعقد بتاريخ 24و2018/10/25، معهد العلوم الإسلامية؛ جامعة الوادي.

6. محمد مطلق عساف، حكم إجهاض الجنين بسبب التشوهات الخلقية في ضوء المقاصد الشرعية و القواعد الفقهية، المؤتمر العلمي الدولي التاسع لكلية الشريعة جامعة النجاح الوطنية نابلس بتاريخ 2018/04/19 ، بعنوان قضايا طبية معاصرة في الفقه الإسلامي

7. محمد سعيد رمضان البوطي، موقف الشريعة الإسلامية من التحكم بنوع وأوصاف الجنين بالإسقاط عند ظن التشوه، جامعة الإمارات العربية، كلية الشريعة والقانون، في الفترة ما بين، 22و24 صفر، 1423 مايو، 2002 المجلد الأول 298 .

8. هشام محمد ميرغني، تشوهات الجنين تشخيصها وعلاجها، بحث مقدم إلى مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون، جامعة الإمارات المتحدة من 5 إلى 7 ماي2002 ، المجلد الرابع.

9. قرارات مجمع الفقه الإسلامي بمكة المكرمة ص 277 الدورة 12 عام 1990 قرار رقم 62/2 الموافق لـ2008/01/06.

10. تقرير الأمانة العامة لمنظمة الصحة العالمية، جمعية الصحة العالمية الثالثة والستون، البند 07/11 بتاريخ 01أفريل 2010 .

11. عبد الحميد قضاة، رسالة إلى الشباب الفحص الطبي قبل االزواج ضرورة أو ترف، جمعية العفاف الخيرية عمان.2003.

القوانين

أولا القوانين الجزائرية:

1. قانون العقوبات الصادر بالأمر66-156 المؤرخ في 8يونيو 1966المعدل والمتمم

2. القانون 85 / 05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها الصادر بتاريخ 17 / 02 / 1985، الجريدة الرسمية لسنة 1985 العدد 08.

3. القانون 11/18 المؤرخ في 2018/02 المتعلق بالصحة المنشور بالجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 29 يوليو 2018 العدد 46 المعدل بالأمر رقم 02/20 المؤرخ في 2020/08/30 .

4. مدونة أخلاقيات الطب الصادرة بالمرسوم التنفيذي92-276المؤرخ في 06يوليو1992الجريدة الرسمية لسنة 1992العدد 52.

5. مشروع قانون الصحة .

ثانيا :القوانين العربية

1.تونس

-المجلة الجزائية، الفصل 214 عدل القانون رقم 24 لسنة 1965 المؤرخ في-جويلية 1965 وبالمرسوم رقم 2 لسنة 1973 المؤرخ في 26 سبتمبر 1973 المصادق عليه بالقانون عدد 53 لسنة 1973 المؤرخ في 19 نوفمبر 1973.

2.الإمارات

1. المرسوم لقانون إتحادي رقم 04 لسنة 2016 .

2. قانون مزاولة مهنة الطب البشري رقم 07 لسنة1975.

السعودية

1. المرسوم الملكي رقم 59 بتاريخ 1426/11/14 المتضمن نظام مزاولة المهن الطبية السعودي الصادر ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم 4080489 وتاريخ 1439/01/12 هـ.

- **مراجع أجنبية**

1. D.Youcef el mesellawy, essential obstetrics, el anglo elmasiria,2000.

2. Jean larguer et anne mari.. droit pénal spécial .Dalloz.1998.

3. La rouse dictionnaire USUEL, librairie la rousse, paris, France, 1989.

4. M.p Ssargos M lAgmes prejdice de l enfant ne handicapé : la plinte de job devant la cour de cassation D.2001.chrom 6 .

5. Michel Veron .droit pénal spécial .Masson paris.1988.p251

6. Michelle laure Rasst, Droit pénal spécial ,infraction des et contre les particuliers, France édition Dalloz ,1997,No273,

7. smith and hogar , criminal law, creat britain worth 2020.La loi Veil (loi n 75-17 du 17 janvier 1975 relative à l'interruption volontaire de grossesse), confirmée par la loi n°79-1204 du 31 décembre 1979 et modifiée par la loi n° 2001-588 du 4 juillet 2001.

الفهرس

مقدمة	6
الفصل الأول مفهوم إجهاض الجنين المشوه	
تمهيد	14
المبحث الأول مفهوم إجهاض الجنين المشوه	15
المطلب الأول التعريف بالإجهاض بوجه عام	15
الفرع الأول التعريف بالإجهاض و أنواعه	16
أولا تعريف الإجهاض في اللغة	16
ثانيا تعريف الإجهاض في الاصطلاح	17
1– تعريف الإجهاض عند أهل الطب	17
2– تعريف الإجهاض عند فقهاء القوانين الوضعية	18
3– تعريف الإجهاض عند فقهاء الشريعة الإسلامية	19
ثالثا تمييز الإجهاض عن بعض المصطلحات المشابهة	20
1– الإجهاض و منع الحمل	20
2– تمييز الإجهاض عن الولادة قبل الأوان	20
3– التمييز بين الإجهاض و القتل	21
4– تمييز الإجهاض عن القتل الرحيم	22
رابعا أنواع الإجهاض	23
1– الإجهاض العفوي (التلقائي–الذاتي)	23
2– الإجهاض العلاجي	25
3– الإجهاض الجنائي	25
4– الإجهاض الاجتماعي(لأسباب اجتماعية أو اقتصادية)	26
5– الإجهاض قبل و بعد نفخ الروح	26
الفرع الثاني الأحكام العامة للإجهاض	26
أولا آراء فقهاء الشريعة الإسلامية في حكم الإجهاض	26
1– قبل نفخ الروح	27

2- بعد نفخ الروح	29
ثانيا آراء الفقهاء المعاصرين و الأطباء في حكم الإجهاض	30
المطلب الثاني التعريف بالجنين وأطوار تخلقه	31
الفرع الأول التعريف بالجنين	32
أولا تعريف الجنين في اللغة	32
ثانيا الجنين في الاصطلاح	33
1 . تعريف الجنين عند أهل الفـقه	33
2- تعريف الجنين عند أهل الطب	35
3- تعريف الجنين عند أهل القانون	36
الفرع الثاني مراحل تطور الجنين	39
أولا مرحلة النطفة	39
ثانيا مرحلة العلقة	40
ثالثا مرحلة المضغة	40
رابعا طور العظام واللحم	41
خامسا مرحلة نفخ الروح	42
المطلب الثالث التعريف بالجنين المشوه	43
الفرع الأول التعريف اللغوي للتشوه	43
الفرع الثاني التعريف الاصطلاحي للجنين المشوه	44
المبحث الثاني أسباب حدوث التشوهات و أنواعها	46
المطلب الأول أسبـــاب التشوهـــات	46
الفرع الأول الأسباب الداخلية	47
أولا الأخلال الصبغية	47
ثانيا الأمراض الوراثية	48
1- الأمراض المتنقلة عبر الكروزوم	49
3-الأمراض الناتجة عن خلل الجينات	49
الفرع الثاني الأسباب الخارجية	51
أولا: الأشعة********|	52

ثانيا الأمراض المعدية	52
1- الإيدز	53
2- الزهري	54
3- السيلان	54
4- الهربس	54
ثالثا العقاقير و المواد الكيميائية	55
رابعا التلوث البيئي	55
خامسا تعاطي الكحول و المخدرات	56
سادسا تأخر سن الحمل	56
سابعا اللجوء إلى التلقيح الاصطناعي	56
المطلب الثاني أنــواع التشوهات	56
الفرع الأول معايير تقسيم التشوهات	57
أولا تقسيمها من طرف علماء الطب	57
ثانيا تقسيمها بحسب تأثيرها في الجنين	57
ثالثا تقسيمها حسب مآل حياة الجنين	59
رابعا تقسيمها حسب طبيعة التشوهات	59
الفرع الثاني أهم أنواع التشوه	60
الفصل الثاني حكم إجهاض الجنين المشوه في ظل الشريعة الإسلامية و القوانين الوضعية	
المبحث الأول: حكم إجهاض الجنين المشوه في الشريعة الاسلامية	64
المطلب الأول الآراء الفقهية المحرمة لإجهاض الجنين المشوه	64
الفرع الأول إجماع الفقهاء على تحريم الإجهاض بسبب التشوه بعد نفخ الروح	65
الفرع الثاني الآراء الفقهية التي تحرم إجهاض الجنين المشوه قبل نفخ الروح	68
أولاً: القائلون بالتحريم	68
ثانيا : أدلــة وحجج القائلون بحرمة إجهاض الجنين المشوه	71
ثالثا : مناقشة الأدلة	74
المطلب الثاني الآراء الفقهية المبيحة لإجهاض الجنين المشوه	75
الفرع الأول جواز إجهاض الجنين المشوه قبل نفخ الروح	75

أولا القائلون بالرأي	75
ثانيا حجج القائلين بجواز إجهاض الجنين المشوه	80
ثالثا: مناقشة الأدلة والحجج	84
الفرع الثاني جواز إجهاض الجنين المشوه لأم في حالة خطر	86
أولا: المقصود شرعا بوجود الأم في حالة خطر	87
ثانيًا: مسوغات جواز الإجهاض لإنقاذ الأم	89
المبحث الثاني موقف القوانين الوضعية من إجهاض الجنين المشوه	90
المطلب الأول القوانين الوضعية المبيحة لإجهاض الجنين المشوه	90
الفرع الأول: تشريعات الدول الغربية المبيحة للإجهاض.	91
أولا التشريع الانجليزي	91
ثانيا التشريع الفرنسي	92
الفرع الثاني تشريعات الدول الإسلامية المبيحة لإجهاض الجنين المشوه	96
المطلب الثاني القوانين المانعة لإجهاض الجنين المشوه	97
الفرع الأول أمثلة عن بعض التشريعات المانعة لإجهاض الجنين المشوه.	98
الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري	99
الخاتمة	103
قائمة المصادر و المراجع	107
الفهرس	121

الملخص

يعتبر إجهاض الجنين المشوه مسألة من المسائل المستجدة حديثا ونازلة من النوازل الشائكة التي لقيت تضاربا في الآراء بين فقهاء الدين الإسلامي وبين فقهاء القانون الوضعي.

ويطرح هذه الموضوع عدة تساؤلات على الصعيد الفقهي والقانوني والطبي وذلك ما جعل كل الفئات المهتمة بالموضوع تنقسم بين مؤيد ومعارض فبينما يرى جانب من فقهاء الشريعة الإسلامية جواز إجهاض الجنين المشوه تشوها خطيرا قبل مرحلة نفخ الروح ، يذهب جانب آخر من الفقه إلى التحريم المطلق للإجهاض وعدم اعتبار التشوه عذرا له ، وهذا الاختلاف الفقهي أدى بإحجام العديد من التشريعات العربية المسلمة عن تقنين المسألة والخوض فيها تحريما أو إباحة وذلك خلافا لما هو سائد في المجتمعات الغربية التي قد تنظر إلى المسألة نظرة طبية بحتة أو نظرة اجتماعية بحتة .

هذه التساؤلات الرئيسة يحاول البحث الإجابة عنها بدراسة بعض التشريعات ومقارنتها وصولا إلى موقف المشرع الجزائري من الموضوع.

الكلمات المفتاحية: –الإجهاض –الجنين –المشوه –الفقه الإسلامي –القانون

-Abortion - the deformed -fetus -law -Islamic jurisprudence

Abstract

The abortion of a deformed foetus is a newly emerging issue and is one of the thorny shortcomings that have met with conflicting views between Islamic jurists and positius jurists.

This issue raises several questions at the doctrinal, legal and medical level, which made all interested groups divided between supporters and opponents. Western that may look at the issue is a purely medical or purely social view.

These main questions are trying to find answers by studying some legislation and comparing it to the Algerian legislator's position on the subject.